الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 08 ماي 45- قالمة

08 th May -Guelma University
UNIVERSITE 08 MAI 45 –GUELMA

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج

مقدمة لنيل شهادة الماجستير

الشعبة : نقود و مالية

بعنوان:

أهمية الرقابة والمراجعة في البنوك التجارية في ظل اقتصاد السوق

" دراسة حالة البنك الوطني الجزائري-BNA- "

من إعداد الطالب : بن زبوشي وليد

لجنة المناقشة:

د.معطى الله خير الدين	أستاذ دكتور	جامعة قالمة	رئيسا
د. بن ثابت علي	أستاذ محاضر	جامعة عنابة	مقررا
د. بن عصمان محفوظ	أستاذ تعليم العالي	جامعة عنابة	مناقشا

الدفعة: 2006/2005

الإهـــــداء:

اللهم أجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم ، نافعا لقارئه

أهدي ثمرة جهدي إلى :

أبي الكـــــــــــريم....

أمي الغاليـــــــــــــة....

إخوتي الأعـــــــــــزاء ....

وإلى دفعة الماجيستير 2005/2004

وإلى كل الأهـــــــــــــل و الأصدقـــــــــــاء.

وإلى كـــــــــــل طالـــــب علـــــــــــــم

شكر و عرفان

أحمد الله و أشكره أن وفقني و أمدني بالقوة لإنجاز هذا العمل .

أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ، من أساتذة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "بن ثابت علي" ، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ومجهوداته .

و إلى القائمين مكتبة العلوم الاقتصادية لجامعة قالمة.

والقائمين مكتبة العلوم الاقتصادية لجامعة عنابة .

وكما لا ننسى جميع العاملين في مكتب ديوان الإعلام الآلي لمجهوداتهم الجبارة في إخراج هذا العمل على أكمل وجه.

الفهـــــــــرس

مقدمة

الفصل الأول:ماهية البنوك التجارية

تمهيد 1

المبحث الأول : مفاهيم أساسية في البنوك التجارية 2

1.نشأة وتطور البنوك 2

2.تعريف البنوك 4

أ.التعريف اللغوي والإصطلاحي 4

ب.التعريف الإقتصادي 4

ج.التعريف القانوني 6

3.السمات المميزة للبنوك التجارية 7

أ.الأهداف الأساسية للبنوك التجارية 8

ب.التعارض في أهداف البنوك التجارية 9

ج.كيفية معالجة هذا التعارض 10

4.وظائف البنوك التجارية 11

أ.البنوك ودور الوساطة المالية 11

ب.المهام الرئيسية للبنوك التجارية 13

ج.المهام التابعة 13

5.القوائم المالية الأساسية للبنوك التجارية 14

أ.ميزانية البنوك التجارية 14

.ترتيب عناصر الميزانية 15

.تحليل عناصر الميزانية 16

ب.خارج الميزان 19

.إلتزامات ممنوحة 19

إلتزامات متحصل عليها 19

ج.تحليل نتائج البنك 21
.مكونات جدول حسابات النتائج-TCR- 21
.الأرصدة الوسيطية للتسيير -SIG- 22
.بعض معاملات المردودية 23
المبحث الثاني : الإستراتيجيات البنكية *25*
"رقابة مسبقة لمواجهة الأخطار"
1.إستراتيجية إدارة السيولة 26
أ.السيولة الحاضرة 27
ب.شبه السيولة 27
ج.تقييم كفاءة إدارة السيولة 28
د.إدارة السيولة 29
.السيولة لمقابلة الودائع 30
.السيولة لتلبية حاجيات القروض 31
2.الإستراتيجية الإقراضية 31
أ.مفهوم الإئتمان 31
ب.مكونات الإستراتيجية الإقراضية 32
ج.مراعاة الواقعية في سياسة الإقراض 34
د.العوامل المؤثرة في الإستراتيجية الإقراضية 34
ه.أركان تحليل المركز المالي للمقترض 35
و.القروض المتعثرة 37
ي.أساليب السيطرة على مخاطر الإقراض 38
3.إستراتيجية إدارة المحفظة المالية 38
أ.مفهوم المحفظة المالية 39
ب.مفهوم نظرية المحفظة 39
ج.أهداف محفظة الإستثمار 40
د.السياسات الحاكمة لعمليات الإستثمار في الأوراق المالية 40
ه.المخاطرة و العائد 42

.مفهوم المخاطرة 42
.أنواع المخاطرة 42
.مصادر المخاطرة 43
.العائد 43
4.إستراتيجية إدارة الودائع و تنميتها 45
أ.مفهوم الوديعة 45
ب.أنواع الودائع 45
ج.العوامل المؤثرة في عدم إستقرار الودائع 46
د.دور الدولة في حماية الدائع 47
ه.الإستراتيجيات الأساسية لجذب الودائع 47
.إستراتيجية المنافسة السعرية 47
.إستراتيجية المنافسة غير السعرية 48
5.إستراتيجية إدارة رأس المال 48
أ.مفهوم رأس المال 48
ب.أسميه رأس المال 49
ج.سياسات زيادة رأس المال 49
د.قياس كفاءة إدارة رأس المال 50
المبحث الثالث : بعض الإتجاهات الحديثة في مجال الخدمات البنكية 52
1.التنويع في الأنشطة و الخدمات البنكية 52
2.التوسع في إستخدام تكنولوجيا الخدمات البنكية 53
3.النمو عن طريق الإندماج 54
4.التدويل 55
5.التطور التنظيمي و الإداري 56
6.البنوك الشاملة 58
خلاصة 60

الفصل الثاني :إجراءات الرقابة و المراجعة الداخلية في البنوك التجارية

تمهيد 61

المبحث الأول : ماهية نظام الرقابة الداخلية *62*

1.مفهوم نظام الرقابة الداخلية 62

أ.تعريف نظام الرقابة الداخلية 62

ب.عناصر الرقابة الداخلية 63

2.مقومات نظام الرقابة الداخلية 64

أ.الهيكل التنظيمي 64

ب.نظام المعلومات المحاسبية 64

ج.إجراءات لحماية الأصول 65

د.إختيار موظفين أكفاء 65

ه.رقابة الآداء 66

و.إستخدام الوسائل الآلية 66

3.إجراءات نظام الرقابة الداخلية 67

أ.إجراءات تنظيمية 67

ب.إجراءات العمل المحاسبي 68

ج.إجراءات عامة 70

المبحث الثاني : المراجعة(التدقيق) في المؤسسة *72*

1.مفهوم المراجعة 72

أ.أصل المراجعة في و.م.أ وفي الجزائر 72

ب. تعريف المراجعة 73

ج. المراجعة الداخلية 73

ج.معايير المراجعة 74

2 .الأخطاء و الغش وأساليب إحتوائها 76

أ.أسباب إرتكاب الأخطاء 76

ب.أنواع الأخطاء 77

ج.الغش وأنواعه 77

د.مواطن إرتكاب الغش والخطأ 78
ه.كيف يواجه مدققوا الحسابات التزوير و الغش 79
3.الخطوات المتبعة في مهمة المراجعة 80
أ.إكتساب معرفة عامة حول المؤسسة 80
ب.تقييم نظام الرقابة الداخلية 81
ج.تنفذ مهمة المراجعة 83
د.إعداد التقرير 86
4.تقنيات و وسائل جمع الأدلة 87
أ.أدلة الإثبات 87
ب.وسائل المراجعة 87
ج.تقنيات المراجعة 92
5.المراجعة في وسط معلوماتي 93
أ.معرفة حول المؤسسة 94
ب.تقييم نظام الرقابة الداخلية 94
المبحث الثالث : المخاطر البنكية و أساليب إحتوائها 96
*البيئة البنكية و تطور المخاطر 96
1.أنوع المخاطر البنكية 97
2.خطوات عمل إدارة المخاطر 101
أ.تحديد المخاطر 101
ب.قياس المخاطر 101
ج. مراقبة و ضبط المخاطر 102
3.أدوار و أهداف إدارة المخاطر 103
4.الرقابة بالتركيز على المخاطر 105
أ.مفهومها 105
ب.تقييم المخاطر 106
ج.أهمية تقييم المخاطر 107
د.خطة الرقابة 108

المبحث الرابع :إجراءات التدقيق الداخلي في البنوك التجارية *109*
1.المخالفات البنكية 109
أ.بعض التشريعات البنكية 109
ب.أنواع المخالفات البنكية 109
ج.العوامل المساعدة في إنتشار ظاهرة المخالفات البنكية 111
د.الإحتيال البنكي 111
ه.العوامل التي تؤدي الى زيادة حدوث الإحتيال 112
2.عناصر أساسية للرقابة الداخلية في البنوك التجارية 113
أ.تقدير المخاطر البنكية 113
.محيط النشاط البنكي 113
.المخاطر البنكية 114
ب.إجراءات الرقابة الداخلية 114
ج.برنامج التدقيق المحاسبي 118
3.خطة عمل دائرة التدقيق الداخلي 119
أ.تطبيقات المراجعة في البنوك 120
ب.تطبيقات عملية في مجال التدقيق الداخلي 122
.تدقيق مصلحة الودائع 122
.تدقيق مصلحة الصندوق(الخزينة) 123
خلاصة 126

الفصل الثالث : الرقابة و الإشراف على البنوك التجارية الجزائرية

تمهيد *127*
المبحث الأول: الدعائم الأساسية للرقابة والإشراف على البنوك *128*
1.أسباب ضبط و تقنين العمل البنكي 128
2.مستلزمات الرقابة البنكية و أساليبها 129
أ.أسس الرقابة البنكية الفعالة 129
ب.القضايا الرئيسية في الرقابة البنكية 130

ج.أساليب الرقابة البنكية 131
.الرقابة المكتبية 131
.الرقابة الميدانية 131
د.الجهات المسؤولة عن الرقابة البنكية 132
.جهات داخلية 132
. جهات خارجية 133
المبحث الثاني: الدعائم الدولية للرقابة والإشراف على البنوك 134
لجنة بال
1.التطور التاريخي للجنة بال 134
أ.تعريف لجنة بال 135
ب.أهدافها 135
2.مقررات بال الأولى 136
أ.أهداف الإتفاقية فيما يتعلق بالسوق العالمي 136
ب.الجوانب الأساسية لإتفاقية بال "1" 136
ج.تقدير كفاية رأس المال-مؤشرcook- 137
د.إيجابيات و عيوب بال"1" 140
3.من بال"1" إلى بال "2" 142
أ.الركيزة الأولى: متطلب كفاية رأس المال 143
ب.الركيزة الثانية: المراجعة الإشرافية 149
ج.الركيزة الثالثة: ضوابط السوق 149
د.المضامين الإقتصادية لأسلوب رأس المال الجديد 150
ه.التحديات و الإستعدادات الضرورية للمصارف العربية الفقيرة تجاه بال"2" 151
المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري و الإصلاحات 153
*التطورات الحاصلة على النظام البنكي و المالي الجزائري 153
1.الإصلاحات البنكية 154
أ.القانون 86-12 لسنة 1986 155
ب.القانون 88- 01 لسنة 1988 156

ج.القانون 90-10(قانون النقد والقرض) لسنة 1990 156
2.الإجراءات و الأجهزة الرقابية الحديثة في النظام البنكي الجزائري 158
أ.مجلس النقد و القرض 158
ب.لجنة مراقبة البنوك"اللجنة المصرفية" 159
ج.الإطار التشريعي للرقابة البنكية 159
د.بعض الأجهزة و الآليات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري 160
المبحث الرابع: إجراءات المراجعة في البنك الوطني الجزائري-BNA- *164*
1.تقديم البنك الوطني الجزائري 164
*أنشطة البنك الوطني الجزائري 168
2.تنفيذ المراقبات على الإلتزامات البنكية 169
أ.سير عملية القرض 169
.تقديم قسم "دراسة وتحليل المخاطر" 169
.خطوات الفحص و التحليل 169
.مصير القرض 172
ب.تعطيه القرض 173
.إجراءات الطرق الودية 173
.إجراءات تحفظية 174
خلاصة 178
الخاتمة 181
قائمة المراجع
الملاحق

مقدمة:

تعتبر البنوك بمثابة القلب النابض لأي اقتصاد، و خاصة بالنسبة للاقتصاديات المحدودة مصادر التمويل كالجزائر (غياب دور البورصة)، و تحمل البنوك التجارية على عاتقها وظيفة تمويل الاقتصاد من خلال " الوساطة المالية"، حيث تقوم بنقل الأموال من القطاعات التي لا تستطيع وضعها في الاستخدام التنموي إلى تلك القادرة على ذلك، و كلما اتسعت حدود التنمية كلما زادت الحاجة إلى وجود نظام مصرفي أكثر تطورا و أوسع خدمات.

كما تعتبر البنوك التجارية الوديع لجزء مهم من وسائل الدفع، و هي تتداول يوميا مبالغ كبيرة من الأموال السائلة و تزود الجمهور و القطاعات بمقادير من العملة و الائتمان إضافة على الأنشطة الحديثة لها،(وهي بذلك تدعم سلامة و زيادة العلاقات التجارية).

و من هنا فإن سلامة عمليات البنوك التجارية وصحة سياساتها تعتبر من المقتضيات الأساسية لسيرورة عمل الاقتصاد و استمراره و إمكانية تحقيق أهدافه.

و من بين العوامل الأساسية لسلامة البنوك ضرورة توفرها على نظام فعال للرقابة و المراجعة بما يضمن سلامة المركز المالي و المعايير لها، و يرسي الثقه في الجهاز البنكي، التي تعتبر أساس نشوء البنوك، و يحمي حقوق المودعين.....الخ من الأهداف الضرورية لتحقيق فعالية و كفاءة النظام البنكي و المالي.

و مما زاد في أهمية عنصر الرقابة و المراجعة البنكية هو اتساع مجال تدخل البنوك، و تطور حجم و نوعية تعاملاتها و زيادة التعقيد فيها و ارتفاع درجة التنافسية فيما بينها، و يرجع هذا إلى ارتفاع موجات التحرر و الانفتاح الاقتصادي.

و الجزائر كباقي دول العالم ليست بمعزل عن هذه التحولات، و نرى ذلك من خلال" تحرير الأسواق، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي، و هي في طريق الانضمام إلى OMC، الانضمام إلى المنطقة العربية الموحدة"، بإختصار، التحول إلى اقتصاد السوق و ما نجم عن ذلك زيادة حدة المخاطر البنكية و المالية و ظهور مخاطر جديدة منها عدوى الأزمات، مخاطر السوق، و على وجه الخصوص ظاهرة تبييض الأموال...

و في ظل هذه الظروف أصبحت إجراءات الإصلاح الاقتصادي، حتمية واقعية بما فيها الإصلاح المالي و البنكي الذي تم عبر عدة محطات (إصلاح 1986، 1988، 1990، 2001، 2003).

أما الجو السائد قبل هذه الإصلاحات ميّزه التسيير المركزي للبنوك، حيث كانت هذه الأخيرة مجرد آداة تنفيذية لمخططات القرض، و ما نجم عن ذلك من مظاهر خلل للبنوك مثل (الإفراط في منح تسهيلات السحب على المكشوف، نصف المحفظة البنكية مكونة من حقوق على الغير مشكوك فيها، قوائم مالية غير

معبرة عن الوضعية الحقيقية)، لذلك كانت البنوك غير مكترثة بتنظيم نشاطاتها في شكل مخططات إستراتيجية و تطوير وسائل التسيير، و كان سائد إهمال الرقابة و المراجعة، هذا ما دفع بالسلطات النقدية إلى إدخال إصلاحات عديدة على النظام البنكي كان أهمها هو إصدار قانون و القرض LMC سنة 1990 قانون 90-10، الذي ينظم المهنة البنكية و تجسد عنه تحرير القطاع البنكي الذي أصبح يخضع لمبادئ التجارة (تحقيق الربح وإلا الزوال)، و هذا ما تبعه ضرورة تدعيم الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية، و تبني معايير الحيطة و الحذر منها "نسبة COOK"الصادرة عن لجنة بال، و هي هيئة دولية للرقابة و الإشراف على البنوك، غايتها الأساسية هي الحفاظ على سلامة و استقرار النظام البنكي و المالي العالمي، خاصة بعد الأزمات البنكية و المالية المتعددة في دول أمريكا اللاتينية و دول جنوب بشرق آسيا.

و تظهر هنا أهمية عنصر الرقابة و المراجعة، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى التأكد من صحة و دقة المعلومات و الكشف عن الأخطاء، بغرض التقييم الحقيقي للنظام الذي من شأنه أن يرفع مصداقية المعلومات و يضمن توجيه سليم للقرارات.

من خلال هذا التقديم تبرز لنا **إشكالية البحث**، و هي كالتالي:

***كيف يمكن لنظام الرقابة و المراجعة من تحسين استغلال الموارد البنكية، و التحكم في الأخطار المحيطة بها؟**

***ما مدى تكيف النظام الرقابي المصرفي الجزائري مع التحديات المذكورة سابقا؟**

***ما مدى نجاعة تقنيات و أساليب الرقابة في البنوك التجارية الجزائرية مع مستجدات المحيط؟**

و محاولة منا للإجابة عن هذه التساؤلات، نقدم بعض الفرضيات:

-إن عامل الثقة هو أساس التعاملات البنكية، و يتم المحافظة عليها، الثقة، تدعيم الرقابة.

-إن تدعيم الرقابة و المراجعة في البنوك يعمل على تحسين كفاءة النظام البنكي(نجاعة دور الوساطة).

-استقرار الاقتصاد يعتمد على سلامة و استقرارا النظام المالي و البنكي.

-الرقابة و المراجعة عمليتين متلازمتين لتحقيق الفعالية.

-تأخر وتيرة الإصلاحات البنكية في الجزائر يعود أساسا إلى غياب إرادة سياسية .

أهمية البحث:

-يعتبر موضوع الساعة، من خلال عمليات الإصلاح البنكي، و إن ارتفاع وتيرة الاختلاسات و الفضائح المالية يتطلب الاعتناء أكثر بموضوع الرقابة و المراجعة.

-تدعيم الرقابة البنكية يتماشى و متطلبات لجنة بال الدولية للرقابة البنكية.

-كما يتماشى هذا الموضوع و المستجدات الحالية (التحرر و الانفتاح الاقتصادي و المالي)، و تعمل الرقابة البنكية على تحسين سمعة النظام البنكي الجزائري، و هذا الأخير يعتبر أحد العوامل المهمة لجذب الاستثمار الأجنبي، إن كان هذا ما تسعى له الجزائر!!.

-تزداد متطلبات الرقابة كذلك باتساع و تطور الأنشطة البنكية و تطور الأخطار معها.

-نقص الدراسات حول هذا الموضوع بالرغم من أهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني.

-يتقاطع موضوع الرقابة البنكية مع عدة مجالات منها: (القانون المدني، التجاري، الجزائي..المحاسبة، التسيير management ،.....الخ.

المنهج المتبع:

اتبعنا في معالجة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي، مستعينين في ذلك بمصادر متنوعة: كتب متخصصة باللغتين العربية و الفرنسية، مجلات متخصصة أهمها مجلة MEDIA-BANK الصادرة عن البنك المركزي الجزائري، إضافة إلى دراسات و مقالات متعددة في مجال الرقابة البنكية.

تقسيم البحث:

سعيا لتغطية إشكالية البحث، كان تقسيم هذا الأخير إلى ثلاث فصول رئيسية تتخللها محاور فرعية، حيث خصصنا الفصل الأول للتعريف بالبنوك التجارية بدءا من نشأتها، تعريفها، خصائصها(أساسيات حول البنوك التجارية)، مرورا بأهم الإستراتيجيات التي تحكم تسييرها و التي تلزم الاعتناء أكثر بعنصر الرقابة البنكية، و بعد التعرف على المحيط البنكي و مختلف أنشطته، نستطيع أن ننتقل إلى دراسة الرقابة فيه التي تعتبر شرطا أساسيا لتحقيق فعالية النظام البنكي، و كان ذلك بعد التطرق بشيء من التفصيل لماهية الرقابة الداخلية و مهام المراجعة بصفة عامة، و كل هذا يمثل محتوى الفصل الثاني، أما الفصل الثالث و الأخير، يتطرق إلى دور الجهات الخارجية (البنك المركزي خاصة) في تدعيم الرقابة و الإشراف على البنوك من خلال هيئاته مثل (لجنة مراقبة البنوك، -CCB-) و التشريعات التي يفرض على البنوك إحترامها، إضافة إلى تزايد الاهتمام الدولي (لجنة بال) بقضايا الرقابة البنكية و مواجهة الأخطار من خلال مثلا: المؤشرين المشهورين لكفاية رأس المال (مؤشر COOK و مؤشر MC DONOUGH، كما تعرضنا في الفصل الأخير كذلك لإجراءات التدقيق الداخلي لمصلحة القروض لبنكBNA، لمعرفة درجة فعالية نظام الرقابة به.

الفصل الأول.

ماهية البنوك التجارية

تمهيد:

إن مايميز البنوك التجارية عن باقي المؤسسات الأخرى هو أنها تتعامل بالنقود كمادة أساسية (بالبيع أو الشراء)، لذلك فإن عامل الثقة و الأمان يعتبران أمر حيوي بالنسبة للبنوك، كما يعود الفضل في نشوء و تطور البنوك إلى أولئك الصاغة و كبار التجار الذين كانوا موضع ثقة،و أن أي خلل يحدث في هذا المجال يهدد مصير البنوك ومن ثم الإقتصاد ككل.

لذلك كان لزاما السهر على تشديد الرقابة على القطاع المصرفي، إبتداءً من وضع إستراتيجيات محكمة، لكن قبل هذا يجب أن يكون على دراية بطبيعة هذه المؤسسات ، و مختلف أنشطتها التقليدية والحديثة و ما يميزها عن باقي المؤسسات، ومن تم تحديد نظام الرقابة الموافق لطبيعة و خصوصية هذا القطاع الحساس ، و هذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال النقاط التالية :

- أساسيات حول البنوك التجارية: النشأة ،التعريف ،الخصائص، الوظائف ،...
- إستراتيجيات(سياسات) تسيير الأصول والخصوم البنكية .
- التطورات الحالية في عالم البنوك.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية في البنوك التجارية:

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك:

لم تنشأ البنوك في صورتها الراهنة، و لم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم، وإنما كانت وليدة تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية سابقة عليها كانت تتولى عملية الائتمان في صورتها الأولى.

فعلا، فقد ارتبطت نشأة البنوك تاريخا بنشأة النظام الإنتاجي الرأسمالي، فمنذ انهيار النظام الإقطاعي كانت الرأسمالية الربوية تبدو كتابع للرأسمالية التجارية، كما أدى تطور المدن في العصور الوسطى بحيث أصبحت مراكز للتجارة والحرف، ومن تم قام التبادل السلعي بين الريف والمدينة وبرزت أهمية السوق، ومع تقدم التجارة زادت أهمية النقود ورأس المال النقدي، ولقد دفع هذا التطور إلى زيادة الحاجة إلى القروض، ومن تم ظهور فئة من الأشخاص يكسبون النقود ويقرضونها مقابل مبلغ من المال يسمى الربا وكان يطلق على هؤلاء الأشخاص المرابون "Mony lendres".[1]

وكان ذلك الفائض من النقود يودع لدى كبار التجارة "Marchant bankers"، المعروفين بأنهم موضع ثقة من طرف بقية التجار وعامة الأفراد، وكانوا يساعدون بأموالهم على تنشيط التجارة ومعاونة التجار مقابل إيداعهم على شهادات إيداع، بتعهد التجار بحراسة النقود نظير عمولة يتلقونها[2]، وكانت هذه الودائع تتسم بنوع من الإستقرار، هذا ما شجع هؤلاء التجار على توظيفها من خلال إقراضها مقابل سعر فائدة.

كما أن البنوك الحديثة هي ورثة الصاغة "Gold smith"، الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي والمعادن، كانوا يبيعون العملات المعدنية من كل الأنواع، ثم بدءوا يحصلون على أموال بصفة وديعة لديهم وفي حراستهم، مقابل شهادات إيداع، وبذلك جمعوا إلى جانب مهنتهم الأصلية وهي الصياغة مهنة أخرى، وهي أعمال الصرافة والصرف.[3]

تلك هي نظم الائتمان التي مهدت لنشأت البنوك وتطورها، ويمكن أن نتبين الفروق بين البنوك الحديثة وبين النظم السابقة لها، فالبنوك الحديثة لا تقف عند حد حراسة ودائع العملاء، كما كان يفعل أشهر

---

[1]- محمد الفولي ومحود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، 1999، المكتبة الجامعية، مصر، ص165.

[2]- زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، 1994، ص98.

[3]- المرجع السابق.

التجار وهي لا تقف عند حد حراسة ودائع العملاء كما كان يفعل المرابون كذلك، وهي لا تقف عند حد فتح القروض من أموالها الخاصة كما كان يفعل الصاغة.

وإنما تقوم البنوك بكل هذه العمليات من صرف وصرافة ومن منح القروض ومن قبول الودائع، والجديد في هذه البنوك هو أنها تمنح القروض لا من أموالها وحدها، وإنما من أموال ودائع العملاء، أيضا فهي تقترض لتقرض، وأكثر من هذا فإن البنوك الحديثة لم تعد تقتصر على منح القروض من النقود التي أودعت لديها فعلا وإنما صارت تمنحها من ودائع العملاء، ومن ودائع أخرى تخلقها البنوك خلقا، تخلقها من لاشيء[1]، لذلك اتسعت مقدرتها على الاقتراض ومنح الائتمان إلى حد بعيد.[2]

وبهذا جمعت بين عمليتي الاقتراض والإقراض معا، وكان الجمع بين هاتين العمليتين هو الذي مكن البنوك فيما بعد من تقديم الائتمان في أرقى صورة له "خلق نقود الودائع"، وهذا ما جعل البنوك تعتبر جهاز فعال وهام في خدمة الرأسمالية الصناعية أي أصبحت البنوك كوسيط بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض، تقوم بتحقيق التراكم الرأسمالي في صورة رأس المال النقدي.[3]

كما تسبب التحول الكبير في ميدان الاتصالات والتكنولوجيا إلى خلق أسواق لراس المال في الداخل والخارج، بناءها التنظيمي هو البنوك، وباشتداد المنافسة في السوق البنكي زادت حاجة تركز البنوك، ثم تحولت إلى قوة تمتلك رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات العامة والخاصة، حيث اندمجت مع رأس المال الصناعي.

أسفر هذا التلاحم بين الرأسماليين، المصرفي والصناعي عن ميلاد رأس مال جديد لديه فعالية أكبر أسفرت عن ظهور الشركات المساهمة العملاقة والعابرة الحدود، حيث أن رأس المال لم يعد ينحصر على النطاق المحلي كي يحقق فيه هدفه وهو الربح، بل امتد إلى الخارج حيث بدأ يسعى إلى تحقيق المزيد من الأرباح في الدول المتخلفة كما يقوم بدمجها في الرأسمالية العالمية.

هكذا نشأت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات (على أساس الأجل والثقة)، وهكذا واكبت نشوء الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطورها من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية إلى رأسمالية مالية احتكارية.

1- جاء المفكر "بالمستروخ" بفكرة إصدار أوراق نقدية دون مقابل ذهبي أي دون تكوين وديعة ذهبية، وهذا هو مبدأ القرض البنكي حاليا "خلق نقود الودائع"، فانطلاقا من فكرة أن جميع الحاملين للورق "شهادات الإيداع لا يتقدموا دفعة واحدة للبنك طالبين التحويل،اتضح أنه بإمكان البنك أن يصدر أوراقا إضافية ويقرض نشاطات إضافية، وتكون هذه الأوراق مثل الأوراق المقابلة لتكوين وديعة صحيحة، أي أن أصحاب الأوراق دون الوديعة يستخدمون الودائع العاطلة."

2- زينب حسين عوض الله، مرجع سابق.

3- الفولي، شهاب محمود، مرجع سابق.

المطلب الثاني: تعريف البنوك:

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

لغويا: يقال صرف وصارف، واصطرف الدنانير، يعني بدلها بدراهم أو دنانير سواها، والصراف والصيرفي والصيرف، وجمعها صيارفة، هو بياع النقود بنقود غيرها والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصيرفي، والمصرف (كلمة محدثة)، وجمعها مصارف تعني المؤسسات المالية التي تتعاطى الإقراض والإقتراض.

أما **اصطلاحا:** فإن كلمة بنك "Banque, Bank" أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو "Banco" وتعني المصطبة، وكان يقصد بها، في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة "المنضدة"، التي يتم فوقها مد وتبادل العملات "Comptoir"، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود*.

ثانيا: التعريف الاقتصادي:

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تتباين من بلد إلى آخر، كما تختلف باختلاف طبيعه نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني، ولذا فإن من الصعوبة إمكانية الوصول إلى تعريف شامل لها على اختلاف أنواعها وأشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها[2].

ومحاولة منا للبحث عن تعريف شامل جامع لمصطلح البنوك من مختلف جوانبها ووظائفها فرضت علينا منهجية الدراسة استعراض مختلف التعاريف التي وضعها جمهور المفكرين الاقتصاديين المهتمين بموضوع النقود والبنوك.

فقد عرف د.منير إبراهيم هنيدي[3] بقوله: "يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال".

ويعرفه جعفر الجزار بقوله: "أن البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة مختلفة، يقوم البنك بتثميرها أو جمعها أو توصيلها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل ولقاء ربح مناسب".[1]

---

*- شاكر القزوريني، محاضرات في النقود والبنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992، ص24

2- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، وائل للنشر، الأردن، 2003، ص15.

3- منير هنيدي، إدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996، ص5

وإشارة إلى مفهوم الوساطة يعرف "Roger Dehem" البنوك بوصفها "مؤسسات متخصصة في منح الاعتمادات، إذ أنها تقرض المال بواسطة أموالها الخاصة، ولاسيما ما ستقرضه بذاتها، وهي تعد بذلك وسطاء بين طالبي رأس المال السائل وعارضيه"[2].

وتوضيحا لفكرة الائتمان بوصفها أساس عمل البنوك يقول د.صبحي تادريس قريصة بأنه: "يمكن أن يعرف البنك التجارية أو بنك الودائع بأنه المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان فبنك الودائع يحصل ديون الغير ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير، وهذا الائتمان الذي يقيمه البنك يدخل ضمن أصوله لأنه يمثل حقا له من قبل الغير"[3].

ويؤيده، محمد زكي الشافعي في شرحه لمفهوم الائتمان في تعريفه للبنوك التجارية على انه: "يمكن تعريف البنوك التجارية بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل"[4].

مما تبين ذكره، واستناده إلى مختلف التعاريف السابقة، يتبين لنا أن إيجاد تعريف أمثل للبنك هو من الصعوبة، فكل تعريف نظرا إلى جانب أو جوانب معينة من البنك إما من خلال الوظائف أو التسمية أو العلاقات أو الزبائن وكذا النشأة التاريخية للبنك.

لذلك فإننا نجد "الشراح الإنجليز"، إذ يقرون عدم وجود تعريف جامع ومحدد يذكرون معيارا في خصائص المؤسسة لكي تعتبر بنك فيقولون إنه يلزم أن يكون في اختصاصها:

1. قبول النقود من العملاء وديعة، وتحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم وإيداع حصيلتها في حسابهم.
2. وفاء الشيكات والأوامر الصادرة والعملاء على حسابهم.
3. فتح حسابات جارية لهم[5].

---

[1]- جعفر الجزار، تقنيات وسياسات مصرفية.

[2]- Roger Dehem، مدخل للاقتصاد، ترجمة سموحي، دار المنشورات عويدات، لبنان، 1993، ص74.

[3]- صبحي تادريس قريصة، اقتصاديات النقود والبنوك ،1990،ص78.

[4]- محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، لبنان، ص190.

[5]- فريد الصلح وموريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الدار الجامعية، لبنان، 1992، ص13.

ووضع هذه الخصائص في المؤسسة المالية حتى يمكن اعتبارها بنكا نابع من وجود إشكالية عدم سهولة التفرقة بين الأنواع العديدة من المؤسسات المالية، فمثلا عن تداخل الوظائف وتشعب الخدمات فيما بينها، وهذا ما يوضحه د. محمد زكي الشافعي: مبرزا صعوبة حل هذه الإشكالية بقوله: "وربما كان من الصعب الوصول إلى تعريف دقيق لما يدخل في حضيرة البنيان المصرفي من هذه المؤسسات، فكثيرا ما يستبهم الحد الفاصل بين المصارف وغيرها من المؤسسات المالية التي تنخفض في تجميع مدخرات الأفراد وتقديم القروض وقد نحا التطور المصرفي إلى اتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية على وجه الخصوص، لهذا استغنت كثير من التشريعات عن صياغة تعريف صريح للبنوك بتعدد أنواع المؤسسات الائتمانية التي تعتبر في نظر المشرع بنوك".

حيث عرف بعض الكتاب البنوك بأنها عبارة عن المؤسسات التي تضطلع بأعمال البنوك.

ثالثا: التعريف القانوني:

ذكرنا سابقا بأن تعريف البنوك يختلف باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها. وهكذا ففي و.م.أ يعرف القانون البنك بأنه: "منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال البنوك من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها". (من القانون الأمريكي).

وفي مصر عرف المشرع البنوك التجارية بأنها: "تلك البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما تباشر عمليات التنمية والاستثمار المالي في الداخل والخارج والمساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية الإدخار وتجارية ومالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي (من قانون البنوك والائتمان المصرفي رقم 1975/120)".

وفي الجزائر عرفت المادة 114 من قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 البنوك، على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون: "وتتضمن هذه العمليات التي تقوم بها البنوك طبقا للمواد 110، 111، 112، 113، فيما يلي":

1. تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع.
2. عمليات القرض.
3. وضع وتسيير وسائل الدفع.

المطلب الثالث: السمات المميزة للبنوك التجارية:

إن أهم عنصر في عمل البنوك هو "الثقة"، إذ يتوقف نجاح البنوك عليها، لأن البنك يتاجر بأموال الناس، لذلك فالبنك مؤتمن على أموال المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه، وهو حريص على تلك الأموال حرصا يمليه عليه المنطق (البنك يسعى لتدعيم ثقة عملائه به) ويمليه عليه القانون (البنك ملتزم بإعادة الحق لأهله، خاصة وأن هناك إثباتا خطيا لهذا الحق بالتوقيع والتاريخ)، هذا الحرص يتمثل في الضمانات التي يطلبها البنك عند إقراضه الأموال للآخرين، فهو يسعى لضمان استعادة ما أقرضه لأن ما كان قد أقرضه إنما هو مال آخرين الذي لابد أن يطلبوه منه يوما ما، ومن هنا كان لزاما على البنك أن يكون حاضرا لطلبات المودعين، حين رغبتهم في سحب أموالهم، وهذا يفسر مبدأ وجوب توفير السيولة الكافية (أي المال النقدي الجاهز) لدى البنوك لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل المودعين[1].

ومن خلال هذا العرض يمكن استخلاص السمات الثلاثة الأساسية للبنوك التجارية:

1. أغلب تكاليف البنك ثابتة:

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة يتمثل في الفوائد على الودائع وهذا ماله تأثير على ربحية البنك، لأنه – وفقا لفكرة الرفع المالي- أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثر بالتغير في إيراداتها وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى[2].

لذا يقال أن البنوك التجارية تعد أكثر منشآت الأعمال تعرضا لآثار الرفع المالي فإذا ما زادت الإيرادات بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر، وعلى العكس من ذلك، إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر، بل قد تتحول إلى خسائر، وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها، معناه توظيف أكبر قدر ممكن من الأموال (التي هي ملك للآخرين)، هذا ما يترك أثرا سلبيا على سيولته وبالتالي على مركزه الائتمان.

2 أغلب الموارد المالية للبنك غير مستقرة:.

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في الودائع التي تستحق عند الطلب ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة دون سابق إشعار وتعد هذه من أهم سمات البنوك التجارية، وبالتالي يتعين عليها تخطيط استخدامات الأموال تبعا لما تتوقعه من تقلبات ودائعها، ففي الوقت الذي تستطيع فيه

---

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص28، 29.

[2]- منير هنيدي، مرجع سابق، ص11.

هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين وتدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس[1].

3. صغر حجم رأس مال البنوك التجارية:

يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10% وهذا يعني صغر حافة الآمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك قد تلتهم أموال المودعين والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك[2].

وتفرض السمات الثلاثة السالفة الذكر سعي البنك التجاري إلى تحقيق ثلاثة أهداف ويهتدي بها البنك في كل قراراته، وهذه الأهداف هي:

أ. تعظيم الربحية:

وذلك من خلال زيادة الإيرادات طالما أن الجانب الأكبر من التكاليف هو من النوع الثابت، ويسود الاعتقاد بأن هذا الهدف يمثل الهدف الأول الذي يجب أن تدور حوله كل القرارات الاستراتيجية للمصرف، وذلك ضمانا لاستمرار البنك ومؤشرا من مؤشرات تقييم الآداء والسياسات البنكية ويرجع السبب في ذلك إلى جملة من الوظائف الاقتصادية التي يؤديها "هدف الربح"[3]:

- تعتبر الأرباح ضرورية لمقابلة المخاطر التي يتعرض لها البنك حتى يستمر في نشاطه التشغيلي ومن هذه المخاطر نذكر: مخاطر القروض والاستثمارات، مخاطر التصفية الإجبارية مخاطر السرقة والاختلاس.
- إن الأرباح ضرورية كذلك للحصول على رأس المال اللازم في المستقبل:
  - لإعادة استثمار وهو بالتالي يعتبر "تمويل ذاتي".
  - تشجيع المالكين على رفع رأس المال البنك وزيادة الثقة فيه.

---

[1] - منير هنيدي، المرجع نفسه.

[2] - منير هنيدي، المرجع نفسه.

[3] - حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف،مؤسسات الوراق،2000،الأردن ، ص58.

- تقيس الأرباح المجهودات المبذولة، يعني "فعالية الإدارة".

ب. توفير السيولـــة:

وتجنب حدوث نقص شديد في سيولة البنك لتجنب فقدان ثقة المودعين به، وقد ألزم هـــذا الهـــدف البنوك بأن تحتفظ بموجودات تتسم بدرجة عالية من السيولة سواء كانت علـــى شـــكل نقـــد جـــاهز أو موجودات قابلة للتحويل على نقود بسرعة ويتوقف مقدار السيولة وحجم ما يجب أن يحتفظ به إدارة البنك من موجودات نقدية وشبه نقدية إنما يتوقف على كل من سلوك الودائع والطلب على القروض والائتمان.

جـ. المـــــلاءة: أو ما تسمى بالأمان أو سلامة البنك من خلال رأس ماله الذي يلعب دورا مهما في تحقيق الأمان للمودعين، ودعم ثقتهم بالبنك، وكلما زادت الثقة كلما تمكن البنك من جذب المزيد من الودائع[1] ويتميز رأس مال البنوك بصغر حجمه، لذلك يجدر بها تجنب التوظيف غير الرشيد وعدم التعرض للإختلال المالي، الأمر الذي جعل البنوك التجارية تعمل في ظل قاعدة بنكية عامة تؤكد أن مقدار رأس المال في البنك يجب أن يكون كافيا لامتصاص الخسائر التي قد تحدث من القروض والاستثمار وعلى ذلك فـــرأس مـــال البنك يجب أن يكون قادرا على تحقيق وظيفتين رئيستين وهما[2]:

1. امتصاص الخسائر عن طريق استخدام لموجهة خسائر القروض وانخفاض قيمة الاستثمارات.
2. مصدر من مصادر الأموال التي يعتمد عليها البنك عند الحاجة إلى تمويل إضافي وذلك عـــن طريق تشكيل السياسات الرئيسية التي تحكم الأنشطة الأساسية، جذب الودائع وتقـــديم القـــروض والاستثمارات في الأوراق المالية، وسنتعرض لها بالتفصيل لا حقا.

التعارض في أهداف البنوك التجارية:

إن التدقيق في الأهداف والسمات المميزة للبنوك التجارية الربحية، السيولة والملاءة يظهر لنا التعـــارض الشديد بين هذه الأهداف، وهو يمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك ويرجع كذلك هذا التعارض بـــين الأهداف الثلاثة إلى تعارض بين أهداف طرفين أساسيين من الأطراف المعينة بشؤون البنك همـــا: المـــلاك والمودعين، فالملاك يأملون في تحقيق أقصى عائد عن طريق توظيف أكبر قدر ممكن من الأموال، وهذا مـــا يترك أثرا سلبيا على مستوى السيولة ودرجة الأمان، أما المودعين فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من

---

[1] - ويقاس بالفرق بين القيمة الفعلية للأصول التي يملكها البنك وبين قيمة إلتزاماته للغير محمد يونس، عبد المنعم مبارك، مقدمة في النقود وأعمال البنوك، ص254.

[2] - الزبيدي، مرجع سابق، ص85.

الأموال السائلة وأن يوجه موارده المالية إلى استثمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر، وهو ما يترك أثرا عكسيا على الربحية[1].

كيفية معالجة هذا التعارض:

ويرى بعض المفكرين أن السيولة والملاءة لا يعتبرا هدفان للبنك، وإنما هما قيود تعرض على البنك في شكل تشريعات وتوجيهات من طرف البنك المركزي ،تكفل العديد من الضمانات التي تجنب البنوك من التعرض لنقص السيولة، أو الإصابة بخسائر رأسمالية كبيرة مثل فرض الاحتفاظ بقدر ملائم من الأموال السائلة وتجنب الاستثمارات العشوائية والغير مدروسة، ومدى ملاءة موارد البنك مع الاستخدامات التي وجهت إليها يضاف إلى ذلك الاهتمامات الدولية (لجنة بال) في مجال الرقابة البنكية، من خلال معايير الحيطة والحذر، معامل Cook ومعامل ماك دونوت.

كذلك لمواجهة السيولة يسمح للبنك بالتعاون لمواجهة الصعوبات الطارئة التي قد تتعرض لها إحدى البنوك، والدعم المالي الذي قد يقدمه البنك المركزي للبنوك التجارية عندما يقتضي الأمر[2].

وإذا ما اتبعت البنوك نصوص تلك التشريعات والتوجيهات فإن تعرضها لمخاطر العسر المالي ومخاطر انخفاض حافة الأمان، بسبب الخسائر المالية –يصبح محدودا ومن هنا فإن الهدف الأساسي الذي يجب أن تركز عليه إدارة البنك هو تحقيق أقصى عائد أما أهداف المودعين، يعني السيولة والأمان فيتحققا من خلال التشريعات وتوجيهات البنك المركزي.

كما يمكن المواءمة بين متطلبات السيولة والنقدية داخل البنك بقيامه بتقدير احتياجات السيولة وذلك بالتنبؤ بالطلب على القروض والائتمان وأيضا دراسة سلوك الودائع، وذلك حتى لا يضطر البنك إلى التصفية الإجبارية لبعض موجوداته، وما قد يترتب على ذلك من مخاطر[3].

كذلك يمكن تحقيق المواءمة بين الربح والسيولة من خلال نظرية القروض التجارية التي تنص على أنه يتعين على "البنوك التجارية أن تحصر نشاطها في اقتناء أدوات الدين قصيرة الأجل لأنها هي الوحيدة التي تنشأ عنها عمليات تجارية حقيقية، وبالتالي فهي من بين القروض التي تصفي نفسها تلقائيا، أي التي تتمتع بسيولة ذاتية[4].

---

[1] – هنيدي، مرجع سابق، ص23

[2] – هنيدي، مرجع سابق، ص23.

[3] – الزبيدي، مرجع سابق، ص76.

[4] – عبد النعيم مبارك ومحمود يونس ،"مقدمة في البنوك وأعمال البنوك والأسواق المالية"،الدار الجامعية ،2002 ، ص256.

المطلب الرابع: وظائف البنوك التجارية:

أولا: البنوك ودور الوساطة المالية:

باتساع وتطور النشاط الاقتصادي، بما في ذلك على وجه الخصوص عملية الإنتاج والتبادل السلعي، لم يعد من السهل الاعتماد على أسلوب التمويل المباشر[1] بين الأعوان الاقتصاديين هذا ما أدى إلى ظهور التمويل غير المباشر "الوساطة المالية" كحلقة ربط ما بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز، والمهمة الأساسية لهذه الوساطة المالية هي تدبير الأموال اللازمة للمنتجين والتجار وحتى الأفراد وبالتالي فهي تمثل فضاء أمام أصحاب الفائض لتوظيف فوائضهم وأمام أصحاب العجز المالي لتلبية حاجاتهم الى التمويل[2]،يعني أنها تلعب دورا هاما في تجميع الادخارات المتناثرة والصغيرة لتحولها إلى رأس مال قابل للاستثمار بالأحجام والآجال الموافقة لرغبات طالبي الأموال.

كما تقوم منشآت الوساطة بدور حيوي في تسهيل عملية التبادل بما توفره من أساليب وأدوات تؤدي إلى تبسيط وتسريع التبادل، مثل استعمال الشيكات[3].

وحتى ندرك أكثر أهمية دور الوساطة المالية، يتوجب علينا الوقوف عند الصعوبات الناجمة عن العلاقة المالية المباشرة وأهمها:

- صعوبة تعارف طرفي العلاقة، معرفة شخصية.
- محدودية المبالغ المتاحة من أسلوب التمويل المباشرة.
- حتى وإن تم التعارف ما بين الطرفين فليس من السهل حدوث توافق في الرغبات من حيث الزمان والمكان، والمبلغ.
- عدم قدرة المقرض على تقدير كل الأخطار المحتملة مما يضعف من فرص التوظيف الجيد للأموال.
- كما تدفع العلاقة المالية المباشرة إلى تجميد الموال المقرضة إلى غاية تاريخ السداد وهو أمر لا يخدم أصحاب الفائض المالي.

ولهذه الأسباب ظهر أسلوب التمويل الآخر "الوساطة المالية"، حيث أنها تلك الهيئات التي تسمح تحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، تقوم هذه الهيئات بتعبئة

---

[1]- يتم بالالتقاء المباشر بين المقرض والمقترض دون تدخل وسيط كحالة "البورصة".

[2]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك،OPU ، 2001 ،ص3

[3]- خليل محمد حسن الشماع،" إدارة المصارف، دراسة تطبيقية على الصيرفة العراقية"، ص9.

الإدخارات (الفوائض المالية) والقيام بمنح قروض إلى أطراف أخرى، وبهذه الطريقة فهي تصل بين طـــرفين متناقضين في أوضاعهما الحالية وأهدافها المستقبلية، فالأموال التي توظفها البنوك مثلا، في تقديم قروض ط.م وبمبالغ كبيرة، فقد تحصلت عليها من خلال تجميع إدخارات متناثرة وصغيرة وجارية لأصحابها أن يطلبوها في أي لحظة، ويعتبر هذا الأمر من أكبر النتائج التي تحققها مؤسسات الوساطة المالية[1]، ومن اجـــل ذلـــك يفرض عليها البنك المركزي إتباع مبادئ الحيطة والحذر والإجراءات الاحترازية الأخرى لضمان ســـلامتها من الوقوع في أزمة سيولة ومن تم إمكانية إفلاسها، الأمر الذي يهدد الاقتصاد ككل.

ويمكن تلخيص دور البنوك في الوساطة المالية محاسبيا كالتالي:

تكمن وظيفة الوساطة المالية من طرف البنوك في أنها تقبل الودائع من المدخرين بشكل حسابات جارية (ودائع تحت الطلب) أو حسابات توفير (ودائع زمنية)، وهذه الحسابات هي في الواقع الأدوات المالية غـــير المباشرة التي تستخدمها البنوك في تجميع المدخرات وتخلق بواسطتها حقوقا مالية على نفسها وتخلق بـــنفس الوقت أصولا مالية مساوية لها بالقيمة ولتوضيح ذلك نأخذ هذا المثال الرقمي البسيط:

فإذا افترضنا أن شخصا قام بإيداع مبلغ 1000دج في ب.ت، فالبنك عند الموافقة على فتح حـــساب جاري لهذا الشخص، يقوم ببيع حقوق مالية على نفسه مقابل المبلغ المودع لديه.

أصول (موجودات)	خصوم(مطلوبات)
1000+ نقد	1000+ودائع تحت الطلب

أصول	حضوم
1000-نقد 1000+ودائع لدى البنك	لا تغيير

إن عملية الإيداع هذه تمكن البنك وتوفر له الاموال اللازمة لمنح القروض للمقترضين فإذا ما قام البنك بمنح قرض لأحد المقترضين فإنه في الواقع يشتري حقوقا مالية من المقترض على نفسه، بموجب عقد القرض والذي يظهر في كشف ميزانية البنك والمقترض كالآتي:

أصول	خصوم
1000+ قروض	1000+حساب الشخص المقترض

أصول	حضوم
1000+حساب لدى البنك	1000+قروض

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص7.

ومن هنا يتضح كيف يؤدي البنك دوره كوسيط مالي، يقوم بشراء الأدوات المالية المباشرة من المقترضين ويبيع الأدوات المالية غير المباشرة، والتي يصدرها بشكل حسابات جارية أو توفير للمدخرين وهي المهمة الأساسية للوسيط المالي[1].

وتتجسد وظيفة الوساطة البنكية في المهام الرئيسية للبنوك المشرعة لها قانونيا[2]:

1. جمع الودائع: وذلك مهما كان نوعها من الجمهور، وتقوم البنوك نتيجة تلقي الودائع بفتح حسابات لأصحابها وهناك حسابات جارية وودائع لأجل، ويمنح البنك التجاري للعميل صاحب الحساب الجاري شيكات يستطيع أن يصدرها لأمر متى شاء في حدود المبالغ المودعة في الحساب. حيث أن الودائع وخاصة على مستوى البنوك التجارية(بنوك الودائع) تحدد لها إلى حد كبير مجال التحرك، كما تمكنها من تجنب تكلفة اللجوء على إعادة التمويل.

2. منح القروض: مهما كانت طبيعتها، وقد ألغي قانون النقد والقرض LMC في هذا المجال الشروط التمييزية لمنح القروض وفق القطاع أو حسب الطبيعة القانونية، وفي هذا الخصوص لم يعد انتماء المؤسسة الطالبة للقرض إلى القطاع العام سببا كافيا لكي تستفيد من القروض بشرط أخف من الشروط المطبقة على المؤسسات القطاع الخاص، وأصبحت البنوك تخضع لقواعد التجارة ومعايير المردودية والربحية، وهذا ما يدفع البنوك إلى عقلنة استعمال مواردها المتاحة وتحسين فعالية إجراءات التقييم الزبائن وأداء مشاريعهم.

3. وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن: وإدارتها بشكل يسهل إجراء العمليات المالية حيث كلما زادت وسائل الدفع المتاحة كلما كان ذلك أمرا إيجابيا في النظام البنكي وينبغي أن تكون هناك محفزات لإدخال ثقافة استعمال هذه الوسائل وإقناع الجمهور بذلك كما ينبغي أن تكون هناك آليات كافية للحماية والوقاية من الأضرار والسلبيات التي يمكن أن يلحقها إدخال هذه الوسائل[3]، وتتميز هذه الوظائف بأنها يومية ومستمرة.

العمليات التابعة: وتكون ظرفية، ثانوية وغير مستمر، وهي وظائف حديثة، وتعمل على زيادة أرباح البنك ورفع قدراته التنافسية، نذكر منها:

- عمليات الصرف لصالح الزبائن.

---

[1]- عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص96.

[2]- حسب قانون النقد والقرض في مواده 110، 111، 112، 113 التي تحدد المهام الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية.

[3]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص216.

- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب لها وشراؤها وبيعها وإدارتها وحفظها.
- المشورة والإدارة المالية والهندسة المالية وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات وتنميتها.
- عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة (القرض الإيجاري Leasing).
- تلقي الأموال من الجمهور بغرض توظيفها لدى مؤسسات دون اعتبارها من الودائع.
- الدخول في مساهمات سواء في مؤسسات موجودة أو في طريق الإنشاء.
- إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء، مثل تحصيل شيكات لهم أو دفع مصروفات نيابة عنهم...
- ادخار المناسبات وخدمات البطاقات الائتمانية.
- القيام بوظيفة أمناء الاستثمار: كتنفيذ الوصايا، وإدارة التركات لحين بلوغ المستحقين السن القانونية[1].
- إصدار البنك لخطابات ضمان عملائه يتعهد فيها بسداد مبالغ معينة ملتزمين بدفعها إذا لم يقوموا بسدادها، وهنا لا يقدم البنك أية أموال، وإنما يقدم وعد أو كفالة لعميله[2].

ويمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة وهي:

"التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون"[3].

المطلب الخامس: القوائم المالية الأساسية للبنك التجاري (Bilan, TCR[4], Hors Bilan)

أولا: ميزانية بنك تجاري:

"الميزانية تعتبر مرآة نشاط وميكانيزم البنك التجاري"[5].

---

[1]- مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، مرجع سابق، ص192.

[2]- زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص102.

[3]- محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، لبنان، 1961، ص211.

[4]- TCR جدول حسابات النتائج.

[5]- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، لبنان، 1985، ص200.

وتعرف ميزانية البنوك التجارية بأنها: "عبارة عن قائمة مكونة من عمودين متساويين في القيمة عمود خاص بالخصوم، أي الموارد المالية الموجودة بحوزة البنوك التجارية وهي بمثابة دين على عاتق البنك وعمود آخر خاص بالأصول، ويبين كيفية استخدام الخصوم"[1].

ولميزانية البنوك التجارية –كتنظيم محاسبي– أهمية كبيرة في اقتصاد السوق سواء لمالكي هذه البنوك أو جمهور المتعاملين معها حيث: "تلتزم البنوك التجارية سواء بنص القانون، أو اتباعا للتقاليد المصرفية الراسخة– بنشر ميزانيات دورية لها، وكلما زادت أهمية البنك كلما قصرت المدة التي تمر بين نشر ميزانية له وأخرى"[2].

وتتم دراسة ميزانية بنك تجاري من خلال فحص جانبي الأصول والخصوم بكل مكوناتهما المختلفة والتي تعكس كل واحدة منها جانب من نشاط البنك، حيث إن تجاوز الخصوم للأصول، بالنسبة لحجم الأعمال، يعني تعرض مركز البنك للخطر وإمكانية الإفلاس[3].

ترتيب عناصر الميزانية:

أ. ترتيب عناصر الأصول:

يتم ترتيب عناصر الأصول بنك حسب درجة السيولة وترتب من الأكثر سيولة إلى الأقل سيولة، من أعلى الميزان إلى أسفله، فنجد في أعلى الميزان أرصدة نقدية سائلة بحوزة البنك وكلما اتجهنا نحو أسفل الميزان، كلما قلت درجة سيولة الأصول، حيث نجد في أسفل الميزان، الحافظة المالية للبنك، وأصوله الثابتة.

ب. ترتيب عناصر الخصوم:

ويكون حسب درجة جاهزية عناصر الخصوم، حيث نجد أن البنك مدين ومقترض من السوق النقدي، أي من البنك المركزي ، والبنوك الأخرى، ونجد في أعلى درجات الجهازة، الموارد البنكية الجاهزة يكون مصدرها من السوق النقدي، أي السوق ما بين البنوك كمقترض، وقد يصل أجل هذه الديون في بعض الأحيان إلى يوم واحد، أما في أسفل جانب الخصوم نجد: رأس المال وهي أموال تبقى جامدة حتى النهاية أي لا تخرج إلا في حالة واحدة وهي الإفلاس، ويتكون رأس المال من الأموال الخاصة + المؤونات

---

[1]– ضياء مجيد الموسوي،"الإقتصاد النقدي"دار الفكر الجزائري"،1993 ، ص275.

[2]– زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص118.

[3]– د.سليمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات، 2001، ص130.

والاحتياطات يكونها البنك لغرض الوقاية، ونجد في جانب الخصوم كذلك رؤوس أموال مقترضة متوسطة الأجل وودائع قصيرة الأجل، وودائع م وط الأجل[1].

ولترتيب الميزانية بهذا الشكل في البنوك أهمية كبرى لمعرفة المركز المالي للبنك، وكذلك لمعرفة نسبة السيولة لديه، ونسبة الاحتياطي الإلزامي، وقدرته على سداد التزاماته نحو أصحاب الودائع وغيرهم في مواعيد استحقاقها المختلفة...".

تحليل عناصر الميزانية:

أ. تحليل عناصر الخصوم:

أ.1. حسابات البنوك والمراسلين: حيث يفتح في جانب خصوم البنوك التجارية حسابات خاصة بالبنوك الأخرى ومجموع المراسلين.

أ.2. قروض من البنوك والبنك المركزي: ويتلقاها من خلال تعاملاته في السوق ما بين البنوك.

أ.3. شيكات وحوالات مستحقة الدفع: وتعتبر هذه بمثابة واجبات والتزامات يتعهد البنوك التجارية بتسديدها حين حلول آجالها المستحقة.

أ.4. الودائع: تعتبر أهم عنصر في جانب الخصوم إذ تمثل مادة حياة البنوك التجارية، إذ تعتبر "اكثر بنود خصوم البنوك التجارية أهمية من الناحية الاقتصادية وأكبرها من حيث الحجم"[2].

وتنقسم ودائع البنوك التجارية إلى الأنواع التالية:

- ✓ ودائع جارية.
- ✓ ودائع لأجل.
- ✓ ودائع ادخارية.

---

[1]- محاضرات في الاقتصاد النقدي للأستاذ، د.بن ثابت علي، 2003، جامعة عنابة.

[2]- زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص120.

أ.5. رأس المـــــال:

أ.1.5. الأموال الخاصة (رأس المال الاجتماعي): حيث يتكون رأس المال البنوك التجارية من الأموال التي يضعها المؤسسون لإنشاء البنوك التجارية، حيث يكون عادة في شكل حصص من الأسهم متساوية القيمة، قد يرتفع أو ينخفض سعرها في السوق المالي بحسب استراتيجية البنك، لكن عادة ما يكون رأسمال البنـــوك التجارية مستقرا، أي انه لا يخرج إلا في حالة الإفلاس، كما أن البنك كباقي المؤسسات الاقتصادية، فهـــو يكون مؤونات لغرض وقائي من الأخطار، ومن بين هذه المؤونات نجدFBRG[1].

أ.2.5. الاحتياطات: مصدرها هي أرباح البنك الغير موزعة التي حققها البنك من خلال عملياته البنكية، وتنقسم إلى قسمين:

- *الاحتياطات القانونية:* ويفرض القانون على البنوك التجارية أن يجعل نـــسبة مـــن أربـــاح كاحتياطي قانوني لتدعيم مركزه المالي وكذا لمواجهة الطوارئ التي قد تحدث وهو يـــدخل ضـــمن توصيات السياسة النقدية المملاة من طرف البك المركزي وتختلـــف النـــسبة حـــسب الظـــروف الاقتصادية للبلاد.
- *الاحتياطات الإختيارية (الخاصة):* وهنا فإن البنك المركزي لا يجبر البنوك التجاريـــة علـــى تكوين هذا النوع من الاحتياطات، وإنما يفعله البنك التجاري بمحض إرادته تحسبا لمواجهة التقلبات النقدية والمالية والتي يتوقع حدوثها مستقبلا.

أ.3.5. أرباح غير موزعة: وهي جزء من الأرباح التي حققها البنك التجاري و لم يوزعها على المساهمين أو لم يساهم بها في توسيع نشاطاته المختلفة، إلا أنها في النهاية تمثل أرباح قيد التوزيع.

ب. تحليل جانب الأصول:

كما ذكرنا سابقا فإن عناصر أصول البنوك التجارية يتم ترتيبها من الأكثر سيولة إلى الأقـــل ســـيولة وهكذا:

ب.1. أرصدة نقدية حاضرة: وتمثل أعلى درجة من السيولة وتتكون من:

أ. نقود سائلة حاضرة في الخزينة البنوك التجارية.

ب. أرصدة نقدية مودعة لدى BC.

ت. أرصدة سائلة أخرى مثل: الشيكات والحوالات وأوراق مالية في انتظار تحصيلها.

---

[1] -FBRG : Fonds Bancaire pour risques généraux مخصصات بنكية للأخطار العامة

إن سياسة البنوك التجاري ترمي على تقليص حجم هذا البند، كونه ليس مربحا بالنسبة للبنوك التجارية خلاف لو قامت بتوظيف هذه الأموال السائلة، لكن البنك مجبر على تكوين هذه الأرصدة النقدية الحاضرة امتثالا لأحكام السياسة النقدية.

ب.2. حوالات مخصومة: وهي عبارة عن أوراق تجارية وحكومية قام البنك التجاري بخصمها لصالح الزبائن وآجالها قصيرة، وتتكون من:

- ***أذونات الخزينة Bans de trésorerié***: وتستدين بموجبها الحكومة من البنك.
- ***أوراق تجارية Effets de commerce***: وهنا يلجأ الأفراد إلى البنك التجاري للحصول على قروض مقابل خصم أوراقهم التجارية.

ب.3. حسابات البنوك والمراسلين: ويفتح كذلك في جانب الأصول حسابات لكل من البنوك الأخرى والمراسلين حيث قام البنك في هذه بالإقراض لهم.

ب.4. أوراق مالية واستثمارات: حيث يلجأ البنك التجاري على شراء الأسهم والسندات والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة لتحقيق أرباحا وكذلك الاستعانة بهذه الأوراق في حالة ضعف سيولته، ويعتبر هذا البند أقل سيولة لأنه في أسفل الميزان، نجد أن البنوك المتطورة اتجه تركيزها من أعلى الميزان على أسفله، يعني أن زيادة مساهمتها في رأس مال شركات صناعية وزيادة عمليات الدمج وهذا ضمن المحيط الاقتصادي الشديد المنافسة.

ب.5. قروض وسلفيات: وتعتبر القروض والسلفيات من العناصر التي تحقق اكبر الأرباح لبنك تجاري وأقلها سيولة في نفس الوقت إذ هناك علاقة عكسية بين سيولة الأصل ومردوديته، ومن أجل هذا سنتعرض لمخاطرة القروض في الفصل الثاني.

ب.6. أصول أخرى: ونجد ضمنها باقي الأصول الأخرى مثل المباني والأراضي والتجهيزات....

تلك إذن دراسة تحليلية موجزة عن ميزانية بنك تجاري من حيث الأصول والخصوم ومكوناتها حيث تمثل دراسة بنود كل من الأصول والخصوم في ميزانية بنك تجاري أهمية كبرى للتحليل المالي لمعرفة مصادر إيراداته المختلفة الداخلية والخارجية والكيفية التي يستخدم بها البنك موارده في الاستخدامات المختلفة.

ويمكن بعد ذلك رسم ميزانية مبسطة لبنك تجاري:

أصـــــول	خصـــــوم
*أرصدة نقدية حاضرة: ●نقدية سائلة في خزينة البنك التجاري. ●أرصدةنقديةمودع لدى BC ●أرصدة سائلة أخرى. *حوالات مخصومة. *حسابات البنوك والمراسلين. *أوراق مالية واستثمارات. *قروض وسلفيات. *أصول أخرى: مباني، أراضي،تجهيزات. * **النتيجة** : (خسارة)	*حسابات البنوك والمراسلين. *شيكات وحوالات مستحقة الدفع. *قروض من البنوك وBC *الودائع بأنواعها *رأس المال: الأموال الخاصة. احتياطات قانونية احتياطات اختيارية أرباح غير موزعة. * **النتيجة**: (ربح)

ثانيا: خارج الميزان:

وهو عبارة عن حسابات ملحقة بالميزانية ولا تظهر فيها، تبين هذه الحسابات الالتزامات الممنوحة من طرف البنك والالتزامات المتحصل عليها من أطراف آخرين، وهذه الالتزامات تعتبر تعهدات من قبل البنك ببيع أو شراء مستقبلي.

ويمكن تفصيل هذه الالتزامات كالآتي:

1. الالتزامات الممنوحة: [1]

أ. إلتزامات التمويل لصالح المؤسسات البنكية:

تتضمن اتفاقات إعادة التمويل وقبولات الدفع أو التزامات التسديد وكذلك الموافقة على فتح الاعتمادات المستندية زيادة عن باقي الالتزامات المعطاة للمؤسسات البنكية والمالية الأخرى.

[1]- محاضرات الأستاذ بلغرسة عبد اللطيف، مقياس تسيير بنكي، 2004، جامعة عنابة.

ب. التزامات التمويل لصالح الزبائن:

يتضمن كذلك هذا الحساب فتح القروض أو الاعتمادات المضمونة وكذلك خطوط الإعانات الخاصة بالأوراق النقدية للخزينة، وكذا الالتزامات على تسهيلات الإصدار على السندات وباقي الالتزامات الأخرى لصالح الأعوان الاقتصاديين ماعدا المؤسسات البنكية والمالية.

ج. التزامات الضمان الخاصة بمؤسسات القرض:

هذا الحساب يتضمن كذلك التزامات على الرهن والكفالات وباقي الضمانات الأخرى الخاصة بمؤسسات القرض.

د. التزامات الضمان اتجاه الزبائن:

يتضمن كذلك الكفالات والرهون الخاصة بجميع الأعوان الاقتصاديين ما عدا مؤسسات القرض.

و. سندات متحصل عليها مع إمكانية إعادة بيعها:

وذلك بأسعار متفق عليها خارج الفوائد والتعويضات، في حالة ممارسة إعادة البيع وإعادة الشراء.

هـ. التزامات أخرى على المؤسسات:

وتضم التعهدات والالتزامات الخاصة بالسندات المصدرة من طرف المؤسسات.

2. التزامات متحصل عليها:

أ. التزامات متحصل عليها من طرف البنك والمؤسسات المالية:

وتضم اتفاقات إعادة التمويل وباقي الاتفاقات المتحصل عليها من مؤسسات مالية وبنكية أخرى.

ب. التزامات الضمان متحصل عليها من طرف المؤسسات المالية والبنوك الأخرى:

يضم الكفالات والضمانات والرهون المعطاة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ج. سندات مباعة من إمكانية إعادة الشراء والتحصيل:

ويكون ذلك بسعر متفق عليه خارج الفوائد والتعويضات في حالة استعمال عمليتي إعادة الشراء وإعادة التحصيل.

د. التزامات أخرى متحصل عليها متعلقة بالسندات:

NB: تجدر الإشارة هنا إلى زيادة أهمية نشاط الميزان بالنسبة للبنوك خاصة في الدول المتطورة (سوق مالي متطور)، نذكر من هذه الأنشطة عمليات البيع والشراء الآجلة، المنتوجات المشتقة، عمليات SWAP

(تبادل الديون)، ويبرر زيادة أهمية نشاط خارج الميزان بفعل اشتداد المنافسة ما بين البنوك وتعرضها لمزيد من المخاطر لأن هذه الأنشطة بإمكانها احتواء تلك المخاطر.

ثالثا: تحليل نتائج البنك: من خلال TCR و SIG[*]

نتعرض في هذه النقطة على مختلف أعباء وإيرادات البنوك التجارية وتحليل مردوديته والعوامل المؤثرة فيها، وهذا جانب مهم من جوانب الرقابة وتسيير المخاطر.

- **أهم مكونات حساب نتائج البنك "TCR"**

تمهيدا لحساب المردودية يمكن تمييز ثلاث أصناف من المنتوجات والأعباء البنكية:

أ. المنتوجات والأعباء الاستغلالية البنكية:

- الفوائد(المدفوعات والمتحصل عليها).
- العلاوات (المدفوعات والمتحصل عليها).
- الأرباح والخسائر الناتجة عن المتاجرة في الأوراق المالية (السندات، الصرف، الأدوات المالية).

ب. منتوجات واعباء أخرى عادية، وتتكون من:

- أعباء عامة ذات صلة بالنشاط الاستغلالي (تكاليف المستخدمين، تكاليف إدارية).
- أرصدة مختلفة تعبيرا عن خسائر وأرباح نتيجة تصحيح قيمة بعض الأصول البنكية و أصول ثابتة أو عناصر خارج الميزان.

ج. الأعباء والمنتوجات الاستثنائية:

وتضم الأعباء والمنتوجات الناتجة من النشاطات البنكية غير عادية، مثل: تغيرات في معدلات الفائدة، الصرف، أرباح بيع أصول حقيقية،...الخ.

وتضاف إلى أعباء البنك، الضرائب على الأرباح "IBS".

ومن ثم يمكن حساب نتيجة النشاط البنكي بطرح كل الأعباء من المنتوجات.[2]

TCR : Tableau de Compte du Résultat جدول حسابات النتائج

SIG: Soldes Intermédiaire de Gestion الأرصدة الوسيطة للتسيير

[2]- محاضرات الأستاذ: د.بن ثابت علي، مقياس اقتصادي نقدي، جامعة عنابة، 2003.

NB: إن التكاليف الهيكلية (التكاليف العامة)، تتكون من التكاليف العامة للاستغلال + مخصصات الاهتلاك.

ونشير كذلك إلى أهمية (ثقل) أعباء المستخدمين إلى مجمل الأعباء الاستغلالية البنكية وكذلك الوزن أو التأثير المهم للفرق (فوائد محصلة-فوائد مدفوعة) على نتيجة البنك، غير أنه نلاحظ تصاعد مهم في دور العلاوات في تشكيل نتيجة البنك.

ونشير أخيرا على أعباء مخصصات المؤونات "تختلف أهميتها حسب وضعية البنك فيما يخص الأخطار التي تواجهه[1]، وكأن المؤونات تعتبر مؤشر عن الوضعية المالية للبنك".

- **الأرصدة الوسيطة للتسيير SIG[2] أداة لتحميل النشاط البنكي:**

الأرصدة التالية تمثل مجموعات حسابية ضرورية لتحميل نتائج الأنشطة البنكية وعلى الخصوص:

- المنتوج الصافي البنكي "Produit net Bancaire".
- النتيجة الصافية "Résultat net".

ويمكن التمييز عموما أربعة (4) أرصدة وسيطة:

النوانج الاستغلالية البنكية - التكاليف الاستغلالية البنكية= **المنتوج الصافي البنكي (PNB)**[3]

PNB+نواتج أخرى للاستغلال-الأعباء الأخرى للاستغلال-الأعباء العامة (الهيكلية) [4]

=النتيجة الخامة للاستغلال **Résultat brut d'exploitation (RBE)**

RBE+/- المخصصات الصافية للمؤونات= **نتيجة الاستغلال (RE)**.

RE+/- نتيجة الاستثمارات المالية ط.أ +/- مخصصات صافية لـFRBG+/- النتيجة الاستثنائية - IBS = **النتيجة الصافية (RN)**

وكخلاصة يمكن القول بأن حساب هذه الأرصدة يفيد في التحليل المالي للبنك، خاصة عندما تكون الدراسة على سنوات متتالية، تسمح كذلك بمعرفة نتائج البنك، وملاحظة التطورات المختلفة، للمصارف

---

[1] - سنتعرض للأخطار البنكية بالتفصيل في الفصل الثاني.

[2] - محاضرات د. بن ثابت علي، مقياس الاقتصاد النقدي، جامعة عنابة، 2003.

[3] - PNB: يعتبر مؤشر على القيمة المضافة في البنك.

[4] - RBE: يوضح لنا الهامش الناتج عن النشاط العادي للبنك.

العامة، ودور المؤونات في تضخيم أو التآكل من النتيجة وباختصار فإن SIG تسمح بإيجاد النتيجة النهائية (RN) للبنك.

▪ بعض معاملات المردودية:

وترتكز أساسا على المعاملات التي حسبناها سابقا (SIG) وهناك نوعين من معاملات المردودية:

– معايير متعلقة بالمردود (النشاط) الاستغلالي:

1. المعامل الخام للاستغلال = $\frac{\text{تكاليف استغلالية}}{\text{إيرادات استغلالية}}$

حيث: تكاليف الاستغلال = الأعباء الاستغلالية + تكاليف هيكلية (عامة).

إيرادات الاستغلال= نواتج استغلالية بنكية.

2. المعامل الصافي للاستغلال= $\frac{\text{تكاليف هيكلية}}{\text{المنتوج الصافي البنكي}}$

ويعبر عن نسبة النواتج الممتصة من طرف التكاليف العامة، أي مدى ثقل التكاليف العامة على المردودية البنكية.

– معايير متعلقة بالنشاط (المردودية) الكلي:

1. معامل المردودية الشامل = $\frac{\text{الناتج الصافي (RN)}}{\text{مجموع الميزان}}$

ويعبر عن مردودية الصول، ويرمز له بـــROA

2. معامل مردودية الأموال الخاصة = $\frac{\text{الناتج الصافي}}{\text{الأموال الخاصة}}$ R.O.E

ويعبر هذا المعامل على توقعات المساهمين فيما يتعلق بمردودية الاستثمارات التي يقوم بها البنك، وقد يحتوي هذا المعيار على بعض التحفظ نظرا لسوء تقييم رسملة البنك كذلك لعدم فعلية السوق المالي في بعض البلدان، كالجزائر مثلا، معناه استحالة البنك للشروع في عملية رسملة (أي فتح رسماله للمستثمرين، بهدف تدعيم أمواله الخاصة، وهذا التدعيم من متطلبات لجنة بال*"معايير الحيطة والحذر" في الجزائر، البنوك تحصل على عملية الرسملة من خلال السلطات العمومية فقط وهذا ما يطرح إشكال خوصصة البنوك التجارية في الجزائر.

إذن نستنتج أن البنوك التجارية لا زالت مقيدة إداريا من قبل الدولة.

كما نشير إلى أنه بالإضافة إلى التحكم الجيد في التكاليف، فإن البنوك بإمكانها تحسين مردوديتها من خلال تحقيقها لما يعرف باقتصاديات الحجم، واقتصاديات الجودة.

أما اقتصاديات الحجم فتعني انخفاض في التكلفة الوحدوية الثابتة للبنك تناسبا مع ارتفاع حجم نشاطه، ويتوقف هذا على حسن توزيع الأعباء الثابتة، مثل عصرنة النظام المعلوماتي أما بالنسبة لاقتصاديات الجودة يمكن تحقيقها من خلال تحسين جودة الخدمات والمنتجات البنكية مثل: خدمة الصراف الآلي، تقديم خدمات بنكية عبر الانترنيت.

وكخلاصة لهذا المبحث ككل، نقول أنه عن خطوة تمهيدية مهمة لصميم الإشكال، وذلك من خلال التعريف بالبنك ومهامه الرئيسية وبالأصل التاريخي لهذه المهام "فكرة بالمستروخ واقرض البنكي"، ومن الميزات الأساسية للبنوك التجارية أنها اصبحت تتعامل بأموال الآخرين اقتراضا وتوظيفات أخرى، بل وتتعامل بحسابات وهمية، وهذا ما يستدعي تكثيف الرقابة والتدقيق فيها، ولما كانت أحسن طريقة للعلاج هي الوقاية، فيمكن تطبيق هذا المبدأ على القطاع البنكي، وتتمثل الوقاية في البنوك في اتباعها لاستراتيجيات أو سياسات تخص السيولة، رأس المال، القروض...يعني استراتيجيات عناصر الأصول والخصوم البنكي وهو ما يحقق من جهة الرقابة المسبقة على أنشطة البنوك.

وهذا ما يمكّن البنوك من تقليص الأخطار البنكية المتنوعة، وسنكون الاستراتيجيات موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الاستراتيجيات البنكية المختلفة:

" رقابة مسبقة لمواجهة الأخطار"

منذ بداية الثمانينات شهد القطاع المالي والبنكي تحرير واسع " Déréglementation للنشاطات المالية ، تبعه الارتفاع في عدم الاستقرار "Volatilité" للأسواق وزيادة حدة المنافسة.[1]

كل هذه الظروف أدت لظهور " تسيير الأصول والخصوم ALM "، كنشاط أساسي ومستقل بذاته في القطاع البنكي ، كما أن هذه التقنية، وتسيير المخاطر ، تشهد تطور سريع في السنوات الأخيرة ، وتعد سياسات تسيير الأصول والخصوم من الأمور الهامة في أي نظم رقابية .

إن الوزن المعتبر والمتزايد لنشاطات السوق في النتيجة المحاسبية للمؤسسات البنكية ، شجع على ظهور نمط تسييري مرتكز على حقيقة الأسعار بدلا من الاعتماد على التكلفة التاريخية، معناه أن التسيير البنكـــي أصبح أكثر صرامة .

ونلاحظ من هنا ظهور وعي بضرورة تجانس وتناغم تسيير الميزانية مع السياسة العامة لمسيري المؤســـسات البنكية.

فيما يتعلق بالأصول والخصوم، حيث ينبغي على البنوك أن تدرك بوجود فجوة بين العائد المتولد عـــن الأصول والعوائد التي تدفع للمودعين وأصحاب حقوق الملكية.[2]

ويعرف الفرق بين متوسط العائد على الأصول ومتوسط تكلفة الودائع وحقوق الملكية بصافي الفائـــدة وتزيد صعوبة مهمة البنوك لتحقيق هذه الفائدة بزيادة حدة المنافسة وتقلب المعدلات بسرعة في الأسواق.

كل هذا أدى بالبنوك إلى ضرورة إعادة النظر في نمط تسيرها وذلك بأخذ بعين الاعتبار لكل المـــتغيرات المحيطية ، ويكون نمط التسيير توقعي وان تشدد في عملية الضبط والرقابة على النفقـــات لحمايـــة وزيـــادة الربحية.

---

* هيئة دولية مسؤولة عن الرقابة البنكية، وسيتم التعرض إليها لاحقا.

[1] - joel Bessis; la gestion des risques et la gestion actif passif .dalloz.1995.

[2] - عبد الغفار حنفي، مرجع سابق ص 29.

باختصار فانه يجب على البنوك أن تتنقل من نمط تيسيري روتيني وآلي إلى نمط تيسيري استراتيجي وحيوي ، وسنرى ذلك من خلال عرض وجيز لمختلف الاستراتيجيات الأصول أو الخصوم لبنك حديث ينشط في اقتصاد السوق.

أولا: استراتيجيات خاصة ببنود أصول البنك :

المطلب الأول: إستراتيجية إدارة السيولة:

تعد السيولة النقدية وشبه النقدية وتوفيرها من الأهداف الأساسية للمنشآت المالية وخاصة في البنوك وذلك لاحتياجها المستمر إلى مستويات محددة من السيولة لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المالية في المواعيد التي تحدد الاستحقاق ، وتبرز أهمية السيولة للبنوك التجارية بشكل كبير خاصة في مجال مواجهة السحوبات المستمرة من الودائع ولكي تتمكن البنوك من إشباع حاجات المجتمع من التسهيلات الائتمانية ، بحيث يمكنها من تقديم خدمات مالية ومصرفية بنوعية جيدة .[1]

و يقصد بالسيولة هو ما تحتفظ به المنشآت المالية من الأموال النقدية أو يتوافر لها من موجودات سريعة التحول إلى نقدية بدون خسائر في قيمتها، إذ أن الغرض منها هو الوفاء بالالتزامات المستحقة أو المترتبه على هذه المنشأة و بدون تأخير و تتمثل هذه الالتزامات بشكل كبير من تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع و تلبية طلبات الائتمان أي القروض لتلبية حاجات المجتمع.

إن السيولة الوفيرة تجنب البنك الوقوع في خسائر التي تحدث نتيجة اضطراره إلى تصفية بعض موجودات غير السائلة، و بذلك فإن السيولة عنصر الأمان و الحماية له و تبرز أهمية السيولة من خلال المتغيرات التي تؤثر فيها و هي:[2]

1-طبيعة و تركيبة الموجودات السائلة.

2-مواعيد استحقاق أقساط القروض المقدمة من قبل البنك لزبائنه.

فالموجودات السائلة تختلف في درجة سيولتها، أي في سرعة تحويلها إلى نقد، كما تختلف مع بعضها في درجة الخسائر التي يتم التضحية بها نتيجة هذا التصرف، و من جانب آخر تختلف القروض حسب درجة

[1] فلاح الحسيني، إدارة البنوك، مدخل كمي و استراتيجي معاصر، دار وائل، الطبعة الأولى، 2000، ص 93.

[2] المرجع السابق، ص 94.

المخاطرة في عدم تسديدها في تاريخ الاستحقاق، و هذا ما يجعل إدارة السيولة في البنوك و خاصة التجارية موضوع حساسا و دقيقا في نفس الوقت.

حيث أن حدوث خلل في هذا الموضوع يؤدي حقا إلى زعزعة الثقة بين البنك و الزبون، و تهتم إدارة السيولة بشكل رئيسي في إدارة كل من السيولة الحاضرة و الشبه سيولة و فيما يلي شرح لكل منها:

السيولة الحاضرة:

و هي عبارة عن الموجودات النقدية التي تمتلكها الإدارة المصرفية أو المالية دون أن تحقق منها عوائد، و تتكون من:

1-النقد بالعملة المحلية و العملة الأجنبية في الصندوق، و هي الأموال الموجودة في خزائن البنك في صورة نقد سائل.

2-الودائع لدى البنك المركزي و المصارف الأخرى، حيث تلتزم المصارف قانونا بالاحتفاظ لدى BC بأموال سائلة، في شكل احتياطي التي يحددها BC و يتمثل دور هذه الاحتياطات القانونية في:

*تعتبر عاملا واقيا لسيولة البنك و المحافظة على سلامة المركز التنافسي له.

*تعزز من ثقة السلطات الرقابية وثقة الزبائن بقدرة البنك في المحافظة على أموال المودعين، و الوفاء بالتزاماته في آجالها المحددة.

3-الشيكات تحت التحصيل، و هي شيكات مقدمة من عملائه لتحصيلها و إضافة قيمتها على حسابات العملاء بالبنك، و تدخل نسبة معينة من هذه الشيكات تحت نطاق السيولة، و تستبعد من قيمة هذه الشيكات، التي يحتمل رفضها لسبب أو لآخر.

السيولة الشبه نقدية:

و تتكون من الأصول التي يمكن تصفيتها، أي بيعها أو رهنها مثل: أذون الخزانة و الكمبيالات المخصومة و الأوراق المالية، الأسهم و السندات، و تسمى بالأصول الاستثمارية. لخدمة السيولة فهي بقصر اجل الاستحقاق ، وإمكانية التصريف السريع سواء بالبيع أو الرهن وبالتالي فهي تحقق فوائد متعددة حيث تساهم في تدعيم السيولة الحاضرة ، مع الملاحظة انه كلما كانت هذه الاستثمارات حكومية أو مضمونة ، كلما كانت أسهل في التصرف فيها .

* *تقييم كفاءة إدارة السيولة النقدية:*

يستخدم البنك العديد من المؤشرات المالية للحكم على مدى كفاءة السيولة النقدية فيها وبما يمكنها من تأدية التزاماتها المالية في مواعيد الاستحقاق المتفق عليها خاصة وان السيولة تمثل سيف ذو حدين ، فإذا ازداد حجمها عن الحد المطلوب فسوق يؤثر سلبا على ربحية البنك ومن ناحية أخرى إن انخفاض السيولة عن الحد المطلوب سوف يؤدي إلى حالات العسر المالي ويحقق ضعف في كفاءة البنك عن الوفاء بالتزاماته .[1]

ومن أبرز المؤشرات المالية المستخدمة في مجال تقييم إدارة السيولة النقدية:

1- نسبة الرصيد النقدي:

وتمثل العلاقة بين ما يمتلكه البنك من موارد نقدية سائلة ومجموعة إلتزاماته المالية ويمكن التعبير عنها بالمعادلة الآتية:

نسبة الرصيد النقدي=

$$\frac{\text{رصيد البنك لدى BC + النقدية في الصندوق +الأرصدة السائلة الأخرى}}{\text{الودائع + التزامات الأخرى}}$$

2- نسبة السيولة القانونية:

وتعكس مدى قدرة السيوله الحاصرة والشبه السيولة على الوفاء بالالتزامات البنك المالية خلال كل الظروف وكل الحالات، ويعد هذا المؤشر من أكثر المؤشرات إستخداما في مجال تقييم إدارة السيولة، ويمكن التعبير عنه بالصيغة الآتية:

نسبة السيولة القانونية= $\frac{\text{السيولة الحاضرة +شبه السيولة}}{\text{الودائع بأنواعها}}$

نسبة السيولة القانونية=

$$\frac{\begin{array}{c}\text{نقدية وذهب لدى البنك+ الأرصدة لدى BC+ أوراق تجارية لاتتجاوز} \\ \text{منها 90يوم وأوراق مالية واستثمارات مضمونة من الدولة+أدوات الخزانة.}\end{array}}{\begin{array}{c}\text{إجمالي الودائع بالعملة الوطنية +شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية} \\ \text{مستحقة الدفع +مستحقات البنوك +المبالغ المقترضة من BC}\end{array}}$$

[1] -فلاح الحسيني، إدارة البنوك، ص 96.

3-نسبة الاحتياطي القانوني:

و تمثل مدى قدرة أرصدة البنك الموجودة في BC على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة بذمة البنك في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، و تمثل هذه المبالغ حجم الاحتياطات القانونية المفروضة على الودائع و التي يمكن أن تدعم موقف البنك لتأدية التزامات في الظروف غير الاعتيادية للمودعين بشكل خاص، و يمكن التعبير عن هذا المؤشر بالصيغة الآتية:[1]

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{النقد لدى BC}}{\text{الودائع بأنواعها}}$$

و تصل نسبة الاحتياطي القانوني حاليا إلى 14% بينما تبلغ نسبة السيولة 30% و تقوم نسبة الاحتياطي بدورها في ضبط التوسع النقدي كما توفر نسبة السيولة و كذلك ضوابط منح الائتمان ضمانات للأداء البنكي السليم مما يشيع الثقة و يتيح مناخا مواتيا للاستثمار و التنمية الاقتصادية بوجه عام.

*إدارة السيولة:

تلتزم البنوك بالاحتفاظ بنسبة سيولة قانونية عن 30% من إجمالي الودائع و ما في حكمها، مع ضرورة توافر قدر إضافي من السيولة لمواجهة الطلب الموسمي أو الفصلي على القروض و السلفيات، و كذلك السحب غير المتوقع من الودائع، مما يبين مدى الصعوبة التي تنطوي عليها عملية تقدير الاحتياجات من السيولة.[2]

و تقاس السيولة أيضا بنسبة الأصول السائلة/ الودائع، و يعتبر هذا المقياس أكثر فعالية من استخدام نسبة القروض/الودائع، لأن هذا المقياس "الأصول السائلة/ الودائع" يتضمن متحصلات القروض و كذلك الأموال التي قد يقترضها البنك من الغير، و بذلك يمكن تشبيه مركز السيولة لأي بنك كخزان أو مجمع تدخل و تخرج منه النقدية، و الفرق بينهما المداخلات و المخرجات يشكل الرصيد النقدي.

و هذا ما يدعو إلى ضرورة تقدير احتياجات السيولة، بالتنبؤ بالطلب على القروض و السلفيات و دراسة سلوك الودائع، وذلك حتى لا يضطر البنك إلى التصفية الإجبارية لبعض أصوله و ما قد يترتب على ذلك من مخاطر، و يساعد هذا التقدير في المواءمة بين متطلبات السيولة و الربحية.

[1] فلاح الحسيني، مرجع سابق، ص 97.

[2] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 201.

و يمكن بالرجوع إلى البيانات المتعلقة بالتغيرات في حركة كل من الودائع و القروض و بالتالي تقدير حجم السيولة المطلوب، حيث تزداد الحاجة لها في الحالتين:

1-زيادة القروض و السلفيات بدرجة أكبر من الزيادة في الودائع.

2-تناقص الودائع بدرجة أكبر من تناقص القروض و السلفيات.

السيولة لمقابلة سحب الودائع:

تتوقف متطلبات السيولة إلى حد كبير على نوع و حجم و سلوك الودائع لدى البنك فهي التزامات اتجاه المودعين، و المهم معرفة درجة أو احتمال سحب كل نوع من هذه الودائع خلال الفترة القصيرة.

و يمكن تصنيف الودائع لأغراض السيولة إلى:

-ودائع مؤكدة السحب.

-ودائع محتملة السحب.

-ودائع غير مؤكدة السحب، و لكن يحتمل سحبها في ظروف خاصة.

و بصفة عامة كلما زاد احتمال سحب الوديعة، كلما تطلب ذلك سيولة أكبر و من أمثلة الودائع المؤكدة السحب، المرتبات المحولة على البنك، فقد يتم سحبها خلال أسبوع و كذلك الحال أيضا بالنسبة للزيادة الموسمية في بعض الودائع فهي مؤقتة و يعاد سحبها فيما بعد.

و تسمى الودائع التي يتم سحبها خلال أقل من سنة بالودائع غير المستقرة، لذلك من الأنسب استثمار هذا النوع من الودائع في أصول أكثر سيولة تتناسب وتواريخ استحقاقها مع أزمنة سحب هذه الودائع.

يعني ما سبق أن السيولة لها عدة أدوار أو وظائف، فهي تمكن من مواجهة سحب الودائع غير المستقرة، و أيضا مقابلة الطلبات غير المتوقعة لسحب الودائع تحت الطلب و يحدد حجم هذا النوع وفقا للخبرة،((الودائع تحت الطلب التي تقع تحت بند السحب غير المتوقع تساوي حجم الودائع تحت الطلب **ناقص** ذلك الجزء من الودائع تحت الطلب غير المستقر).

و الوظيفة الأخرى للسيولة هي مواجهة احتمال السحب من ودائع التوفير و الودائع لأجل فقد يتم السحب من هذا النوع بدون مقدمات أو دلائل أو مؤشرات تعطي الإدارة فرصة لتدبير السيولة الكافية لمواجهة طلبات السحب.

و أخيرا، تمكن السيولة من تلبية طلبات السحب من المودعين لظروف استثنائية و يتوقف حجم الرصيد النقدي الذي يخصص لمواجهة مثل هذه الظروف على مدى إمكانية البنك على تدبير موارد أخرى لمواجهة هذه السحوبات.

السيولة لأغراض تلبية القروض و السلفيات:

تزيد الحاجة للسيولة نتيجة لزيادة الطلب على القروض بدرجة أكبر من الارتفاع في الودائع و لتجنب هذا الوضع، يحتفظ البنك بأصول سائلة لتلبية احتياجات العملاء المؤكدة السحب، لذلك يجب تلبية الاحتياجات المحلية من القروض و السلفيات، و تسمى هذه بالسيولة لمقابلة الزيادة في القروض و السلفيات، و قد تكون هذه الطلبات موسمية و مؤقتة أي غير مستقرة، و يجب على إدارة السيولة في هذه الحالة تدبير الموارد الملازمة لمقابلة هذه الطلبات غير المستقرة، إما عن طريق الاقتراض المستقبلي للبنك أو تصفية بعض الأصول التي يمتلكها البنك، أو حملة لتنشيط الودائع (إصدار منتجات ادخار حديثة و مغرية)، أو التكامل مع مؤسسات بنكية أخرى.

المطلب الثاني: الإستراتيجية الاقتراضية:

و تعتبر أهم الإستراتيجيات البنكية، و ذلك لأن القروض هي المصدر الرئيسي لمداخيل البنك، لذلك توليها البنوك أهمية كبيرة.

فهي إطار يتضمن مجموعة المعايير و الشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض، منها تحديد الاتجاه و أسلوب استخدام أموال البنك، التي يحصل عليها من المودعين و أصحاب رؤوس المال، و بذلك يتضح أن لهذه السياسية أثر على اتخاذ القرار و ضرورية،إذا أراد البنك بلوغ أهدافه.[1]

و ما دمنا في إطار الإستراتيجية الإقراضية، يجدر بنا كشف الضوء على مفهوم الائتمان.

.أ.مفهوم الائتمان:

يقصد بالائتمان "التبادل الحالي للبضائع و الممتلكات أو الحقوق فيها، مقابل دفع القيمة المساوية لها و المتفق عليها في المستقبل"، و يؤكد هذا التعريف على عامل الوقت و ذلك لأن من أهم خواص الائتمان هو بعد الوقت.[2]

---

[1] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 232.

[2] فلاح الحسيني، مرجع سابق، ص 123.

و يتخذ الائتمان أشكالا متعددة، منها القروض بالدرجة الأولى، و التسهيلات الائتمانية و المساهمات في المشاريع الصناعية، و كذلك فتح الاعتمادات المستندية.

و تهتم البنوك عند منحها للائتمان بعوامل الضمان و الربحية و السيولة، و لذلك تبرز أهمية صياغة السياسة الإئتمانية و التي تعد إحدى أدوات السياسة النقدية، و التي تمثل جزءا من السياسة الاقتصادية ككل، لذلك فإن سياسة الائتمان التي تنتجها الدولة تعبر عن سياستها الاقتصادية، و تحكم السياسة الائتمانية اعتبارات متعددة أهمها:

1. المحافظة على سلامة توظيف و حسن استخدام الأموال.
2. التقيد بالسياسة العامة للدولة و خاصة القرارات التي يصدرها BC بشأن هيكل أسعار الفائدة و النسب النقدية البنكية.
3. تشجيع القطاع الخاص و تنمية و تطويره، إضافة إلى مواجهة احتياجات المجتمع من الائتمان.

مكونات الإستراتيجية الإقراضية البنكية: نذكر من أبرزها:

-المخاطرة الائتمانية. -سعر الفائدة.

-التنويع و التخصص. -المنطقة التي يخدمها البنك.

-الأهلية الائتمانية. -شروط و معايير منح الائتمان.

-إجراءات و خطوات الحصول على الائتمان

1. المخاطرة الائتمانية:

يقصد بها احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه و احتمال تحقيق الخسارة نتيجة ذلك، و عليه فإن تخفيض درجة المخاطرة الائتمانية و بالتالي تخفيض الخسارة الناجمة عنها يمكن أن تتحقق إذا كانت علاقة البنك بالمقترض علاقة مستمرة و يتمتع بقدرة على متابعة و مراقبة القروض بعد منحها و ذلك لتحصيلها في مواعيد الاستحقاق.

و السياسة الائتمانية الناجحة هي التي تقتضي أن تكون القروض الممنوحة قابلة للتحصيل لتجنب الخسارة، و هنا تلعب خبرة البنك و كفاءة أجهزته دورا أساسيا في هذا المجال.

2.التنويع و التخصص:

تتجه السياسة الإقراضية لخدمة مختلف الأنشطة الاقتصادية بشكل عام و عليها أن تستند إلى أساس التنوع في القروض لحماية أموالها و أن تتضمن ضمن اعتباراتها تحقيق درجة من التنوع لأن ذلك سيؤدي إلى تقليل احتمالات الخسارة.

3.الأهلية الائتمانية:

من الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ عند وضع السياسة الإقراضية هو توافر الشروط القانونية في المنشآت المقترضة قبل إقراضها، إضافة إلى بعض الشروط التي تتعامل بها البنوك كنسبة الأرباح المحققة، وحد أدنى من رأس المال و الاحتياطات و بعض النسب التي يمكن الاستناد عليها كمعايير في تحليل هيكل التمويل لهذه المنشآت و أن لا تمنح القروض إلا بعد تحليل المركز الائتماني للعميل.

كذلك يشترط أن تعكس هذه السياسة القيود القانونية و التشريعات المنظمة للسياسة النقدية الائتمانية و القيود التي يضعها BC.

4.سعر الفائدة:

ينبغي أن تتضمن هذه السياسة تحديدا لأسعار الفائدة على القروض الممنوحة، و ذلك حسب كل سوق، و أن تتضمن كذلك الأجور أو الكلف التي يتحملها كل نوع من أنواع القروض.

5.المنطقة التي يخدمها البنك:

و تمثل نطاق امتداد نشاط البنك، و تتوقف على حجم البنك و مقدرته على خدمة عملائه، و قدرته على تحمل مخاطر الائتمان، و لا شك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة.

و يعتبر هذا العامل من أكثر العوامل أهمية بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى.

6.شروط و معايير منح الائتمان:

و ذلك من خلال الشروط الواجب تواجدها لقبول طلب الحصول على القروض، و بذلك تشكل أساس القبول المبدئي، و بناء على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري و الاستقصاء عن طالب القرض، من حيث سمعته و مركزه المالي.

7.إجراءات و خطوات الحصول على الائتمان:

فالسياسة الإقراضية ينبغي أن تتضمن مجموعة من الإجراءات كدليل يعتمده المقترض بدء من طلب القرض و انتهاء بتسديد أقساطه و ذلك لإيضاح الصورة أمامه و لتقليص الأسئلة و الاستفسارات و ضغط الزمن و غالبا ما تلجأ البنوك إلى تحديد هذه الخطوات في كتيب صغير أو ما يطلق عليه بدليل الائتمان.

*مراعاة الواقعية في سياسة الإقراض:

ينبغي مراعاة المنطقية في سياسة الإقراض، و التي قد تختلف من بنك لآخر و تعكس حجم البنك و مكونات الأصول و الخصوم و ربحيته و رأس ماله، و المخصصات الخاصة بالقروض المشكوك في تحصيلها و كفاءة العاملين في هذه الإدارة.[1]

و مما لا شك فيه فإن سمعة البنك و السوق الذي يخدمه و خصائصه، لهما الأثر في تحديد درجة المخاطر التي يتحملها البنك و المترتبة على عملية الإقراض، فالبر غم أن السياسة قد تختلف من بنك لآخر إلا أنه لا يحدث اختلاف كبير بصدد الإجراءات و المعايير الخاصة بمنح الائتمان، و يجب الأخذ في الحسبان أيضا نسبة رأس المال و الأصول الخطرة، و كذلك الخسائر المترتبة على منح الائتمان في تحديد الحد الأقصى للمخاطر و بصفة عامة فإن البنك الذي يحقق أرباحا أكبر في الماضي أو في الحاضر و يتوقع استمرار ذلك في المستقبل فإنه يمكنه تحمل مخاطر الإقراض أكثر فأكثر.

و أن تكون كذلك عملية منح الائتمان لعميل معين داخل نطاق الحدود المقررة للمخاطر المترتبة على عملية منح الائتمان.

العوامل المؤثرة في الإستراتيجية الإقراضية البنكية:[2]

1-رأس المال الممتلك.
2-الربحية.
3-استقرار الودائع.
4-سياسة البنك المركزي.
5-حاجات الاقتصاد الوطني
6-المركز المالي للعميل المقترض.

1.رأس المال:

يؤثر رأس المال الممتلك في السياسة الإقراضية من خلال:

-هناك علاقة قانونية بين مقدار رأس المال من جهة و حجم القرض الممنوح من جهة أخرى حيث أن هناك ارتباط بين الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها البنك و بين رأس ماله.

-إن رأس المال يستخدم كدعامة لمواجهة الخسائر وتجنب اللجوء إلى الودائع و كلما ازداد رأس مال البنك كلما زادت قابليته على تحمل الخسارة.

---

[1] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 234.

[2] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص234

.2.الربحية:

تعتبر الربحية من الاتجاهات الأساسية التي يجب مراعاتها في أي سياسة إقراضية و لأي من البنوك التجارية، و ذلك لأنها ضرورية لنجاح البنك باعتباره إحدى المنشآت الهادفة إلى الربح، إذن فالمصارف التي تهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح ستعتمد سياسة إقراضية مرنة أو متساهلة(هامش مخاطرة مرتفع)، و بالعكس فالبنك الذي بمستوى محدد من الأرباح و لا يريد أن يتعرض إلى خسائر فإنه يعمد إلى إتباع سياسة إقراضية متشددة (هامش مخاطرة منخفض).

.3.استقرار الودائع:

و يقصد بالودائع المستقرة التي لا تتعرض إلى عمليات سحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة، و لذلك فالودائع المتذبذبة ستحدد من قدرة البنك في اعتماد سياسة إقراضية متساهلة لأن هذه الودائع هي أموال الغير وله الحق في سحبها متى شاء ذلك.

.4.سياسة البنك المركزي:

إن السياسة التي يعتمدها BC، ستعكس على حجم القروض التي ستمنحها البنوك التجارية و ذلك من خلال أدوات السياسة النقدية معدل الخصم، تأطير القروض، الاحتياطي القانوني، السوق المفتوحة،....

.5.حاجات الاقتصاد الوطني:

تخضع السياسة الإقراضية لحاجات المجتمع من الائتمان لذلك تساهم هذه البنوك في عمليات الائتمان و تقديم الأموال و المساهمة الجادة في العمليات التنموية لذلك فالسياسة الإقراضية تتأثر بمستوى النشاط الاقتصادي و على ضوء ذلك فإنها تتأثر بالإستراتيجية الاقتصادية للدولة و غالبا تلجأ إلى التنويع في القروض لإشباع حاجات القطاعات الاقتصادية المختلفة من الائتمان لزيادة حجم الاستثمارات فيه .

.6.المركز المالي للمقترض:

و تعتمد البنوك في ذلك على مجموعة من المؤشرات لتتأكد من سلامة و متانة المركز المالي المقترض و قدرته على الوفاء بالتزاماته و سيتم إيضاح الكيفية التي يتم فيها التحليل لهذا المركز في الآتي:

أركان تحليل المركز المالي للمقترض:

تتعرض عملية منح الائتمان البنكي إلى العديد من المخاطر حيث تتزامن هذه المخاطر مع بداية منح القرض و تستمر طول مدته إلى حين قيام المقترض بتسديده في الوقت المتفق عليه و يسعى البنك قبل منحه الائتمان إلى دراسة المركز المالي للعميل بصورة دقيقة و شاملة عن رغبة و قدرة المقترض على التسديد.

و تتمثل المخاطر الائتمانية في عدم رغبة أو قدرة المقترض على تسديد أقساط القرض في الوقت المحدد، و لذلك فإن البنوك تعتمد حدودا و قواعد معينة لقياس المخاطر الائتمانية من أجل ضمان عملياتها قدر الإمكان، و عليه فإنه لا بد من القيام بدراسة العوامل التي تؤثر في قدرة و رغبة المقترض في التسديد بصورة شاملة و دقيقة، و لا بد من فحص و تقييم المصادر التي يعتمدها البنك في تحديد هذه القدرة و الرغبة تستخدم في تقدير المركز الائتماني المقترض عناصر قابلة للقياس و أخرى غير قابلة للقياس يتم في ضوئها الموافقة على منحه الائتمان أو رفضه، و تؤثر هذه العناصر في تحديد مبلغ القرض و شروطه العامة.

و هناك عدة مداخل التي يمكن من خلالها تحليل المركز الائتماني للمقترض، نذكر منها:

مدخل *les 5 C*:

و غالبا ما يتم تطبيقه في الدول الرأسمالية، و يهتم بدراسة العوامل التالية:

1.قدرة العميل: capacity

و تتمثل في إمكانية قيامه بسداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة.

2.شخصيته: character

و هي السمات التي تكشف عن رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة.

3.رأس المال: Capital

و يمثل نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة.

4.الرهونات: collatéral

و هي الأصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها كضمان في مقابل الحصول على قرض.

5.الظروف المحيطة: conditions

و تمثل تأثير الحالة الاقتصادية السائدة على نشاط المقترض و على مقدرته على تسديد التزاماته في المواعيد المتفق عليها.

و في ضوء ما تسفر عليه الدراسة الاقتصادية و المالية لطلب العميل تأتي مرحلة اتخاذ القرار إما بالرفض أو القبول و في حالة قبوله يتم إعداد مذكرة تتضمن البيانات الأساسية عن الجهة المقترضة، حجم مديونيتها لدى البنك، الغرض من القرض، الضمانات المقدمة، مؤشرات السيولة و الربحية و النشاط و المديونية، يليها بعد ذلك الخطوة الأخيرة من خطوات منح القرض هي عملية سداده و متابعته، و ذلك لأجل الوقوف على المشاكل التي يمكن أن تؤديه إلى ما يعرف التعثر القروض، و الذي سيكون موضوع دراستنا المقبلة.

القروض المتعثرة:[1]

يقصد بالتعثر في معناه العام، اضطراب مسيرة ما و خروجها عن مساراتها المستهدفة و المتوقعة.و بمعناه التخصصي في عالم الاقتصاد، و ارتباطا بالمجال البنكي، فإن التعثر يعني اضطراب العلاقة الطبيعية بين العميل المقترض بصرف النظر عن شكله القانوني و بين بنكه المتعامل معه، و من منظور البنك المقرض، فالعميل المتعثر إنما هو ذلك العميل الذي عجز عن الوفاء بالتزاماته تجاه بنكه كما تم الاتفاق عليه مسبقا.

أسباب تعثر القروض البنكية:

يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض و يحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي قد تفقد البنك أمواله المقترضة، و تنقسم أسباب تعثر العميل إلى:

-1-أسباب عامة:

تتعلق بالمناخ الاقتصادي، مثل ظروف السوق، أو قطاع معين و نذكر:-المنافسة غير الشرعية بين البنوك، مثلا برفع معدلات الفائدة المدينة و خفض المعدلات الدائنة بسبب غير عادية.

-عدم وضوح محددات المناخ الاستثماري.

-الأزمات الاقتصادية أو الدورات الاقتصادية فترات كساد، فترات رواج.

-عدم رقابة البنك المركزي بفعالية على البنوك التجارية.

.2.الأسباب الخاصة:

و يتحمل مسؤوليتها العميل المقترض، و ترتبط هذه الأسباب بعناصر الجدارة الائتمانية و التي قام البنك بتقييمها عند اتخاذ قرار منح الائتمان و نذكر:

-التوسع في القرض البنكي بما لا يتلاءم و حجم المشروع.

-استخدام القرض البنكي في نشاط غير المخصص له.

-موافقة العميل على الشروط التي قبلها من البنك دون دراية حقيقة منه بجوهر الأمور و ميكانيكية أدائها و نتائجها.

-دراسة الجدوى الاقتصادية و المالية غير دقيقة.

[1] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، وائل للنشر، ص 279.

3.أسباب تتعلق بالبنوك نفسها:

-ضعف الكوادر الإدارية البنكية العاملة في مجال الائتمان.

-عدم وضع معايير تقييم ذات فاعلية من طرف البنك.

-ارتفاع منطق الحكم الشخصي في وظيفة منح الائتمان.

-ضعف نظم الرقابة الداخلية و غياب نظام معلوماتي فعال في مجال الإقراض.

-عدم استخدام أساليب علمية في دراسات الجدوى المتعلقة بالعميل.

أساليب السيطرة على مخاطر الإقراض في البنوك: نذكر منها:

-صياغة إستراتيجية ائتمانية جادة مدعمة بالمعايير الواقعية.

-دعم أنظمة تقييم المركز المالي للعميل، فقدرته على الوفاء، الضمانات، متابعة القرض.

-التوفيق بين أهداف الربحية و السيولة، و وضع حد أقصى للعميل الواحد.

-إتباع مبدأ التنويع و اقتسام المخاطر.

-إدخال تقنيات و أدوات تقدير حديثة للمخاطرة الائتمانية.

-تأهيل الكوادر البشرية في مجال تسيير القروض.

-التأمين على القروض الممنوحة.

-اعتماد أسعار الفائدة المعومة.

و هناك أدوات و تقنيات عديدة للقروض"الائتمان"، نذكر منها: تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، قرض الموسم، قروض الربط، تسبيقات على البضائع، تسبيقات على الصفقات العمومية، الخصم التجاري، القرض بالالتزام، القرض الإيجاري leasing

و ستجد أيها القارئ تفصيل حول هذه التقنيات الاقراضية في كتاب***تقنيات البنوك*** للطاهر لطرش، الطبعة الرابعة، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر و ذلك من الصفحة 58 إلى غاية الصفحة 81.

المطلب الثالث: إستراتيجية إدارة محفظة الاستثمارات المصرفية.

بفعل تزايد وتيرة العولمة خاصة المالية منها، فقد اتجهت الإستراتيجية البنكية نحو أسفل الميزان أي التعامل في الأسواق المالية، لذلك فقد اكتسبت هذه الإستراتيجية أهمية أكثر، و سنحاول تغطية أهم جوانبها في الآتي:

أولا: مفهوم المحفظة poetfolio

تعرف المحفظة في قاموس webester بأنها عبارة عن أوراق مالية أو أوراق تجارية يمسكها المستثمر أو ما يسمى كذلك البيوت المالية، مثل البنوك.[1]

و يمسكها المستثمر بهدف تحقيق عائد عند مستوى معقول من المخاطر من خلال تنويع مكوناتها بإتباع الأساليب العلمية الصحيحة.

ثانيا: مفهوم نظرية المحفظة.

تعرف نظرية المحفظة بأنها نظرية معيارية تعني بالقرارات المالية الرشيدة التي يتخذها المستثمرين لإيجاد التوازن بين العائد و المخاطر المتحققين من الاستثمار في موجودات مادية أو مالية.

و تصف هذه النظرية المستثمر بالرشيد إذ يسعى إلى اختيار المحفظة الاستثمارية الكفؤة من بين البدائل المتاحة لديه، و المحفظة الاستثمارية الكفؤة هي: تلك المحفظة التي تحقق أعلى عائد ممكن لمستوى معين من المخاطرة، أو تلك التي تخفض المخاطرة إلى الحد الأدنى لمستوى معين من العائد المتوقع.[2]

و تعتمد نظرية المحفظة على مبدأ التنويع، بهدف توزيع المخاطر، و ذلك بمسك محفظة تحتوي على عدد كبير من الأسهم و التي يتم اختيارها من قطاعات اقتصادية مختلفة، بحيث إذا خسرت مؤسسات لقطاع معين تعوضها المؤسسات الأخرى و هكذا، و ذلك على حد المقولة: *لاتضع البيض كله في سلة واحدة*.

و يعود الفضل لماركوفيتش و مقالته الرائدة لاختيار المحفظة، التي نشرت عام 1952 و تخص تطوير المفهوم الحديث لنظرية المحفظة، و من ثم تناولها آخرون بعده بالدراسة و التطوير أمثال: SHAEP. TURNER. CONEN.

و يتمثل التطور الحقيق الذي أخذه ماركوفيتش في نظرية المحفظة بنجاحه في استخدام الأساليب الكمية لقياس الأثر الذي يحدثه التنويع في تخفيض مخاطرة المحفظة مرتكزا في ذلك على مقياس التباين المشترك، و لأن هذا المقياس الإحصائي لا يمكن الاستفادة منه إلا إذا وضع في مجال مقارنة، فإنه يستعاض عنه عادة بالمقياس الإحصائي معامل الارتباط، و قد أكد ماركوفيتش أن اختيار أوراق مالية تعود لقطاعات اقتصادية

[1] فلاح الحسيني، مرجع سابق، ص 153.

[2] المرجع السابق، ص 154.

مختلفة و لا توجد بينهما ارتباطات ايجابية تامة، فسيؤدي ذلك إلى تخفيض كبير في مخاطرة المحفظة المكونة منها.[1]

ثالثا: أهداف محفظة الاستثمار.

يمكن تلخيص لأهم أهداف تكوين و إدارة المحفظة الاستثمارية بالآتي:

1. الوفاء بمتطلبات السيولة النقدية و تجنب مخاطر العسر المالي، إذ تعد محافظ الأوراق المالية من أهم مصادر السيولة إذ تستطيع المنظمة المستثمرة أن تلجأ عند الحاجة إلى بيع محتوياتها في السوق المالية و تسدد بذلك بالتزاماتها المالية اتجاه الدائنين في الوقت المناسب.

2. استثمار الأموال الفائضة عن حاجة البنك، إذ أن بقاء الأموال الفائضة عن الحاجة لدى البنك بصورة مجمدة يؤدي إلى تعرضها لمخاطرة انخفاض القيمة الزمنية للنقود.

3. تحقيق الأرباح للبنك، إذ تشكل أرباح محافظ الأوراق المالية في كثير من الأحيان نسبة كبيرة من مجموعة أرباح البنك، و هذا ينعكس بالإيجاب على إمكان تحقيق النمو و التوسع و تقليل المخاطر.

رابعا: **السياسات الحاكمة لعملية الاستثمار في الأوراق المالية.**

تلخيصها فيما يلي:

أ. **تحديد المستوى المقبول من المخاطر:**

تنقسم المخاطر التي نتعرض لها الأوراق المالية إلى نوعين و هما:

1-**المخاطر النظامية**:و هذه المخاطر تتعرض لها جميع الأوراق المالية، بلا استثناء و بالتالي لا يمكن تجنبها بالتنويع

2-**المخاطر اللانظامية**:و هي مخاطر تتعرض لها الأوراق المالية بدرجات متفاوتة، كما أن اهتمام البنك سيتوجه إلى هذا النوع من خلال السعي لتخفيضه إلى أدنى حد ممكن بإتباع التنويع، و يعتمد تحديد النسبة المقبولة من المخاطر بالنسبة للبنك على الآتي:

*حيث أن إدارة مخاطر المحفظة المالية كباقي المخاطر البنكية تعتمد على توافر خبرات و مهارات متخصصة في عمليات الاستثمار، بغية تقدير جيد لهذه الأخطار و من ثم تحكم جيد كذلك فيها.

[1] فلاح الحسيني، مرجع سابق، ص 156.

*كذلك يعتمد تحديد نسبة المخاطرة في المحفظة على مقدار هامش الأمان المتمثل في نسبة حقوق الملكية إلى الأصول ذات المخاطر المرتفعة، حيث أن البنوك ذات هامش أمان منخفض، يفضل لها أن لا تجازف في المحفظة المالية.

.ب.نطاق التنويع:

يعد التنويع أداة فعالة للتغلب على مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية و ذلك على حد التعبير: لا تضع كل البيض في سلة واحدة.

.ج.العائد المطلوب على الاستثمار:

ينبغي على البنك أن يحدد إطارا للعائد الذي يمكن قبوله.

.د.الأوراق المالية المعفاة أو غير المعفاة من الضريبة:

و تتم المفاضلة على أساس معدل الضريبة على أرباح تلك الأوراق، فعند ارتفاع معدل الضريبة مثلا، يمكن أن يوجه البنك أمواله إلى أوراق مالية ذات عوائد منخفضة التي لا تخضع للضريبة.

.ه.هيكل اتخاذ القرارات:

حيث يتم تحديد المستويات الإدارية المسموح لها بشراء و بيع الأوراق المالية، و الحد الأقصى لقيمة المشتريات أو المبيعات التي يمكن أن تقوم بها كل مستوى.

.و.التنسيق بين متطلبات الربحية و متطلبات السيولة:

و ذلك بأن يكون موائمة بين تاريخ استحقاق تلك الأوراق المالية و احتياجات السيولة، و أن تكون تلك الأوراق ذات نوعية.جيدة .

ز.تاريخ الاستحقاق:

تنص سياسات الاستثمار عادة على حد أقصى لتاريخ استحقاق الأوراق المالية و يتوقف ذلك على عدة عوامل منها الخبرات و الاتجاهات العامة لأسعار الفائدة، فمثلا: الأوراق المالية طويلة أجل تكون أكثر عرضة للمخاطر و من هنا عائدها يكون مرتفع، و العكس بالنسبة للأوراق المالية قصيرة الأمد.

.ي. التحكم في المخاطرة:

هناك عدة سياسات لمواجهة المخاطر التي تعرض لها الاستثمارات في الأوراق المالية و من بين هذه السياسات:

*سياسة التغطية: Hedging

تعد التغطية من الأساليب التي يمكن أن يستخدمها المستثمر لحماية نفسه من انخفاض القيمة السوقية الاستثمارية، و ترتبط فكرة التغطية ارتباطا وثيقا بما يسمى بحق الاختيار option الذي يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع عدد معين الأسهم أو السندات و ربما العملات، في خلال فترة معينة في المستقبل بسعر متفق عليه مسبقا.

*مستوى جودة الأوراق المالية:

حيث تنتشر في الأسواق المالية النشطة و القوية ما يعرف بمؤسسات تقييم الأوراق المالية وفقا لجودتها، أي وفقا لقدرة المؤسسة المصدرة لها على الوفاء بالالتزامات المرتبطة بها.

خامسا: المخاطر و العوائد.

.1.مفهوم المخاطرة:

توجد عدة تعريفات منها تعريف Webster: هي إمكانية التعرض إلى الخسارة أو الضرر أو المجازفة من هنا فإن المخاطرة تتضمن احتمالية حصول أحداث غير مرغوب بها، و تعرف المخاطرة بأنها إمكانية الحصول على عائد فعلي مختلف عن العائد المتوقع.

.2.أنواع المخاطرة:

و تتكون من ثلاثة أنواع وهي:[1]

-المخاطرة النظامية.

-المخاطرة اللانظامية.

-المخاطر الكلية.

.أ.المخاطر النظامية: يطلق على المخاطرة النظامية تسميات متعددة منها، مخاطرة السوق و المخاطرة غير قابلة للتنويع، و المخاطر التي لا يمكن تجنبها و المخاطرة العادية.

و تعرف المخاطر النظامية بأنها: ذلك الجزء من التغيرات الكلية في العائد و التي تنتج من خلال العوامل المؤثرة على أسعار الأوراق المالية بشكل عام، فالتغيرات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعي هي مصادر للمخاطر النظامية.

[1] فلاح الحسيني، مرجع سابق، ص 166.

.ب.المخاطر اللانظامية: و هي مخاطر يمكن تجنبها أو المخاطرة القابلة للتنويع أو المخاطرة الخاصة و تعرف المخاطرة اللانظامية: أنها ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تكون خاصة بالشركة أو بالصناعة، و هذه المخاطرة مستقلة عن محفظة السوق، و يمكن للمستثمر التخلص منها بتنويع محفظة الأوراق المالية الخاصة به.

.ج.المخاطرة الكلية: تمثل حاصل جمع المخاطرة النظامية و اللانظامية، و تسمى مخاطرة المحفظة، و هذه المخاطرة هي التي سيتحملها المستثمر في الأوراق المالية.[1]

.3.مصادر المخاطرة:

أولا: مصادر المخاطر النظامية:

.أ.مخاطرة انخفاض القوة الشرائية للأوراق المالية: تعرف مخاطرة القوة الشرائية بأنها، إمكانية عدم كفاية العوائد المستقبلية الناتجة عن الاستثمار في الحصول على السلع و الخدمات التي يمكن الحصول عليها بالأسعار الحالية.

.ب.مخاطر معدل الفائدة: تعرف مخاطر معدل الفائدة بأنها: التقلبات الناجمة في عوائد الأوراق المالية نتيجة التغيرات الحاصلة في مستويات معدلات الفائدة.

ثانيا: مصادر المخاطر اللانظامية:

.أ. مخاطر الإدارة: و يقصد بها: تلك المخاطر الناجمة عن ضعف إدارة شركات محددة مما يؤدي إلى وقوعها في أخطار تنجم عنها خسائر في تلك الشركات دون غيرها.

.ب.مخاطر الصناعة: كوجود صعوبة في توفير المواد الأولية اللازمة للصناعة، و كذلك التأثيرات الخاصة للقوانين الحكومية المتعلقة بالنشاط تلك المؤسسة، و تأثيرات المنافسة الأجنبية على الصناعات المحلية، كذلك التغيرات المستمرة في أذواق و تفضيلات المستهلكين في الاقتصاديات المتطورة.

4- العائد:

أ- مفهوم العائد على الاستثمار : يعرف العائد على الاستثمار بأنه صافي التدفق النقدي الناتج عن استثمار مبلغ معين، وعليه فان العائد هو المكافأة الإضافية التي يتوقع المستثمر الحصول عليها في المستقبل مقابل تخليه عن إشباع حاجة محددة في الوقت الحاضر.

[1] المرجع السابق، ص 168

ب- عوائد الاستثمار في الأسهم العادية:[1] يتكون عائد السهم العادي من العائد الرأسمالي الناجم عن زيادة قيمة السهم في السوق عند نهاية المدة كما كانت عليه قيمتها في بداية المدة مضافا إليه العائد الايرادي الذي يمثل مقسوم الأرباح الموزع خلال السنة.

ويرتبط العائد بالمخاطرة بعلاقة طردية ، فكلما ازادات رغبة المستثمر في تحقيق عوائد أعلى وافق ذلك لزوم تحمله مخاطر أعلى ، وبالتالي ينبغي على المستثمر أن يوازن بين المخاطر والعائد عند اختياره الاستثمار في الأسهم العادية.

ويكن التمييز بين ثلاث تقسيمات لمعدل عائد الاستثمار في الأسهم العادية وهي:

- **معدل العائد المتحقق** : ويعرف بأنه العائد على الاستثمار الذي يحصل عليه المستثمر فعليا، ويحسب وفق المعادلة:

معدل العائد المتحقق (الفعلي)=

$$\frac{\text{التغيرات الفعلية في السعر السوقي للسهم+ مقسوم الأرباح الموزع الفعلي}}{\text{مبلغ الاستثمار الأولي.}}$$

***معدل العائد المتوقع:** ويعرف بأنه العائد على الاستثمار الذي يتوقع المستثمر الحصول عليه ويحسب وفق المعادلة الآتية:

معدل العائد المتوقع =

$$\frac{\text{التغيرات المتوقعة في السعر السوق للسهم + مقسوم الأرباح الموزع المتوقع}}{\text{مبلغ الاستثمار الأولي}}$$

***معدل العائد المطلوب:** ويعرف بأنه أدنى معدل عائد الاستثمار يطلبه المستثمرون لتعويضهم عن تحمل المخاطرة وتأجيل الاستهلاك المالي للمستقبل.

[1] - فلاح الحسني، مرجع سابق، ص 177، 178.

ثانيا : *استراتيجيات خاصة ببنود خصوم البنك:*

المطلب الرابع: استراتيجيات إدارة الودائع وتنميتها : تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنك التجاري ، لذلك تحرص هذه الأخيرة على تنميتها ، من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري ، بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات البنكية وتبسيط إجراءات التعامل، من حيث السحب والإبداع ، ورفع كفاءة الأوعية الادخارية[1].

كذلك شرعت البنوك المتطورة بتنويع منتجاتها الادخارية لجلب أكبر عدد من الزبائن ورفع حجم إيداعاتهم.

وكان الاعتقاد السائد قديما أن الموارد المالية تُعد من الأمور الخارجة عن السيطرة البنك وإدارته وتحكمها متغيرات لايستطيع البنك أن يؤثر فيها مثل درجة النمو الاقتصادي ، مدى انتشار الوعي البنكي بين الأفراد ، لكن تغير هذا الاعتقاد نتيجة عوامل اقتصادية وإدارية وتشريعية ، وأصبح البنك قادرا على التأثير في جاذبية الودائع.[2]

1- مفهوم الوديعة:هي المبلغ المصرح به بأية عملة كانت والمودعة لدى المنشآت المالية والمصرفية والواجبة الدفع أو التأدية عند الطلب أو بعد إنذار في تاريخ استحقاق معين ، وهنالك بعض المبالغ التي يتم إيداعها في المصارف إلا أنها لتدخل ضمن مفهوم الودائع وهذه تتمثل في :

*المبالغ المودعة بالعملة المحلية لقاء فتح الاعتماد المستندة.

*المبالغ المودعة لقاء إصدار الكفالات المصرفية.

* المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية في المصارف المحلية كغطاء للاعتقادات المفتوحة .

* مبالغ أحد فروع مصرف معين لدى فرع آخر من نفس المصرف.

2/ أنواع الودائع المصرفية:[3]

هناك عدة تصنيفات للودائع، اخترنا منها مايلي:

أ.حسب المصدر و تقسم إلى:

1.ودائع أولية:و هي تلك الودائع التي يتم إيداعها لأول مرة من قبل الجمهور أو المنشآت.

---

[1]- عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 213

[2] - ناجي فؤاد خشبة ، سعيد فرحات جمعة،إدارة المشأت المالية، دار القرى،مصر ، 1997. ص 119.

[3] فلاح الحسيني، مرجع سابق، ص 106.

.2.الودائع المشتقة: و هي تلك الودائع التي تخلق أو تشتق من الوديعة الأولية بعد أن يتم منح جزء منها على شكل قروض.

ب.حسب الأمد الزمني و تقسم إلى:

.1.ودائع جارية(ودائع تحت الطلب):

و هي الودائع التي يتم سحبها بموجب صكوك و يحق لصاحبها أن يسحبها بأي وقت وبدون سابق إنذار.

.2.ودائع توفير:

و هي الودائع التي يتم التعامل بها من حيث السحب و الإيداع بموجب دفتر خاص، و تمنح البنوك فوائد محدد على هذا النوع من الودائع و غالبا ما يطلق عليها بالودائع الادخارية.

.3.ودائع لأجل:

حيث عند إيداعها بالبنك يتفق على موعد محدد لا يحق للزبون أن يسحب جزء منها أو معظمها إلا بعد مرور الفترة المتفق عليها و تمنح عليها البنوك فوائد تفوق الفوائد على ودائع توفيره.

تكون كلفة الودائع الجارية كبيرا نظرا لزيادة عمليات السحب و الإيداع المتكررة و ما يتطلبه ذلك من مستلزمات إداريه و محاسبيه، كما أنها أكثر عرضة للأخطاء و الأخطار.

3/ العوامل المؤثرة في عدم استقرار الودائع:[1]

و يقصد بعدم استقرار الودائع، هي أنها تتعرض إلى عمليات سحب و إيداع متكررة و هناك مجموعة من العوامل تؤثر في عدم استقرار الودائع:

***منافسة البنوك الأخرى على الودائع:**

فالبنوك تتفاوت في سياساتها المعتمدة لتحفيز الجمهور على إيداع أموالهم لديها و المنافسة تكون مثلا من خلال طبيعة الخدمات المقدمة للزبائن من حيث السرعة و الدقة و التكلفة.

***التقلبات الموسمية:**

تؤثر هذه التقلبات في عدم استقرار الودائع و خاصة بالنسبة للبنوك التي تتركز فروعها في مناطق جغرافية ذات نشاط اقتصادي موسمي مثل القطاع الزراعي و غيرها.

---

[1] فلاح الحسيني، **مرجع** سابق، ص 107 و 108.

***التقلبات الدورية-الاقتصادية-:**

تتمثل في فترات الركود و الانتعاش الاقتصادي و هي تتماثل إلى حد كبير مع التقلبات الموسمية، حيث تزداد عمليات السحب و الإيداع خلال فترات الانتعاش و ذلك لتمويل مجمل الأنشطة و الفعاليات الاقتصادية.

***الفعاليات الحكومية:**

كأن تقوم الحكومة مثلا بزيادة الأجور و الرواتب و هذا ما يشجع في عمليات الادخار و بالتالي ارتفاع حجم الودائع لدى البنوك في تلك المنطقة.

4/ دور الدولة في حماية الودائع:

تساهم الدولة باستمرار بإصدار التشريعات البنكية و التعليمات التي يصدرها البنك المركزي بهدف حماية أموال الجمهور، و تعتمد الدولة مجموعة من الأساليب لتحقيق الفاعلية في عمليات الرقابة على البنوك لحماية الودائع نذكر منها:

1-التدقيق و مراجعة سجلات البنوك و الإطلاع على مدى الالتزام بالتشريعات و القواعد المصرفية.

2-التأمين على الودائع حيث تتولى العديد من شركات التأمين مسؤولية التأمين على الودائع البنكية.

5/الاستراتيجيات الأساسية لجذب الودائع:

هناك إستراتيجيتين أساسيتين في هذا المجال و هما:

أ.إستراتيجية المنافسة السعرية:

و تستند هذه الإستراتيجية إلى دفع فوائد على الودائع المختلفة، باستثناء الودائع الجارية و تمنع التشريعات دفع فوائد على الودائع الجارية، و من الأسباب التي تؤدي إلى تحريم دفع الفوائد على الودائع الجارية نذكر:

***الحد من ارتفاع تكلفة الأموال:** حيث كلما ارتفعت تكلفة الودائع على عاتق البنك كلما ارتفعت تكلفة القروض، و ذلك يحقق البنك أرباحه.

***الحد من المنافسة الهدامة بين البنوك:** حيث إذا تركت حرية للبنوك في التنافس على أساس سعر الفائدة لجذب الودائع، فسيؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار الفائدة الممنوحة للمودعين، و من ثم تبحث المصارف عن قُرض استثمارية أكثر خطورة و تذر فوائد عالية لتغطية هذه النفقات هذا ما يهدد مستقبل هذه البنوك و تصبح المنافسة مؤذية و هدامة.

***الحد من هجرة الأموال من المدن الصغيرة و النائية نحو المدن الكبيرة:** حيث انه بمجرد السماح بدفع فوائد على الودائع الجارية، ستنتقل الأموال إلى البنوك في المدن الكبيرة، لأنها تستطيع تغطية التكاليف الناتجة عنها، و عندها ستتعرض المدن الصغيرة إلى أزمات مالية و آثار عكسية على عمليات التنمية فيها.

ب.استراتيجيات المنافسة غير السعرية: و هي الاستراتيجيات التي لا تستند إلى دفع فوائد على الودائع و إنما تسعى إلى تقديم خدمات مختلفة بأسعار تنافسية، تساهم في جذب العميل و تحفيزه على إيداع أمواله لدى البنوك، و يكون التنافس هنا في سرعة و دقة و انخفاض تكلفة هذه الخدمات، و التي يمكن تحديدها فيما يلي:

-تحصيل مستحقات العميل.

-سداد مدفوعات العميل نيابة عنه، و تكون المنافسة هنا في مدى استعداد البنك على تسديد المطلوبات عميلة.

-استحداث أنواع جديدة من الودائع، منها شهادات الإيداع القابلة للتداول و الغير قابلة.

-سرعة أداء الخدمة من خلال الثورة التكنولوجية مثل الحسابات الالكترونية و الصراف الآلي..الخ.

-توسيع دائرة تواجد البنك و التقرب أكثر للعميل و تهيئة سبل الراحة له.

-خدمات تتمثل في مزايا للمودعين، مثل منح كبار المدرعين أسبقيات في الاقتراض و تخفيض معدلات الفائدة، و زيادة أمد و مبلغ القرض..الخ

-إدارة محفظة الاستثمار لصالح المودعين و تحصيل الأرباح المترتبة عنها.

-التوسع في تقديم الخدمات غير المصرفية، مثل استثمارات في مجال الاستثمارات و إدارة الأموال المودع و السعي لإدارة أعماله.

-إصدار خطابات الضمان و فتح الاعتمادات.

المطلب الخامس: إستراتيجية إدارة رأس المال.

تظهر أهمية رأس مال البنك من انه يمثل عنصر ثقة لدى الزبائن بسلامة المركز المالي للبنك خاصة المودعين منهم، كذلك يعتبر عامل آمان ضد مخاطر التصفية و الإفلاس باحتوائه للخسائر، هذا و بالإضافة إلى انه يعتبر مصدر الأصول الثابتة التي تسمح للبنك بتأدية نشاطاته.

1/ مفهوم رأس المال:[1]

يقصد برأس المال في المنشآت المالية الخاصة، بأنه مجموع قيمة الأسهم العادية مضافا إليها الاحتياطات التي تمثل أرباحا متولدة في أعوام سابقة ثم تقرر الإدارة احتجازها.

[1] فلاح الحسيني، مرجع سابق، ص 81,

و يعرف كذلك بأنه مجموع الأموال التي يحصل عليها البنك أو المنشآت المالية من أصحاب المشروع عند بدء تأسيسه و أية إضافات و تخفيضات قد تطرأ عليه.

أهمية رأس المال:[1]

تبرز أهمية رأس المال الممتلك في أية منشأة أعمال من خلال مجموعة الوظائف التي يؤديها و يمكن تحديد أهم هذه الوظائف على صعيد المنشآت الصناعية في الآتي:

-يستخدم لشراء الموجودات الثابتة للمشروع من مكائن و أبنية و معدات و أراضي..

-يستخدم لتغطية و تحمل الخسائر الناجمة عن العمليات التشغيلية.

-لحماية الدائنين و المقرضين لآماد قصيرة أو طويلة الأجل و تدعيم ثقتهم بالمنشأة.

أما على صعيد المنشات المالية و تحديدا في البنوك فإن أهمية رأس المال الممتلك تكتسب أهمية متميزة خاصة و أن هناك لجان مالية و مصرفية على المستوى الدولي اهتمت بهذا المجال حيث حددت لجنة بال العلاقة بين زيادة كفاءة رأس المال في البنوك على مواجهة الخسائر المحتملة، و لذلك فإنه يمكن تحديد أهم وظائف رأس المال في البنوك و هي:

-يستخدم رأس المال لشراء الموجودات الثابتة و اللازمه لبدء البنك في تأدية خدماته و لتدعيم قدرته على الاستمرار بالعمل.

-تمثيل المالكين المساهمين في مجلس إدارة المصرف حيث تحدد القوة التصويتية للمالكين بعدد الأسهم التي يمتلكونها.

-يعمل رأس المال على إسناد البنك و ترصين موفقة المالي في مواجهة الخسائر التشغيلية و الناجمة عن ممارسة الأنشطة و الفعاليات المختلفة.

-لتدعيم ثقة العملاء و السلطات الرقابية بقدرة البنك على تسديد التزاماته في الظروف غير الاعتيادية.

سياسات زيادة رأس المال:

إن الهدف من رفع رأس المال هو دعم المركز المالي للمؤسسة و زيادة القدرة على التوسع و النمو كما يساهم ذلك في تدعيم المركز التنافسي للمؤسسات المالية، و عموما هناك سياستين أساسيتين في مجال زيادة رأس المال و هما:

[1] فلاح الحسيني، مرجع سابق، ص 82.

1-سياسة التمويل الخارجي بإصدار أسهم عادية جديدة:

و هناك بعض الانتقادات لها:

-قد يترتب على هذه الزيادة انخفاض في ربحية السهم الحالية خاصة إذا كان عائد الاستثمارات الجديدة هو أقل من العوائد الحالية.

-يترتب على هذه السياسة تحمل تكاليف إصدار أسهم جديدة و كذلك تحمل تكاليف تسويقية و بعض المصاريف الإدارية.

2-سياسة التمويل الداخلية باحتجاز الأرباح:

تلجأ بعض المؤسسات إلى احتجاز نسبة من الأرباح المتحققة و إضافتها إلى حساب مستقل يطلق عليه بالاحتياطيات، و عندما يزداد حجمها تلجأ البنوك إلى إجراء عملية الرسملة أي إضافة جزء أو كل هذه الاحتياطات إلى رأس المال، كذلك فإن لهذا الأسلوب مجموعة من الانتقادات و هي:

-يكون غالبا حجم الأرباح المحتجزة ضئيلا في السنة الواحدة.

-عدم ملائمة هذه السياسة لصغار المالكين والذين يعتمدون على هذه التوزيعات في تغطية احتياجاتهم الأساسية.

-قد تتولد آثار عكسية على القيمة السوقية للأسهم، أي أن قيمة السهم عند توزيع الأرباح مضافا إليها قيمة التوزيع تكون أكبر من القيمة السوقية عند عدم إجراء التوزيعات من الأرباح.

قياس كفاءة إدارة رأس المال الممتلك:

يستخدم في مجال دراسة و تحليل كفاءة البنوك مجموعة كبيرة من المؤشرات المالية نذكر منها في مجال قياس و تحليل كفاءة رأس المال الممتلك في المنشآت المالية:

***رأس المال/ الموجودات:**

و يعكس هذا المؤشر قدرة رأس المال على تغطية الخسائر المحتملة في مجموع الموجودات، و قد حددت لجنة بال بأن الحد الأدنى لهذا المؤشر ينبغي أن لا ينخفض عن 8٪ .

***رأس المال الممتلك إلى مجموع الودائع:**

يستدل من هذا المؤشر على مدى كفاية رأس المال الممتلك في مواجهة السحوبات المحتملة من الودائع.

***رأس المال إلى مجوع الموجودات العاملة:**

يقصد بالموجودات العاملة هي تلك الموجودات التي تعمل على توليد الأرباح أي الإيـــرادات و يحتمـــل أن تحقق خسائر معينة، و لذلك فإن هذا المؤشر إنما يعكس مدى كفاية رأس المال الممتلك في مواجهة الخسائر المتوقعة في الموجودات العاملة.

***رأس المال الممتلك إلى الموجودات ذات المخاطرة:**

يعكس مدي قدرة كفاءة رأس المال الممتلك في مواجهة الخسائر المحتملة في الموجودات ذات المخـــاطرة، و يعكس هذا المؤشر حسن توظيف و إدارة الموارد المالية.

***رأس المال الممتلك إلى أوراق مالية و استثمارات:**

و يمثل مدى قدرة رأس المال الممتلك على مواجهة الخسائر المحتملة في الأوراق المالية و الاستثمارات قصيرة الأجل.

***رأس المال إلى الالتزامات العرضية:**

تمثل الالتزامات العرضية مجموعة الحسابات خارج الميزانية للبنوك، و غالبا ما تمثـــل مبـــالغ الاعتمـــادات المستندية التي تظهر في الحسابات لتأدية التزامات المستوردين المحليين، و يعكس هذا المؤشر قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته العرضية أي تلك الالتزامات الناجمة في بعض الأحيان من متغيرات غير محـــسوبة أو غـــير مستمرة.

المبحث الثالث: بعض الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات البنكية.

تعد الخدمات البنكية أحد الأنشطة الاقتصادية الهامة، وإذا نظرنا إلى الخدمات البنكية كنشاط اقتصادي نجده ينطوي على عدد من الخصائص نذكر منها:

1-تشعب وتعدد مجال الخدمات البنكية وارتباطها بجميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية .

2-إن الطلب على الخدمات البنكية دالة في درجة التقدم الاقتصاديللدولة ، حيث أن الخدمة البنكية نشاط إنتاجي ذا طبيعة خاصة وترتبط بقضايا التنمية .

3-إن الطلب المتزايد على الخدمات البنكية يتصف بالتكرار .

ولا شك أن توفر الخصائص السابقة يعني ضرورة مواكبة النشاط البنكي لمتطلبات التطور في جميع أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي في أي دولة بغض النظر عن طبيعة نظامها الاقتصادي أو فلسفتها السياسية.[1]

ويمكن تلخيص الاتجاهات الحديثة في مجال صناعة الخدمات البنكية فيما يلي:

المطلب الأول: التنويع في الأنشطة والخدمات البنكية:

لقد سبق الذكر بأن الخدمات البنكية لم تعد تقتصر على عمليات الإقراض والإبداع ، حيث تشير الدلائل العملية إلى تنوع وتعدد الخدمات والأنشطة التي تقوم بها البنوك في الوقت الحالي سواء في الدول المتقدمة أو الكثير من الدول الناميه ، وفي هدا الحصوص يمكن الإشاره إلى الوضع الحالي في دوله انجلترا.

تتجه معظم –إن لم نقل الكل- البنوك في انجلترا إلى : [2]

*شراء أو إنشاء وإدارة شركات صناعية وتجارية وزراعية وخدمية أو المساهمة فيها ,

* إنشاء العديد من الفروع للبنك الأم التي تقدم الخدمات البنكية التقليدية (إقراض ، إبداع ، حسابات جارية، تحويلات) في كل المقاطعات والمدن البريطانية للأفراد ورجال الأعمال .

*دخول البنوك في صناعة التأمين من خلال تقديم كافة الخدمات الخاصة بالحسابات الآلية، الاستثمار المشترك، كتابة أو إصدار بورصة التأمين (تأمين عن الحياة، الممتلكات...)

*تقديم خدمات للأفراد مثل:دفع الإيجارات ، ومنح بطاقات الائتمان أو الضمان ، بطاقات الشبكات والقروض الاستهلاكية، القروض الشخصية،تخطيط و تنظيم الضرائب الشخصية...

---

[1] – عبد الغفار حنفي ، مرجع سابق ص 435.

[2] – المرجع السابق ، ص 437.

*تقديم كافة الخدمات الخاصة بالسفر والسياحة.

*تقديم كافة الاستثمارات ودراسات الجدوى الاقتصادية وإدارة المشروعات الجديدة في مجالات الصناعية والتجارية والزراعية .

*التعامل في كافة أنواع العملات (بيع وشراء).

*تنظيم و إدارة كل ما يتعلق بتقديم و صرف المعاشات و المنافع الاجتماعية التي يحصل عليها الأفراد من الدولة.

*منح الأفراد بطاقات صرف نقدية من الوحدات الآلية التابعة لفروع البنك في كل مكان حتى يستطيع الفرد الحصول على أي مبلغ من النقود، بدون التقيد بمواعيد العمل الرسمي.

*تقديم القروض للأفراد الذين يرغبون في إنشاء مؤسسات فردية صغيرة و الحرفيين في مجالات الصناعية و التجارة و الزراعة.

*التعامل في كافة أنواع الأوراق المالية و ما يرتبط بها من أنشطة.

المطلب الثاني: التوسع في استخدام تكنولوجيا الخدمات البنكية:

من أهم مظاهر التقدم في مجال الخدمات البنكية هي التوسع الكبير في استخدام الكومبيوتر حيث أدى هذا إلى سرعة في تقديم الخدمات و تقليل الأعباء و البيروقراطية و توفير الوقت لكل من العملاء و العاملين في البنوك، و قد أدى هذا أيضا إلى مواكبة التزايد الكبير في حجم المعاملات المالية، و إمكانية حصول العميل على الخدمات المطلوبة في أي فرع من فروع البنك[1] دون الحاجة للاتصال بالفرع الذي قام العميل بفتح حسابه فيه(**نظام الشبكية**)

كما أن العميل يستطيع معرفة رصيده، و مجموع و تفاصيل مسحوباته و تواريخها و الحصول على نقدية في ظرف دقيقة.

كما أن من مظاهر التقدم في تكنولوجيا الخدمات البنكية هي ظهور البنوك الآلية، و إدخال خدمات الحاسب على الشبابيك بطريقة on line system، كما هو الحال الآن في بنوك أوربا و أمريكا.

يضاف على ما سبق أن بطاقات الضمان و بطاقات صرف النقدية و بطاقات الشيكات ما كانت تصدر إلا في حالة وجود التقدم في استخدام التكنولوجيا وطبقا للإحصائيات المتاحة بالمملكة المتحدة في نهاية

---

* المرجع السابق.

1976، و جد أن 15% من إجمالي المعاملات في البنوك تمت من خلال البنوك (الوحدات) الآلية التابع لكل فرع من فروع البنوك كما أن مُعدل نمو هذه المعاملات من هذا النوع يقدر بحوالي 14.1% سنويا.[1]

المطلب الثالث: النمو عن طريق الاندماج:

لتحقيق هدفي النمو و التوسع تلجأ بعض البنوك الكبيرة خاصة في الدول المتقدمة إلى الاندماج مع بعضها البعض لتكوين مجموعات بنكية قوية تقدم سلسلة من الخدمات البنكية المتكاملة و تحقيق تغطية شاملة للبلد المعين، و يوضح الجدول رقم الآتي عينة من البنوك التي اندمجت مع بعضها في دولة إنجلترا:

جدول رقم

بعض حالات الاندماج في البنوك البريطانية: 31 -12-1968

	الميزانية (بالمليون جنيه)	الفرع	إجمالي عدد العاملين
باركليز	2.959	3.660	37000
مارتينز	580	737	7900
باركليز	3.539	3.397	44.900
ناشيونال بروفيسيونال ويست منيستر	1.362	1.631	20200
ديستركت	1.6662	1.411	23400
ناشيونال ويست منيستر	394	589	5300
	3.418	3.661	47900
ويليامز	195	280	2500
جلن ملز	93	4	1100
ناشيونال بنك	57	35	650
ويليامز آندجلن	345	319	4250

[1] المرجع السابق، ص 441.

المطلب الرابع: التدويل:

تتجه البنوك في الوقت الحالي إلى تدويل أنشطتها أي غزو أو الدخول في أسواق الخدمات البنكية خارج حدود الدولة الأم، و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الأسباب التي قد تكمن وراء تدويل نشاط البنوك تتشابه إلى حد كبير مع أسباب الشركات الدولية و متعددة القوميات أيضا يمكن القول بأن قيام البنوك متعدية الجنسيات و ذلك لمرافقة الشركات متعدية الجنسيات.

و يمكن كذلك ذكر بعض هذه الأسباب دون تفصيل:

-تقليل الخطر، عن طريق تنويع الأسواق، و بصفة خاصة خطر المنافسة و تشبع السوق المحلي و كذلك أي اضطرابات عمالية تؤثر على النشاط الاقتصادي.

-انخفاض التكاليف(تكاليف العمالة و الأرض و بعض مقومات الإنتاج الأخرى).

-الاستفادة من الحوافز التي تقدمها الدولة المضيفة و كذلك تجنب الحوافز التي تفرضها الدولة الأم.

-الرغبة في التوسع.

و جدير بالذكر أن هناك عدد من الطرق و الاستراتيجيات أو الأشكال التي تستطيع البنوك من خلالها الدخول غزو أسواق جديدة في الخارج، و من بين هذه الأشكال الطرق، ما يوضحه الشكل الآتي:

شكل رقم:[1]بعض الأشكال و الطرق التي تتبعها البنوك في الدخول لأسواق أجنبية و علاقتها بكل من حجم الاستثمار و الأرباح و دراسة السوق.

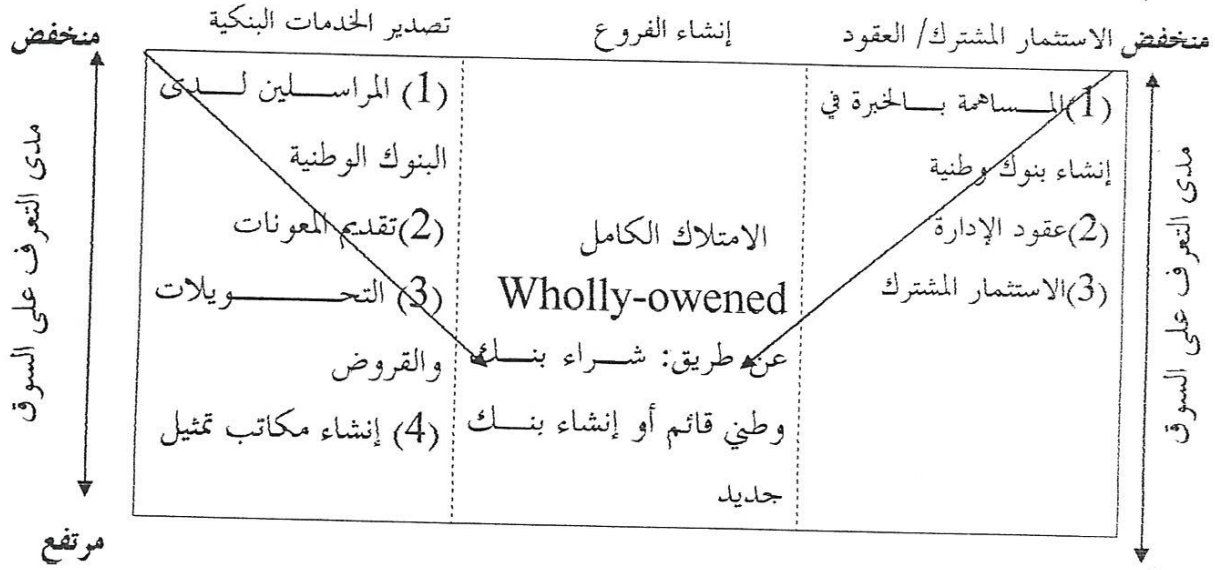

[1] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص444

ملاحظات:

-1-الأسهم تشير على احتمالات التقدم إلى مراحل استثمارية جديدة، أي أن بداية الدخول مثلا في سوق أجنبي جديد قد تكون في شكل تعيين مراسلين للبنك في الدولة المضيفة ثم بعد التعرف على طبيعة السوق و مدى استقرار أرباحه، قد يفكر البنك في إنشاء فرع له في هذه الدولة، أو قد يفكر البنك قبل إنشاء فرع يمتلكه بالكامل أن يدخل بالمشاركة في الاستثمار في بنك وطني.

-2-كلما زاد حجم الاستثمار زادت الأرباح و ذلك مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة.

المطلب الخامس: التطوير التنظيمي و الإداري:

لا شك أن التوسع و التنوع و التقدم التكنولوجي في أداء الأنشطة و تقديم الخدمات البنكية و يتطلب بالضرورة درجة عالية من المواكبة و التلاؤم في البناء التنظيمي و الإداري للبنوك بالإضافة إلى أساليب إدارة العمليات البنكية و إنجاز الوظائف الإدارية بصفة عامة.

و في هذا الخصوص يمكن عرض الاتجاهات الحديثة و التغيرات التي حدثت في مجالات التنظيم و الإدارة في البنوك على النحو الآتي:

***1*اختصاصات الإدارة العليا:** (مجلس الإدارة) رئيس مجلس الإدارة ، مديري العموم ، الخبراء) لقد أصبح التركيز الآن على المهام والاختصاصات الآتية:

أ- بالنسبة لاختصاصات ومهام مجلس الإدارة ، وتتمثل في الجوانب الآتية:

* تحديد مستويات الربح المرتقبة أو المطلوبة تحقيقها.
* تحديد نسب توزيعات الأرباح.
* زيادة رأس المال .
* زيادة النفقات.
* وضع سياسات تنويع الخدمات البنكية.
* وضع الخطط والسياسات الخاصة بالعمالة في المستويات العليا والدنيا.
*إدارة السيولة وتحديد طرق مواجهة الأخطار.
*وضع سياسات وخطط الاستثمار وغزو الأسواق الأجنبية.

ب- بالنسبة لمهام رئيس مجلس الإدارة ، ويمكن تلخيصها في الآتي :

* المحافظة على وجود علاقة طيبة بين البنك وأصحاب رأس المال .

* اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

* الرقابة على المديرين في تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة.

*الرقابة على البيئة الداخلية والخارجية التي يعمل فيها البنك.

ج- مهام مديري العموم/ المديرين التنفيذيين فقد أصبح التركيز على الآتي:

*القيام بوضع السياسات الخاصة بالعمل داخل الإدارة.

* التوجيه والإشراف وحل مشكلات العمل داخل الإدارة.

*الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالإدارة والتنسيق.

د- الاستشاريون / الخبراء في البنوك:

يتلخص دورهم في تقديم النصائح والتوصيات الخاصة بالجوانب الآتية:

* التمويل والاستثمارات الجديدة، تعلية رأس المال.

*حالات الاندماج.

* المشاكل الخاصة باليد العاملة.

* كل ما يتعلق ببورصة الأوراق المالية وأسواق المال .

*تقييم الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعمل البنك في إطارها.

2- نظام وأسلوب الإدارة والتنظيم: وتتلخص الاتجاهات الحديثة في هذا الخصوص في الآتي:

*استخدام نظام الإدارة بالأهداف في كل الفروع وكذلك في كل الأقسام.

* التدريب المستمر لأعضاء الإدارة العليا على الأساليب العلمية في التسيير .

* إنشاء وحدات للخدمة المركزية تقوم بالتنسيق بين الإدارات الأقسام والفروع والتخطيط للدخول في أنشطة جديدة وتنمية واستغلال الفرص الجدية في الداخل والخارج.

* تطبيق الأسلوب اللامركزي وتعويض السلطة بدرجة كبيرة للفروع في الداخل والخارج.

*المرونة الكبيرة في بناء الهياكل التنظيمية وإدارة العمليات البنكية لاستيعاب أي تغيير في أنشطة وخدمات البنك وكذلك لمواجهة متغيرات السوق ولتحقيق الاستغلال الجيد لجوانب القوة الموجودة سواء من الناحية المالية أو الكفاءات...الخ.

*الاهتمام بإنشاء وحدات لخدمة المعلومات والكومبيوتر والبحوث في جميع المجالات، ويمكن للفرد أن يدرك هذا من خلال تحليل أي هيكل تنظيمي لأي بنك من البنوك المتقدمة حيث يلاحظ وجود وحدة لخدمة المعلومات والحسابات الآلية في البنك.

*اهتمام البنوك الحديثة بالعلاقات الإنسانية في العمل بدرجة كبيرة جعلها تنشأ إدارة خاصة تسمي " إدارة العلاقات الصناعية".

المطلب السادس: البنوك الشاملة:

وهي أحدث مظاهر التطور في عالم البنوك ، يمكن تعريفها على أنها تلك البنوك التي تسعى إلى تنمية مواردها المالية من كافة القطاعات الاقتصادية ، كما تقدم القروض لهذه القطاعات كلها ، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار في حركة الودائع وتخفيض المخاطر في وظيفة الاستثمار .

*** نشأة وظهور البنوك الشاملة:**

بعد أزمة الكساد الأعظم عام 1929م، وبعد الظروف الاقتصادية والدمار الشامل الذي لحق العالم المتطور من جراء الحرب العالمية الثانية، ظهرت مشكلة المخاطر وكيفية التصدي لها أو تقليلها ومن تم جاءت نظرية H.MARKOWITZ المسماة " نظرية التنويع" وأثرها على تخفيض المخاطر ، والتي تعتمد على المثل القائل : " لاتضع كل ماتملكه من بيض في سلة واحدة" وبما أن للبنوك وظيفة الاستثمار في الودائع وفي القروض ، حيث لايخلو أي استثمار من الخطر البنكي ، فأخذت البنوك الأمريكية تتجنب إستراتجية حصر نشاطاتها في مجال اقتصادي معين –التخصص – وبدأت تنوع في مجالات استثماراتها في كافة القطاعات ، وهو ماوضع الأساس لما يسمى بالبنك الشامل.[1]

*** خصائص البنوك الشاملة:**

إن فلسفة التنويع "DEVERSIFICATION" لصاحبها "MARKOWITZ" تعتبر الأساس النظري لقيام البنك الشامل ، ذلك أنها جسدت فيه خصائص جعلته يختلف عن البنك المتخصص إما على مستوى تحصيل الموارد أو مستوى استثمارها ، فلتخفيض نسبة الخطر البنكي كان لزاما على البنك الشامل أن ينوع في نشاطاته ، إذ ينطبق الأمر على تنويع الودائع وغيرها من مصادر التمويل كما ينطبق كذلك على تنويع مجالات الاستثمار والتوظيف وبذلك يواجه البنك الشامل الحد الأدنى من مخاطر خاصة خطر نقص السيولة وخطر الإفلاس وعدم الوفاء فضلا عن خطر المر دودية.

ففكرة البنك الشامل إذن تقوم على محاولة تنويع مصادر الأموال وكذا مجالات استثمارها وفي سعي البنك الشامل لتطبيق فكرة التنويع ، خرج من نطاق العمليات البنكية المعروفة وتعداها إلى دخوله في أنشطة أخرى متعددة غير بنكية كالتأمين ، التأجير والسمسرة...الخ.

---

[1] منير إبراهيم هندي، مرجع سابق ، ص 59.

وفي ختام هذا المبحث " الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات البنكية" نقول بأن المغزى من التطرق إليه هو التنويه بضرورة تكييف أساليب الرقابة وخاصة الداخلية منها في البنوك مع هذه المستجدات ، وتكوين إطارات بنكية مؤهلين على ذلك .

خلاصـــــــــة:

لقد رأينا كيف أن عامل الثقة يعتبر جوهري بالنسبة لأعمال البنوك، بالإضـــافة إلى خـــصوصيات هـــذا القطاع، حيث تعتبر أغلب مواردها المالية غير مستقرة(البنوك التجارية)، صغر حجم رأسمالها، بل وأكثر من ذلك فإن البنوك التجارية تتعامل بحسابات وهمية في نشاطها و هذا ما يعني أنها تواجـــه مخـــاطر عديـــدة و متطورة في ظل التوجه الحالي (التحرر المالي) و التطور الذي تشهده المهنة البنكية(الإندماج،البنوك الشاملة ، الهندسة المالية، ...)

لذلك فإن التسيير في هذه المؤسسات يكون حذرا وفقا لإستراتيجيات محددة تحكـــم عناصـــر أصـــولها و خصومها،و ضرورة خضوعها للمعايير المهنية(كمعايير الحيطة و الحذر).

و تسعى السلطات النقدية و الهيئات الدولية إلى ترسيخ هذه الإجراءات الاحتياطية

للحفاظ على سلامة و إستقرار النظام البنكي و من تم سلامة الإقتصاد ككل.

ومن بين الإجراءات الإحتياطية الضرورية نجد ترسيخ نظم رقابي فعال داخل البنوك يهدف إلى التأكد مـــن تأدية النشاط البنكي على أكمل وجه و الحفاظ على الممتلكات...إلخ.،و توفر البنوك على مصلحة خاصـــة بالتدقيق الداخلي للتأكد من وجود وسلامة نظام الرقابة الداخلي، و البث في صحة المعلومات و البيانـــات البنكية وهذا ما يدعم مبدأ الشفافية و الثقة وهذا ما سيكون موضوع الفصل الموالي.

الفصل الثاني.

إجراءات الرقابة والمراجعة في البنوك التجارية

تمهيد :

تعتبر الرقابة بمثابة وظيفة ينبغي القيام بها في كافة المجالات من حيث اعتبارها نظاما لضبط الأداء و ضمانا لتحقيق الأهداف المسطرة.

و مع تطور حجم و نشاط المؤسسات الاقتصادية و زيادة المخاطر المحيطة بها بفعل تزايد وتيرة العولمة، هذا ما زاد من الاهتمام بنظام الرقابة الداخلي في محاولة الوفاء بالأهداف و المسؤوليات الملقاة على عاتق الإدارة و عليه وضعت أنظمة رقابة داخلية لاستبيان و اكتشاف في الوقت المناسب كل الأخطاء و الانحرافات مقارنة بالأهداف.

كما تسمح هذه الأنظمة للمسؤولين بالتحكم في التطورات المستمرة للمحيط الاقتصادي المنافسة، احتياجات و أولويات الزبائن.

و ككل الأنظمة فإن نظام الرقابة الداخلية يحتاج إلى تقييم و ضمان السير الحسن للإجراءات و متابعة العمليات و التدقيق فيها، و يقتضي ذلك وجود مصلحة خاصة و مستقلة، تدعى بالمراجعة (التدقيق) تتكفل بالتقييم و الفحص في كل أنظمة التسيير و المعلومات داخل المؤسسة.

و تخضع البنوك الإجراءات تنظيمية و رقابية مقارنة بالمؤسسات الأخرى و يرجع ذلك إلى دورها المؤثر في نظام المدفوعات و في توفير الائتمان اللازم للأفراد و المشروعات و انطلاقا س هذا فلا بد من إعطاء أكثر تفاصيل حول مفهوم كل من الرقابة الداخلية و المراجعة و العلاقة بينهما، و تطبيق ذلك في البنوك.

المبحث الأول: ماهية نظام الرقابة الداخلية.

المطلب الأول: مفهوم نظام الرقابة الداخلية:

أولا: تعريف نظام الرقابة الداخلية:

تعددت التعاريف التي تناولت ن، ر، د .[1] بتعدد مراحل التطور التي مر بها وبتعدد المعرفين له، لـذلك سنورد بعض التعاريف إن المقصود بالرقابة الداخلية في المؤسسة هو تحديد السلوك العام للتسيير الذي يسعى إلى إحترام صارم للإجراءات والقوانين ، كما أنها تعتبر مصدر كل من الثقة والأمان في المؤسسة فبصفة عامة تهدف الرقابة الداخلية إلى إدراك وكشف بطريقة عملية وسريعة الأخطاء والانحرافات كما أنها تتأكد من أن الجرد والتسجيل مطابقان للحقيقة وللقواعد الخاصة بالمؤسسة "[2].

تعريف الجمعية البريطانية (1978): consultative committee of Accountacy:

المراقبة الداخلية تشمل كل من نظم المراقبة المالية وغيرها، التي تضعها إدارة المؤسسة، بهدف تسيير مختلف العمليات بصفة منظمة وفعالة، ضمان احترام سياسات التسيير وحفظ الأصول وضمان أكبر قدر ممكن من الدقة والصحة للمعلومات المسجلة".

تعريف منظمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين والمعتمدين الفرنسية(OECCA):

نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة من الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية والإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات المديرية وتحسين الشجاعة"

* من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستنتج أهداف الرقابة الداخلية:

- تحقيق أمثل للعمليات (الكفاءة ، المردودية ، حماية الأصول..)
- صحة ودقة المعلومات المالية(الجداول والحالة المالية، الجرد ، النتائج الوسيطية...)
- الالتزام وتطبيق القوانين المعتمدة بالمؤسسة (القوانين العامة والخاصة، والاحتياجات، القرارات السياسات...)

* كما تجدر الإشارة هنا إلى أن نظام الرقابة الداخلية يشتمل على صنفين من الرقابة:

الرقابة الإدارية: يشتمل على خطة التنظيم والوسائل والإجراءات لتحقيق أكبر كفاءة إنتاجية ممكنة وضمان تحقيق السياسات الإدارية إذ تشتمل هذه الرقابة على كل ماهو إداري سواء كانت برامج تدريب العاملين ، طرق التحليل الإحصائي ، تقارير الأداء...

---

[1] -نظر لكثرة استعمال هذا المصطلح فقد اخترناه في الحروف ن، ر، د: نظام الرقابة الداخلية -*

[2]- HAMINI AlleL: Le contrôle interne et l'elaboration du bilan comptable. opu 1993 /p22/

الرقابة المحاسبية: وتعبر عن الخطة التنظيمية وكافة الإجراءات الهادفة إلى اختبار دقة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها والوقوف على سلامة المعالجة المحاسبية من جهة ، ومن جهة أخرى العمل على حماية أصول المؤسسة.

ثانيا: عناصر الرقابة الداخلية :

يتكون ن،ر،د من خمسة عناصر مترابطة فيما بينها ، تختلف مكوناتها حسب نوعية النشاط والعمليات ، وتندرج ضمن التسيير الفعلي للمؤسسة:[1]

1- محيط الرقابة: يعتبر محيط المراقبة عنصر ضروري في ثقافة المؤسسة، إذ أنه يحدد درجة وعي وإدراك الأفراد بمدى أهمية نظام الرقابة الداخلية داخل المؤسسة، فالمحيط يساعد على تأسيس العناصر الأخرى للمراقبة الداخلية عن طريق فرض سلوك وتنظيم ملائمين.ويمكن حصر العوامل التي تؤثر على محيط الرقابة في كل من : سلوك وكفاءة الموظفين ، فلسفة المسؤولين وطريقة التسيير ، سياسة تفويض المسؤوليات ، التنظيم والتكوين...

2- تقييم الأخطار: إن تقييم الأخطار يستلزم تعيين وتحليل العوامل التي يمكن أن تؤثر سلبا على تحقيق هذه الأهداف ، بمعنى آخر ، يسمح التقييم بتحديد كيفية تسيير المخاطر والتحكم فيها وسنتعرض في المبحث الثالث لهذا الفصل إلى دراسة المخاطر البنكية وكيفية السيطرة عليها .

3- أنشطة المراقبة: يمكن تحديد أنشطة المراقبة في تطبيق المعايير والإجراءات التي تساهم في ضمان توجيه سليم لعمليات التسيير ، فهي تسمح بالتأكد من أن كل التدابير والوسائل الضرورية قد اتخذت قصد التحكم في الأخطار التي تعرقل تحقيق أهداف المؤسسة.

4- الإعلام والاتصال: وهنا يجب أن تحدد المعلومات وتجمع وتعرض في الشكل والوقت المناسبان لها، ونظام المعلومات ينتج هذه المعلومات التي تسمح بتسيير ومراقبة الأنشطة كالمعطيات المالية والعملية وتلك الخاصة باحترام القوانين والقواعد المعتمدة.

وفعالية نظام الرقابة الداخلية مرهونة بفعالية نظام الاتصال داخل المؤسسة.

القيادة: إن أنظمة الرقابة الداخلية تحتاج هي الأخرى إلى مراقبة ، بهدف تقييم في الوقت المناسب فعالية النظام لذلك لابد أن تضع المؤسسة نظاما للقيادة وإجراء تدخلات دورية للفحص والتقييم (المراجعة)

كما تخضع المؤسسة إلى مراجعة خارجية للتدقيق في صحة وصدق المعلومات المالية فيها. وبناءا على هذا فالمراقبة الداخلية تساعد المؤسسة على تحقيق الفعالية عن طريق التحكم والتنبؤ بالأخطار المحيطة، كما أنها

[1]- IFACI: la nouvelle pcatique du contrôle interne. Organizatio.1996/p28

تساهم في ضمان صحة المعلومات المالية، حماية الأصول واحترام القانون، أي بمعنى آخر رفع مصداقية وثقة المؤسسة في نفسها وأمام غيرها. لكن من جهة أخرى ليس مطلوب من نظام الرقابة الداخلية البحث عن الحلول المثلى أو التدخل في إختيارات المسير للإستراتيجيات ، وإنما يستدل بالمعلومات التي يضمن صحتها ن، ر، د إلى حد معين.

المطلب الثاني: مقومات نظام الرقابة الداخلية:

إن وجود نظام قوي للرقابة الداخلية على النموذج المحاسبي من شأنه أن يسمح لنظام المعلومات المحاسبية من توليد معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن وضعية المؤسسة الحقيقية من جهة ، ومن جهة ثانية يمكن للمؤسسة من تحقيق أهدافها المرسومة في الخطة العامة لها، بالتالي يستطيع هذا النظام تحقيق الأهداف المتوخاة:

تعتبر مقومات نظام الرقابة الداخلية كالأعمدة داخل المبنى، فقوة هذه الأعمدة تعكس قوة وفعالية هذا النظام والعكس صحيح، لذلك سنتطرق إلى مقوماته في العناصر التالية.*

1- الهيكل التنظيمي:

من أجل الوقوف على ن، ر، د يستطيع تحقيق أهدافه، ينبغي أن يوجد في المؤسسة هيكل تنظيمي يجسد الوظائف والمديريات ويحدد سلطات كل منها بوضوح ودقة تامة مع إبراز العلاقات فيما بينهم.

وعليه تظهر حساسية ودور الهيكل التنظيمي في بسط نظام الرقابة الداخلية داخل المؤسسة كون أن تصميم هذا الهيكل يراعى فيه العناصر الآتية:

- حجم المؤسسة
- تحديد المديريات
- طبيعة النشاط
- تحديد المسؤوليات وتقسيم العمل
- تسلسل الاختصاصات
- البساطة والمرونة
- مراعاة الاستقلالية بين المديريات (التي تقوم بالعمل ليست هي التي تحتفظ بالأصول وليست هي التي تقوم بمحاسبة الأصول)

2- نظام المعلومات المحاسبية:

يعتبر نظام المعلومات المحاسبية السليم أحد أهم المقومات الأساسية لـ ن، ر،د الفعال فنظام المعلومات المحاسبية الذي يعمل وفق طرق واضحة منصوص عليها قانونا وتستجيب إلى وضعية وطبيعة نشاط المؤسسة

* - المرجع السابق، ص 97.

وضمن نمط المعالجة الآلية المتحكم فيها ، ويعتمد على مجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات المحاسبية ودليل للحسابات يراعي في تصميمه تسيير إعداد القوائم المالية بأقل جهد ممكن وبأكثر دقة ممكنة و ليكون أحد المقومات المدعمة لـ ن،ر،د يجب أن يتضمن هذا الدليل الحسابات اللازمة والكافية لتمكين الإدارة من أداء مهمتها الرقابية على العمليات ، ولتمكين المحاسب من الفصل بين النفقات الاستثمارية والاستهلاكية.

انطلاقا مما سبق يجب أن يكون نظام المعلومات المحاسبية وسيلة لتحقيق مايلي:

-الرقابة على سجلات التشغيل وتنفيذ العمليات، إذ أن هذه السجلات تمثل مصادر البيانات وتدفقها.

- تبويب البيانات ووضع دليل مبوب للحسابات.

- تصميم السجلات المحاسبية بطريقة مناسبة للرقابة.

ونذكر هنا بعض العناصر الأخرى التي تجعل نظام المعلومات المحاسبية كمدعم لـ ن، ر، د:

- وجود مستندات داخلية كافية لتغطية كافة أوجه النشاط ، كما توضح المسؤوليات (تكون مرقمة تسلسليا).

- وجود دليل للإجراءات والسياسات المحاسبية (يوضح الطرق التي تتبع لمعالجة العمليات)

- إعداد موازنات تخطيطية تفصيلية للعمليات ومتابعة تنفيذها.

- وجود نظام تكاليف فعال (لقياس الأداء الفعلي).

3- إجراءات تفصيلية " لحماية الأصول":

إن العمل التسلسلي للوظائف المختلفة داخل المؤسسة يدعو إدارة هذه الأخيرة إلى طرح إجراءات تفصيلية لتنفيذ الواجبات على مستوى المديريات المختلفة ، بحيث لايقوم شخص واحد بالترخيص بالعمل والاحتفاظ بالأصل ومسك السجلات ، أي انه لايقوم بالعملية من أولها إلى آخرها ، وفي هذا الإطار ينبغي على الإدارة تحديد نوع وكيفية القيام بالعملية داخل كل مديرية مما يسمح بعدم تداخل المهام وخلق رقابة ذاتية أو تلقائية أثناء تنفيذ العملية وذلك بواسطة ما يحققه موظف من رقابة على موظف آخر ، إن هذا المقوم يسمح من تقليل فرص التلاعب والغش والخطأ ويمكن ن، ر،د من تحقيق أهدافه.

4- اختيار الموظفين الأكفاء:

مما لاشك فيه أن العامل الكفء يلعب دورا مهما في إنجاح وتحقيق مبتغيات المؤسسة لذلك يعتبر هذا العامل أحد المقومات الأساسية التي يرتكز عليها ن،ر،د في تحقيق أهدافه فبدون العاملين المدربين والحريصين على

آداء أعمالهم وفق ما رسمته الخطة العامة للمؤسسة لا يمكن أن نحصل على ن، ر،د فعال ، يراعى في اختيار الموظفين العناصر التالية:*

-شهادات في ميدان العمل .

- خبرة تمكنه من التحكم في وظيفته.

- الالتزام بالسياسات المرسومة.

- احترام نظام التدريب.

كما يجب أن يوجد نظام عادل للحوافز والترقيات يثير حماس العاملين ، ويزيد من كفاءتهم بغية تحقيق أهداف المؤسسة بشكل عام.

5- رقابة الأداء:

تعمل إدارة المؤسسة من خلال تحديد أهدافها بوضوح في الخطة المرسوم على تحقيق هذه الأهداف بفعالية وبما يكفل الإلتزام بسياستها غير أن الإلتزام بمستويات الأداء لا يدوم طويلا مما ينتج انحراف عن المستويات المرسومة ، لذلك ينبغي دراسة ووضع إجراءات كفيلة بتصحيحه في الآتي:

***الطريقة المباشرة:**وتكون بالتدخل المباشر من المسؤول على العمل الذي ينفذه أعوانه.

* **الطريقة غير المباشرة:** وتكون باستعمال الأدوات المختلفة للرقابة (ميزانيات تقديرية تكاليف كمعيارية)

6- استخدام الوسائل الآلية:

إن تألية العمل المحاسبي بإدخال الإعلام الآلي، من شانه أن يدعم ن، ر، د من حيث أن هذه التالية توفر الأتي:

- دقة وسرعة المعالجة.
- توفير الوقت.
- سهولة الحصول على المعلومات.
- تدعيم العمل بكفاءة
- حماية الأصول بوجود برامج مساعدة.
- خفض تكلفة المعالجة.
- التحكم في المعلومات.

كما يجب أن يخضع مسار المعالجة الآلية للبيانات إلى شكل منظم الرقابة، بغية تدارك الأخطاء والغش وإجراء التصحيحات اللازمة.

*- المرجع السابق، ص 101.

المطلب الثالث: إجراءات نظام الرقابة الداخلية:

وتنقسم إلى إجراءات تنظيمية وإدارية.

- إجراءات تخص العمل المحاسبي.
- إجراءات عامة.

أولا: إجراءات تنظيمية وإدارية :

تخص هذه الإجراءات أوجه النشاط داخل المؤسسة ، فنجد إجراءات الأداء الإداري من خلال تحديد الاختصاصات وتوزيع المسؤوليات وإجراءات أخرى تخص الجانب التطبيقي كعملية التوقيع على المستندات وإجراء التنقلات بين الموظفين بحيث لايترك إلى أي موظف التصرف الشخصي إلا بمراقبة مسؤوله وسنتطرق إلى هذه الإجراءات فيما يلي:[1]

1- تحديد الاختصاصات : إن تحقيق أهداف المؤسسة لا يكون إلا بتظافر جهود الموظفين كل حسب اختصاصه ، لذا بات من الواضح اعتماد تحديد دقيق للاختصاصات بما يسمح عدم تضارب بين الاختصاصات وهذا وفقا لهيكل تنظيمي تحدده المؤسسة.

2- تقسيم العمل: إن التقسيم الملائم للعمل يدعم تحديد الاختصاصات بمنعه لتضاربها كما أنه يقلل بدرجة كبيرة من احتمالات وقوع الأخطاء، السرقة والتلاعب، ويقوم تقسيم العمل على الاعتبارات التالية:

- الفصل بين آداء العمل وتسجيله.
- الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل وسلطة تسجيله.
- الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل وسلطة تقرير الحصول عليه.

تقسيم العمل المحاسبي: عدم إنفراد شخص واحد للقيام بعملية معينة من بدايتها إلى نهايتها وهذا ما يسمح بإعطاء رقابة داخلية، حيث أن عمل موظف ما يراقبه الموظف الذي يقوم بالعملية بعده وهكذا.

3- توزيع المسؤوليات: يقوم هذا الإجراء على الوضوح في تحديد المسؤوليات للموظفين ويساعد ذلك كل موظف على معرفة حدود عمله ومسؤوليته والتزامه تجاهها، فيحاسب ويراقب في حدود هذا المجال ، إذ أن هذا الإجراء يعطي لـ: ن،ر،د فعالية أكبر من خلال التحديد وبدقة لمرتكب الخطأ وعدم استطاعته التملص منه، كما يظفي الجدية والدقة في تنفيذ العمل من طرف الموظف.

ويمكن ملاحظة العلاقة التكاملية بين الإجراءات الثلاثة السابقة ، تحديد الاختصاصات،تقسيم العمل . توزيع المسؤوليات التي بانسجامها تحقق لنا شطرا كبيرا من ن، ر، د الفعال .

[1] - طواهر محمد التهامي وصديقي مسعود: المراجعة وتدقيق الحسابات ،Opu. 2003 ، ص 106.

4- إعطاء تعليمات صريحة: حيث أن الصراحة والوضوح في التعليمات تمكن من فهم التعليمة وتنفيذها على أحسن وجه، كإعطاء تعليمة صريحة بأن يقوم الموظف بتوقيع المستندات التي أعدها بغية تحديد مسؤوليته اتجاهها.

5- إجراء حركة التنقل بين العاملين: ويعتبر من أحدث أنماط التسيير ، كذلك هو صلب إجراءات نظام الرقابة الداخلية ، كون أن هذا الإجراء يمكن من كشف الأخطاء والتلاعبات الممكن ارتكابها.

ويجب أن يتم هذا الإجراء على أساس علمي لا يتعارض مع السير الحسن للعمل كتغيير العمال من مصلحة لأخرى بدون دراسة لهذا التبديل.

ونجد ضمن هذا الإجراء ضرورة أخذ كل موظف إجازته السنوية وذلك لإيجاد فرصة لمن يقوم بعمله أثناء غيابه لاكتشاف أي خطأ أو تلاعب.

ثانيا: إجراءات تخص العمل المحاسبي:

يعتبر نظام المعلومات المحاسبية السليم من بين أهم المقومات المدعمة لنظام الرقابة الداخلية الفعال ، لذلك بات من الواضح من إجراءات معينة تمكن من إحكام رقابة دائمة على العمل المحاسبي من خلال التسجيل الفوري للعمليات ، التأكد من صحة المستندات ، إجراء مطابقات دورية القيام بجرد مفاجئ ...الخ.

1- التسجيل الفوري للعمليات: يقوم المحاسب بتسجيل العملية بمجرد حدوثها مباشرة ، بغية تفادي تراكم المستندات وضياعها ، وبالتالي فالسرعة التي تصاحبها الدقة في التسجيل تمكن من السرعة في ترتيب وحفظ المستندات المحاسبية التي تم على أساسها التسجيل المحاسبي ، الذي يكون بدون :[1]

-شطب

- تسجيل فوق تسجيل آخر (تفادي التضخيم)

- لايلغى التسجيل المعين ، إلا وفق طرق معروفة كطريقة المتمم الصغرى ، أو عكس التسجيل وعلى هذا يمكن القول بأن التسجيل الفوري للعمليات يؤثر إيجابا على معالجة البيانات التي ينتظر من ورائها الحصول على معلومات صادقة ومعبرة عن الوضعية الحقيقية وملائمة لإتخاذ القرارات المناسبة .

2-التأكد من صحة المستندات: تشتمل المستندات على مجموعة من البيانات التي تعبر عن عمليات قامت بها المؤسسة، لذلك ينبغي مراعاة بعض المبادئ الأساسية عند تصميم هذه المستندات:

- البساطة، التي تساعد على استخدام المستند واستكمال بياناته.

[1] - المرجع السابق، ص 115

-عدد الصور اللازمة ، حتى يمكن توفير البيانات اللازمة لمراكز النشاط.

-ضمان توفير إرشادات عن كيفية استخدامها وتوضيح خطوات سيرها.

-يجب استعمال الأرقام المسلسلة عند طبع نماذج المستندات، مما يساعد على إجراء عملية الرقابة والعودة إليها عند الحاجة.

إن المبادئ السالفة الذكر، تمكن المحاسب من سهولة التأكد من المستند ومن البيانات التي يحتويها، وفي هذا الإطار لابد أن يجمع المستند الشروط التالية:

- يجب أن يعد على مطبوعة مخصصة لهذا الشأن.
- أن يتم إعداده بدون شطب، واضح ويحمل كل الإيضاحات اللازمة بغية تفادي الخلط.
- أن يكون ممضى عليه من طرف المسؤولين المؤهلين ، وأن يدخل في إطار اختصاصاتهم.
- أن يحتوي على التاريخ.

3- إجراءات المطابقة الدورية: إن العمل المحاسبي يعتمد أساسا على مستندات داخلية وخارجية ، فيمكن أن تكون غير صحيحة مما يؤثر سلبا على مخرجات النظام المعلومات المحاسبية وبالتالي على القوائم المالية للمؤسسة ، كذلك يمكن أن يحدث خطأ وإغفال في تسجيل عملية ما ، كذلك يؤثر هذا على مخرجات النظام المحاسبي.

ولتفادي مثل هذه السلبيات يوجد في العمل المحاسبي ما يسمى بالمقاربات (أو المطابقات) الدورية بين مختلف مصادر المستندات من جهة ومن جهة أخرى ، بين المستندات والحقيقة الممثلة في الجرد المادي ، أو إجراء مطابقات بين التسجيلات في دفاتر المؤسسة والتسجيلات المطابقة لها في المؤسسات الأخرى المتعاملة مع مؤسستنا ، مثل المقاربة البنكية.

يمكن كذلك إجراء مقاربات دورية أخرى، يتمثل جلها في الأتي:

-مقاربة حسابات الموردين في المؤسسة بأرصدتهم الحقيقية على مستواهم، وذلك عن طريق إجراء عملية الإستبيان للتأكد من قيمة الدين الحقيقية، وطبيعة الدائنين.

-مقاربة حساب الزبائن في المؤسسة بأرصدتهم الحقيقية على مستواهم ، ومقارنتها مع حسابات الزبائن في المؤسسة.

- مقاربة حساب المخزونات، بإجراء عملية الجرد المادي، أو جرد المادي للاستثمارات.

وننوه هنا إلى فعالية القيام بعمليات المطابقة المفاجئة، لتكشف الأخطاء في وقت مبكر وليتعود الموظفون على العمل بصدق وتخفيض إحتمالات الغش.

إن إجراء تلك المقاربات الدورية ومقاربات أخرى تمكن من تقريب ما تم التوصل إليه من خلال المعالجة المحاسبية إلى ماهو حقيقي على مستوى المؤسسة ، بما يسمح لنظام المعلومات المحاسبية من توليد معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة.

4- عدم إشراك موظف في مراقبة عمله: يكتسي العنصر البشري داخل أي نظام أهمية كبرى في تحقيق أهداف هذا الأخير وفي المحافظة على السير الحسن له ، لهذا وجب على نظام الرقابة الداخلية سن إجراء يقضي بعدم إشراك موظف إشراك موظف في مراقبة عمله، فعند حدوث خطأ مثلا من المحاسب عن جهل للطرق والقواعد المحاسبية فهذا الأخير لايستطيع كشف خطئه وكذلك إذا حدث تلاعب فالمحاسب يغطي هذا التلاعب كونه صادر عنه ، فدور هذا الإجراء هو ليقضي على هذه الأشكال ويتيح معالجة خالية من هذه الشوائب التي تسيئ إلى المعلومات المحاسبية .

ثالثا: إجراءات عامة:

وهي إجراءات تكون مكملة للإجراءات السابقة، وبتفاعل جميع هذه الإجراءات يستطيع نظام الرقابة الداخلية تحقيق أهدافه المرسومة، وتتمثل الإجراءات العامة في :

1- التأمين على الممتلكات المؤسسة: تسعى المؤسسة إلى تحقيق أهدافها عن طريق الاستعمال الأمثل لمواردها والحفاظ على ممتلكاتها ضد كل الأخطار المحتملة ، سواء كانت طبيعية والتي يتم استبعاد أثرها بالتأمين على الممتلكات والتخزين الجيد للمواد ، أو قد تكون بفعل بشري كالسرقة والاختلاس ، ويتم استبعاد أثرها بالتأمين على السرقة وتصميم نظام رقابة داخلية فعال.

2- اعتماد رقابة مزدوجة: فعند شراء مادة معينة مثلا ، ينبغي أن يحتوي ملف التسوية على كل الوثائق المتعلقة بالعملية من وصل التوريد ، الفاتورة ، وصل الاستلام ، الذي يكون ممضى عليه من الجهات الموكلة لها ذلك ، ويعد المشرف على عمليات التسوية شيك يمضي عليه مدير المالية والمحاسبة في المرحلة الأولى، وفي المرحلة الثانية يمضي عليه مدير المؤسسة لكي يكون هذا الشيك قابلا للسحب ، إن هذا الإجراء من شأنه أن يعمل على:

-حماية النقدية.

- تفادي التلاعب والسرقة.

- إنشاء رقابة ذاتية.

* وفي الأخير نقدم شكل تلخيصي لكافة إجراءات نظام الرقابة الداخلية التي تم التطرق إليها.

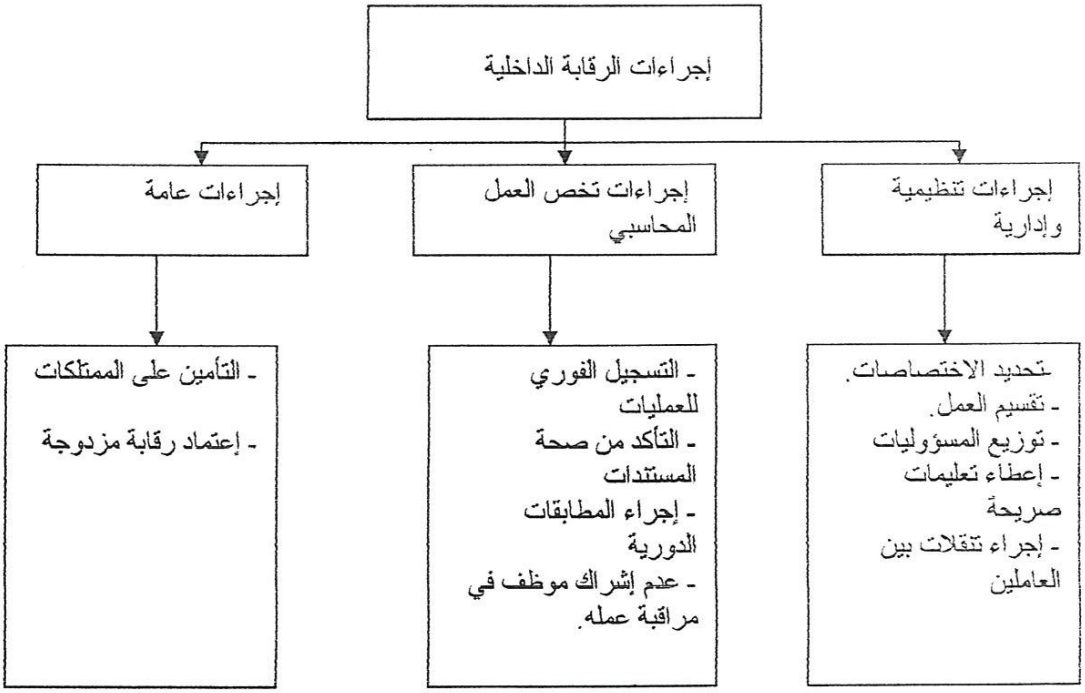

شكل يوضح مختلف إجراءات الرقابة الداخلية

وكخلاصة لهذا المبحث نقول أن نظام الرقابة الداخلية كباقي الأنظمة الأخرى يحتاج إلى تقييم وضمان السير الحسن للإجراءات ومتابعة العمليات ويقتضي ذلك وجود مصلحة خاصة ومستقلة تدعى " بالمراجعة والتدقيق " ، تتكفل بالتقييم وإعادة النظر والفحص والتحقيق في كل أنظمة التسيير والمعلومات داخل المؤسسة ، بصفة عامة نظام الرقابة الداخلية ، للكشف عن أوجه القصور فيه ومحاولة تقويمها ، ويتضح من هنا أهمية المراجعة في أنها تعتبر " مراقبة الرقابة " ، وهذا ما سيكون موضوع المبحث القادم.

المبحث الثاني: المراجعة(التدقيق) في المؤسسة:

المطلب الأول: مفهوم المراجعة:

1- أصل المراجعة:

المراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية:

خلال الفترة (1880-1920) ، كان تطور المؤسسات يستلزم مشاركة أجنبية معتبرة وأدى ذلك إلى خلق منظمة للخبراء في المحاسبة ، وفي سنة 1900 ، أصبحت البنوك تطالب المؤسسات بالتحقيق والتصديق في حساباتها.

أما الفترة ما بين 1930-1940: أي بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، تضاعفت وسائل الرقابة وفي عام 1939، ظهرت فضيحة MC Kesson and Robbins نتيجة توزيع مزور وخاطئ للميزانية المالية مما أدى إلى نشر وثيقة خاصة تعرض بالتفصيل إجراءات المراجعة ، وهكذا فقد ساهمت الأزمات والفضائح المالية في ترسيخ وضرورة المراجعة في المؤسسات الاقتصادية لرفع درجة التأكد من نوعية المعلومات في المؤسسات.

أما عن ظهور المراجعة الداخلية فكان في سنة 1941، من خلال إنشاء و، م، أ مجمع المراجعين الداخليين Instituts of internl Anditors(I/A/I)[1]، ولقد ارتبط ظهور المراجعة الداخلية :

كبر حجم المؤسسات وتوسعها الجغرافي: بتوظيف الملايين من العمال وأصبحت هذه المؤسسات معرضة أكثر للاحتيال والتزوير في المعلومات.

* *المراجعة في الجزائر:* إن المكانة والأهمية المعطاة للمراقبة في الجزائر حديثة ، إذ توجه مؤخرا إصلاح الاقتصاد الوطني إلى التحقيق من المعلومات المستعملة وذلك عن طريق الالتزام بخدمات المراجع ومحافظ الحسابات الذي يصادق على صحة هذه المعلومات.

من الملاحظ، إن هناك شعور أكبر باليقظة نحو تحسين نظام المعلومات المستخدم في المؤسسات الجزائرية، والتي بدأت وضعيتها تتحسن تدريجيا، لكن تبقى نسبية فهي لازالت في بداية المشوار، نحو المصداقية التامة للمعلومات.

والمراقبة الملائمة تستند على تقنيات خاصة، يتم تطبيقها في ظروف مهيأة بشكل يسهل عمل المراجع، وسيتضح ذلك في الصفحات القادمة.

---

[1]- I.: Collins § Vallin : Audit e contrôle Iuterne. Dalloz. 1986.p188

2- تعريف المراجعة:

المراجعة هي البحث والتحقيق بهدف تقييم الإجراءات المحاسبية والإدارية وغيرهـا ، الـسارية داخـل المؤسسة، وذلك لتقديم ضمانات لكل من المسيرين الشركاء النقابة ، البنوك ، الهيئات العمومية...الخ حول صحة ومصداقية المعلومات الموضوعة تحت تصرفهم والتي تمثل واقع المؤسسة.

وهذا وقد جاء تعريف آخر عن المراجعة على لسان جمعية المحاسبة الأمريكية:

" المراجعة هي عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن ، بشكل موضوعي ، الـتي تتعلـق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية ، وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة "[1]

*كخلاصة القول، يمكن شمل مفهوم المراجعة وعمل المراجع فيما يلي:[2]

-المنهجية في مراجعة أوضاع المؤسسة.

- تنفيذ المراجعة يكون من قبل شخص مؤهل ومستقل.

- التأكد من صحة الموجودات ومطابقتها بالمعالجة المحاسبية.

- التحقق من خضوع العمليات للقانون وإجراءات المراقبة الداخلية.

- تقديم اقتراحات الحلول الممكنة وكذا التوصيات للمشاكل التي تواجهها المؤسسة.

المراجعة الداخلية: هي وظيفة تقييمية مستقلة تنشأ داخل التنظيم المعين بغرض فحص وتقييم الأنشطة التي تقوم بها التنظيم ، وتهدف المراجعة الداخلية إلى مساعدة الأفراد داخل المؤسسة للقيام بالمسؤوليات المنوطـة لهم بدرجة عالية من الكفاءة وذلك عن طريق توفير التحليل ، التقييم والتوصيات والمشورة والمعلومات التي تتعلق بالأنشطة التي يتم مراجعتها.

ويتمثل الهدف الأساسي للمراجعة الداخلية في تقييم الجوانب الرقابية في التنظيم بما يـساعد الإدارة في أداء وظائفها ، وتعتبر المخاطرة للأنشطة المختلفة التي يؤثر في توجيه وظيفة المراجعة الداخلية ونذكر كذلك أدوار مهمة أخرى للمراجعة الداخلية ونذكر:

- منع وتقليل الأخطاء.

- البث في مدى صدق وصحة المعلومات خاصة المحاسبية.

- مساعدة الإدارة على استبعاد أسباب الإسراف والضياع ، يعني الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

---

[1] -و، توماس واهنكي – تعريف أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد : المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، 1986،ص 26.

[2] - L.Collns § G- Vallin. Ouvrage cité.p.p24

* ***دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر:*** يجب على المراجعين الداخليين أن يهتموا بالمخاطر الرئيسية المؤثرة على أهداف المؤسسة، وقد تطورت مهنة المراجعة الداخلية حتى أصبح المراجع الداخلي منخرط في نظام إدارة المخاطر ، وذلك حسب المعيار الدولي للأداء 2100 الذي يعتبر : " **نشاط المراجعة الداخلية ينبغي أن يساعد المنظمة عن طريق التعرف على وتقييم التعرضات الهامة للمخاطرة والمساهمة في تحسين إدارة المخاطر والنظم الرقابية** "

وقد درس " أندري أوين" الحاجة إلى وضوح تعريف دور المراجع الداخلي وذهب إلى أن : " الدور الرئيسي للمراجع الداخلي هو تقييم المخاطرة ، في حين أنه ليس كذلك ، فالمراجعون الداخليون ينبغي فقط أن يراجعوا مدى تعرف المديرين وأعضاء مجلس الإدارة على المخاطرة الشركة وتقييمهم وإدارتهم لها ، وأن يراقبوا فعالية نظام الرقابة الداخلية الذي تم استحداثه لمواجهة المخاطرة إن تقييم المخاطرة مهمة إدارية هامة"[1]

3- معايير المراجعة:

إن لمهنة المراجعة معايير خاصة بها يجب احترامها لتسهيل تنفيذ وتحقيق الأهداف المسيطرة وتشمل معايير المراجعة : كل من طريقة عمل المراجع وكيفية تحرير التقرير النهائي ، كما هناك معايير عامة تخص الشخصية والتأهيل العلمي والعملي للمراجع ، فهذه المعايير تؤثر على مدى نجاح تنفيذ المراجعة مهما كان ميدان تطبيقها.

1.3: معايير عامة: وتشمل:

-التدقيق في العمليات المالية، الحسابات ، التقارير والجداول المالية مع التأكد من احترامها للقوانين والإجراءات .

- تقدير الفعالية والإنتاجية عند إستغلال الموارد.

- تقييم درجة تحقيق الأهداف.

أما عن مؤهلات المراجع، فهي عموما تساعد هذا الأخير في فهم صحيح للأوضاع وربح الوقت ومن بين هذه المؤهلات:[2]

***الاستماع والإصغاء:** فالاستماع هو احترام الغير، فهو بذلك أفضل وسيلة ومفتاح لدخول المؤسسة أما الإصغاء فهو محاولة البحث وضبط مفهوم وضعية ما في مؤسسة وعليه فالاتصال مهم جدا في مهنة المراجعة.

[1] – طارق عبد العال ، " حوكمة الشركات" ، الدار الجامعية ، مصر، 2005 ، ص 333

[2] - Eténne Barbier: l' Audit interne; organisation; 1996.page 124.

* **القدرة على التحليل والشمولية:** فإمكانية شمل كل جوانب القوة والضعف تؤثر حتما على التحليل وعلى النتائج التي يصل إليها المراجع.

* **الفضولية ، الفطنة ، التصور:** وهذه الخواص تسمح باستعاب أفضل للظواهر والوصول بسرعة إلى الأهم كما تساعد في محاولة صياغة التوصيات.

* **التكوين:** يجب توفر كفاءات عالية متكاملة في المراجع كذلك أن يكون ذو ثقافة عامة واقتصادية معتبرة، تواكب تطور الأفكار والتكنولوجيات الحديثة.

وانطلاقا من هذا ، سيحاول المراجع خلق محيط ملائم لتبادل المعلومات في المؤسسة ، ولتحقيق هذا المحيط يجب أن يتصف المراجع بأخلاق وسلوك مناسبان للتقرب من العميل بمعنى آخر، عدم إعطاء أوامر ، التهديد ، التوبيخ، الوعظ، التأنيب، المجاملة ، الاهانة، المزاح...الخ.

ومع كل هذا يجب أن يحتفظ المراجع بحرية التعبير والإدلاء بما قد يغني تقريره بمعلومات حول الواقع المدروس.

2.3: معايير العمل: وتخص كيفية تنفيذ مهمة المراجعة، وعموما تتمثل منهجية المراجع فيما يلي:

- دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية لتحديد طبيعة وامتداد المهمة.
- تخطيط لعملية المراجعة، بهدف تنظيم الفحوص والمراقبات، مما يضمن الفعالية أكثر.
- اختيار التقنيات والوسائل المناسبة لجمع الأدلة والقرائن.
- مسك دفتر أو أوراق عمل، فهذا يسهل تبرير وتدعيم نتائج المراجعة.

3.3: معايير التقرير: في نهاية كل مهمة مراجعة لابد من تقرير مفصل لكل مرحلة من مراحل الفحص والتدقيق، مع ذكر كل الملاحظات، المراقبات، الاستجوابات التي قد يرى من خلالها المراجع ضرورة لكشف عن أسباب الاختلال.

فإستناداً إلى مبادئ المحاسبة المتعارف عليها ، يدلي المراجع بصحة أوعدم صحة المعلومات المالية وغيرها المقدمة من المؤسسة.

أما عن طريقة العرض ومكونات تقرير المراجع، فهناك معايير ونماذج غالبا ما نجدها في كل التقارير، فهي تحتوي سرد كل المخالفات والخطاء والعمليات غير العادية.

هذا وفي الأخير، يعطي المراجع توصيات واقتراحات للحلول الممكنة بعد أن تكونت له صورة واضحة للحالة المدروسة.

ويمكن تلخيص محتوى أو خصائص تقرير المراجعة فيما يلي:

- الاختصار، الوضوح، والاستقلالية عند التعبير والتحليل.
- تقديم صحيح ودقيق للوقائع والإثباتات.
-محاولة إعطاء توصيات مبسطة لتحسين الأوضاع الحالية للمؤسسة، دون التدخل في التسيير.
-تشجيع التحسن والتطور المستقبلي بدلا من نقد أعمال الماضي.
-إبراز المشاكل والحالات الواجب إعادة النظر فيها (نقاط الضعف)
-التلميح إلى الانجازات والابتكارات الجديدة(نقاط القوى)
-الكشف عن ردود فعل المسؤولين والمعنيين عن التوصيات المقترحة من المراجع .
- الإشارة عند حذف أو إخفاء للمعلومات ذات الطابع المميز أو السري.
- إدلاء المراجع بالرأي عن مدى صحة وصدق القوائم المالية.

المطلب الثاني: الأخطاء والغش المحاسبي وأساليب واحتوائها:

يشترط على مصلحة التدقيق الداخلي في المؤسسة ، والمدققين الخارجين أن يكونوا على دراية بأنواع الأخطاء والغش المحاسبيين ، وعلى التطور الحاصل في هذا المجال ، كذلك يجب أن يكونوا على دراية بمداخل ارتكاب الأخطاء والاحتيالات ، لكي تسهل مهمتهم في اكتشافها ، وسنتطرق بشيء من التفصيل إلى هذه الأمور فيما يلي:

أسباب ارتكاب الأخطاء: يعود وقوع الأخطاء بالسجلات المحاسبية إلى سببين رئيسيين:

1-الجهل بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والواجبة الإتباع في تسجيل أو ترحيل أو بتويب أو تلخيص أو عرض البيانات المحاسبية المختلفة.

2- السهو أو عدم العناية أي الإهمال والتقصير من موظفي قسم المحاسبة في آداء أعمالهم ، وبالإضافة إلى هادين السببين الرئيسيين ، هناك عدة أسباب لإرتكاب الأخطاء وخاصة المتعمد فيها ، ومن هذه الأسباب:

-الرغبة في اختلاس بعض موجودات المشروع.
- محاولة تغطية عجز ميزانية أو اختلاس سابق.
- محاولة الإدارة التأثير على القوائم المالية بحيث تخدم أغراضا معينة .
- محاولة التهرب من الضرائب.

أنواع الأخطاء:[1]

1- أخطاء حذف وسهو: وهذا من طبيعة البشر ، فيمكن حذف وسهو تسجيل قيد بأكمله وهذا لايؤثر على ميزان المراجعة مما يجعل اكتشافه صعب ، وهناك خطأ سهو أو حذف جزئي ، ويكون اكتشافه أسهل لما يترتب عليه من عدم توازن ميزان المراجعة .

2- أخطاء ارتكابية: ناتجة عن الخطأ في العمليات الحسابية (طرح ، جمع ، أو ضرب) أو في ترحيل أو ترصيد الحسابات وما شابه ذلك وقد يكون الخطأ كلي ويصعب اكتشافه ، لعدم ظهور اختلال في ميزان المراجعة وقد يكون الخطأ جزئي يسهل إكتشافه.

3- أخطاء فنية: ناتجة عن الخطأ في تطبيق المبادئ والأصول المحاسبية ، وقد تنشأ هذه الأخطاء عن جهل من قبل موظفي قسم المحاسبة بالمبادئ المحاسبية، وبعض هذه الأخطاء لايؤثر على ميزان المراجعة كما قد لاتؤثر على رقم الربح النهائي للمشروع ، كترحيل مصروف من حساب إلى حساب آخر من حساب المصاريف ولكن قد تؤثر على النتائج المحاسبية الجزئية .

4- أخطاء متكافئة أو معوضة: ويقصد بها تلك الخطاء التي تتكافئ مع بعضها البعض أي أن الخطأ في بعضها يمحو الخطأ في البعض الأخر ، وهكذا لاتؤثر على توازن ميزان المراجعة أما من حيث تأثير هذا النوع من الخطاء على نتائج أعمال المؤسسة ومركزها المالي ، فإذا كان التكافؤ بين خطأ من ذات الحساب فلن يكون لتلك الأخطاء أي أثر على نتائج أعمال المؤسسة ، أما إذا كان التكافؤ في حسابين مختلفين فإن ذلك يقود إلى خطأ في صحة رصيدها مما يترتب عليه تأثير على نتيجة المؤسسة.

وبصفة عامة يمكن تقسيم الأخطاء بأنواعها السابقة إلى أخطاء قابلة للاكتشاف تلقائيا وغير قابلة للاكتشاف تلقائيا، أما الأولى فهي تلك الأخطاء التي تظهر بسهولة نتيجة قيام بالتدقيق الداخلي أو الخارجي أما الأخطاء غير الكاشفة عن نفسها ، فهي التي لاتظهر تلقائيا من خلال عمليات الموازنة الحسابية ، ومن أمثلتها الأخطاء الفنية.

الغش وأنواعه: إن الغش هو اللفظ المرادف " للخطأ العمدي" ويرتكب الغش عن طريق :

1- التلاعب في الدفاتر والسجلات، بقصد إخفاء عجز أو اختلاس أو بقصد إساءة استعمال أحد الموجودات، ومن الأمثلة على ذلك:

* إثبات مدفوعات وهمية في دفاتر المؤسسة وسجلاتها واختلاسها أو استعمالها لتغطية اختلاس سابق، كإضافة أسماء وهمية إلى كشف الأجور أو تزوير إيصالات دفع وهمية.

---

[1] - خالد أمين عبد الله، "التدقيق والرقابة في البنوك"، دار وائل الأردن، 1998، ص 42 إلى غاية 45.

*عدم إثبات نقدية مقبوضة من أحد العملاء واختلاسها أو استخدامها لتغطية اختلاس سابق أو عجز بالخزينة.

* عدم إثبات بضائع واردة بسجلات المستودعات واختلاسها أو استعمالها في تغطية اختلاس سابق

* إثبات أذونات صرف صورية واختلاس تلك البضائع.

وكلما كان نظام الرقابة الداخلية المستعمل فعلا في المؤسسة قويا ومتماسكا كلما قل ارتكاب مثل هذا النوع من التلاعب والغش والتزوير.

2- التلاعب في الحسابات بالدفاتر والسجلات، بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية على نتيجة أعمال المؤسسة ومركزها المالي، ويحدث مثل هذا التلاعب بوحي وتوجيه من إدارة المؤسسة بقصد أحد الأهداف التالية:

* تضخيم أرباح المؤسسة كأن تثبت مبيعات وهمية ، أو يقلل في تقدير بضاعة آخر المدة أو يؤجل بعض المشتريات للفترة المالية اللاحقة ، أو لا تؤخذ مخصصات كافية للاستهلاك أو لا تظهر المصروفات على حقيقتها وغير ذلك ، ويستفيد أعضاء مجلس الإدارة من وراء هذا بإيهام المساهمين بنجاح إدارتهم ، وبذلك يعاد انتخابهم مرة أخرى ، كذلك قد يكون القصد رفع أسهم الشركة في السوق المالي ليبيع المساهمون ما يملكوا من أسهم ..الخ

* تخفيض الأرباح بقصد المضاربة في السهم ، أو بقصد تكوين احتياطات سرية قد يساء استخدامها مستقبلا لتحقيق أهداف خاصة بالإدارة ، وقد يكون بهدف التهرب من الضريبة أو طلب إعانة من الدولة، أما كيف يتم ذلك التخفيض فبعكس الطرق التي مر ذكرها أعلاها في تضخيم أرباح المؤسسة.

مواطن الخطاء والغش ومجالات ارتكابها:[1]

تمر البيانات المحاسبية بثلاث مراحل رئيسية في الدورة المحاسبية، وتعتبر هذه المراحل مواطن ارتكاب الخطأ والغش، وفيها تقع مجالات متعددة لإرتكابها، وهذه المراحل هي:

1- مرحلة إثبات العمليات، أي مرحلة القيد الأولي، حيث يمكن التحليل غير السليم للعمليات أي الخلط في الحسابات، وهناك حذف عمليات كان يجب إدراجها وهناك إدراج عمليات كان يجب حذفها.

2- مرحلة التجميع والترحيل في الدفاتر ، وترصيد الحسابات وإعداد قوائم الجرد وموازين المراجعة .

[1] - المرجع السابق ، ص 46.

3- مرحلة إعداد وتحضير القوائم المالية النهائية، فعمليات الغش هنا تكون مثلا بإدراج مبالغ وقيم سليمة، وحذف بعض البنود أو المبالغ من القوائم المالية، أو الخلط في بعض بنود القوائم المالية، أو عدم الإفصاح عن كل العوامل المؤثرة على المركز المالي.

كيف يواجه مدققوا الحسابات التزوير على صعيد الإدارة:

يقول فريق من مدققي الحسابات أنه من المستحيل عمليا اكتشاف عمليات الاحتيال التي قد يقوم بها إن شاءت إدارة المؤسسة، أي انه إذا رغبت الإدارة عن عمد وإصرار مسبق " تضليل المدقق" فانه يستحيل عليه ، إلا بجهود مضنية وبكلفة مرتفعة ووقت طويل أن يكتشف ذلك.

ولكن الاتجاه السائد في الأوساط القضائية وهيئات الرقابة المالية بل ولدى رجال المال والأعمال أن شركات التدقيق ينبغي أن تتمكن من اكتشاف مثل هذا التلاعب إذ انه من مبررات وجودها وتقول شركة"Touche Ross et co" وهي واحدة من أكبر ستة شركات تدقيق في العالم ، أنها استطاعت أن تتواصل إلى أساليب جديدة ترشد المدقق إلى الحالات المتعددة التي تستغل في الاحتيال أما الأساليب التدقيق هذه فهي:

* إعتماد المصادر الخارجية في تجميع المعلومات عن الصفقات الضخمة التي تقوم بها شركة معينة وألا يعتمد المدقق على المعلومات التي تقدمها له الإدارة فقط.

* التدقيق في العمليات الصغيرة الجديدة المتعلقة بأحد الشركاء المتعاملين معها، حيث أن العمليات التي أجريت، واحدة إلى الأخرى، تشكل مؤشرا هاما بالنسبة للنتائج المالية للشركة.

*التدقيق في نشرات الشركة وفي الأرقام الحسابية والمعاملات المالية التابعة إلى السنين الخمس الماضية.

* التدقيق الحذر في تواريخ " حفلات رأس السنة" أي الصفقات المسجلة قرب نهاية السنة المالية.

* في حال وجود الصفقات لم يلعن عنها مخبأة تحت صفقات أعلن عنها ، يطلب المدققون من الإدارة العامة للشركة المعنية المصادقة على جميع الصفقات المهمة ، أما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة هم المديرون أنفسهم ، فيستحسن أن يطلب المدققون تدخل القانون .

* مقارنة الصفقات المتعلقة بالإدارة بصفقات تشبهها قام بها فريق منافس آخر.

كذلك فان التسعة ملاحظات التالية يجب أن تثير شكوك مدقق الحسابات بما يقدم إليه من بيانات ، وهذه الملاحظات هي :

- رأس المال أو الرصيد المالي غير الكافي.
- الحاجة إلى الربح السريع لدعم قيمة الأسهم في السوق.

- الاعتماد على عدد ضئيل من المنتوجات والزبائن والصفقات.
- ملاحقات قضائية كثيرة من قبل حاملي الأسهم.
- صعوبة التحصيل وخاصة من العملاء الأساسيين.
- عمليات منوعة ضخمة ولكل منها جهاز محاسبي خاص .
- السيطرة الإدارية من قبل فرد أو بضعة أفراد.
- اعتماد جهاز تدقيق داخلي يفتقر إلى الكفاءة المهنية.
- استبدال مفاجئ للمسؤولين ذوي الوظائف المالية الحساسة، أو للمستشارين القانونيين.

المطلب الثالث: الخطوات المتبعة في مهمة المراجعة:

يبدأ المراجع مهمته حيث يحاول جمع كل المعلومات الخاصة بمحيط المؤسسة كمرحلة أولى ثم تأتي مرحلة تقييم المراقبة فيها، أين يتم تحديد نقاط القوى والضعف، ومن خلالها يضع المراجع خطة خاصة لتنفيذ مهمته بتوصيات وحلول.

أولا: اكتساب معرفة عامة حول المؤسسة:

وتتحدد نوعية ومقدار المعلومات حسب أهداف ومسؤوليات المراجع.

1- البحث عن المعلومات : ويمكن تصنيف المعلومات في العوامل التالية:

***العوامل الخارجية:** -المحيط الاقتصادي.

- مميزات القطاع.
- مكانة المؤسسة في السوق .

*** العوامل الداخلية:**

- التطور التاريخي للمؤسسة.
- الهيكلة والقواعد القانونية التي تخضع لها.
- نشاطات وأعمال المؤسسة.
- الأفراد المسؤولة عن تسيير وتنفيذ تلك العمليات.
- الوسائل والتقنيات المستخدمة وكذا في التسيير والإدارة.
- السياسات العامة للمؤسسة: الإستراتيجية والآفاق المستقبلية.

ولكي يتمكن المراجع من الإلمام بكل هذه المعلومات يستعمل كل من :[1]

-الوثائق والمستندات الموجودة على مستوى المؤسسة.

- زيارة المركبات والمصانع والهيئات التابعة للمؤسسة.

- استجواب الأفراد والمسيرين داخل المؤسسة.

فكل هذه العوامل تؤثر على أوضاع المؤسسة وتخلق خطر فيها ، هذا لأن كل المعطيات والحسابات ما هي إلا انعكاس للحقائق الاقتصادي والاجتماعي التي تعيش فيها المؤسسة وعليه فلابد من أخذها في الحساب عند التقييم.

2- تحديد أهداف المهمة: إن حجم المؤسسة وتعدد الأنشطة والتي غالبا ما تكون معقدة ومركبة، وكما أنها قد تكون موزعة عبر مناطق جغرافية مختلفة، فهي كلها عوامل تفرض على المراجع التخطيط والتنظيم الدقيقين عند تنفيذ مهمته.

وانطلاقا من إلمام شامل لبعض المعلومات العامة حول المؤسسة يستطيع المراجع تحديد أهداف المراجعة، إذ انه من المستحيل مراجعة وفحص كل العمليات المحققة في المؤسسة.

وبناءا على ما سبق، سيحدد المراجع العمليات الأكثر عرضة للخطر والتركيز على العناصر التي تكثر فيها الأخطاء.

ويمكن حصر الأخطار المحتملة أثناء تنفيذ العمليات أو عند المتابعة والمراقبة لها :

أخطار عامة: تتعلق بالمحيط الخارجي والتنظيم العام للمؤسسة وكذا درجة كفاءة المسؤولين والأفراد .

أخطار مرتبطة بالوظيفة المالية والمحاسبية: وهي الأكثر خطورة ، فمثلا الأخطاء المتعلقة بالجرد أو تقييم الأصول ...الخ.

أخطار ناتجة عن خلل في نظام الرقابة الداخلية: وذلك إما عند تصميم هذا الأخير أو سوء فهمه وتطبيقه.

وبهذا تختلف الأهداف المسطرة حسب نوعية المهمة، بمعنى آخر، إما أن تكون المراجعة الداخلية أوخارجية(محافظ حسابات)، فالمراجع الداخلي مثلا فغالبا ما يكون له مخطط سنوي يراجع فيه الوظائف التي تعاني من صعوبات، مراقبة عملية الجرد، التنظيم داخل مصلحة معينة...الخ.

مهما كانت المهمة المكلف بها المراجع، فان المعرفة العامة للمؤسسة تعتبر المرحلة التمهيدية قبل تقييم نظام الرقابة الداخلية الذي يسمح بالكشف عن مواطن القوة والضعف في المؤسسة.

ثانيا: تقييم نظام الرقابة الداخلية:

[1]- G. Benedict § R. Keravel: Evaluation du contrôle interne dans la mission d'andit fourcher; 1990.p22

إن إجراءات الرقابة الداخلية هي أساس كل مهمة مراجعة ، فمن خلالها يتضح مدى مصداقية نظام المعلومات في المؤسسة ، فعندما يتساءل المسيرون عن وضعية ما في المؤسسة ، فإنهم يلجئون إلى مراجعين مستقلين بغرض الحصول على أجوبة تفسر حقيقة الأوضاع ، ويعتمد المراجعين في ذلك على: تحليل التنظيم الداخلي والحكم على نوعية نظام الرقابة الداخلية.

1-تنظيم المؤسسة: ويمكن حصر هذا التنظيم فيما يلي:

***تنظيم العمل:** والذي يتوقف على التكنولوجيا المستعملة في تنفيذ العمليات، كما أنه يحدد شروط التموين، الإنتاج، التوزيع، التمويل...الخ.

***تنظيم الإداري:** ويتمثل في نفس العمليات التقنية المذكورة سلفا، لكنها مجسدة ومسجلة في وثائق وملفات يمكن متابعتها من خلال نظام معلومات خاص.

* **التنظيم المحاسبي:** فهو يترجم كل العمليات التقنية والإدارية إلى لغة النقود، تعرض فيه شكل قوائم وجداول مالية، التي تعكس الحالة الحقيقة لكل العمليات في المؤسسة.

2- خصائص الرقابة الداخلية: يستلزم إقامة نظام للرقابة الداخلية وجود بعض الخصائص التي تؤدي إلى خلق محيط ملائم داخل المؤسسة، يسمح بالسير الحسن للعمليات اليومية:

- مخطط السير والتنظيم.
- دفاتر خاصة بتفصيل الإجراءات الداخلية للمؤسسة.
- مؤهلات وكفاءات ملائمة للموظفين.

ولمزيد من التفصيل حول نظام الرقابة الداخلية ارجع للمبحث السابق.

وعلى ضوء ما تقدم وبعد إلمام شامل بنظام الرقابة الداخلية ، تتحدد عند المراجع درجة ثقة المؤسسة في هذا النظام ، "كما تتضح المعالم والخطوط العريضة لبرنامج التدخلات والفحوص التي سيقوم بها المراجع أثناء تنفيذ تحقيقات المراجعة ، فكلما كانت الرقابة الداخلية مرضية كلما ضيق المراجع مجال بحثه ، وبالعكس ، إذ كانت المراقبة الداخلية عاجزة وغير فعالة يشك في مصداقية معلومات النظام"[1].

وأخيرا تدعى مرحلة المعرفة العامة للمؤسسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية فيها بالمرحلة الأولية لمهمة المراجعة"étude préliminaire" حيث تتوجه من خلالها التحقيقات والفحوص إلى ماهو مهم وأساسي ويمكن حصر نتائج المرحلة الأولية في :

-تحديد العمليات الأكثر عرضة للأخطار.

[1] - HAMINI ALLEL . ouvrage déjà cité; p44

- تقييم درجة أهمية هذه المخاطر.
- إعداد برنامج وخطة للتحقيق والتدقيق.

ثالثا: تنفيذ مهمة المراجعة:

في هذه المرحلة، وعلى أساس المعلومات المحصل عليها في المرحلة الأولية، يخطط المراجع مهمته ويحدد العمليات والمواطن الحساسة للتدقيق.

من جهة أخرى يختار المراجع التقنيات والوسائل الملائمة لكل مهمة تدقيق وفحص .

1- إعداد المهمة: بناءا على ما تم تحديده في برنامج العمل والأهداف المنتظرة من المراجعة سيحاول المراجع تطبيق هذا البرنامج، حيث سيبحث عن من وكيف ومتى؟ مع التدقيق والفحص في الأجوبة باستعمال الاختيارات والوسائل التي يراها مناسبة.

هذا ويمكن توضيح التقارب في إعداد مهمة المراجعة فيما يلي:

* تحديد الأنظمة أو الأنشطة والوظائف التي ستخضع لعملية المراجعة (المبيعات، المخزون، المشتريات، الاستثمارات..الخ)

* محاولة التدقيق في النظام وذلك عن طريق تحديد مسار انتقال الوثائق والملفات من بداية العملية إلى نهايتها (مخطط تدفق المعلومات).

*تحديد عناصر المراقبة الداخلية.

2-تنفيذ المراقبات:

أ- فحص المطابقة: "Teste de conformité " : يتمثل فحص المطابقة أساسا في الملاحظة والمشاهدة العينية لمختلف مراحل وإجراءات العمليات المتمثلة في مخطط السير ، فهي تساعد على تكملة استجواب الرقابة الداخلية المحقق سابقاً.

وسيقوم المراجع بإختبارات خاصة ببعض الإجراءات وذلك لإستبيان حقيقة سير العمل ودرجة التحكم فيه. وعلى المراجع أن يكون حذرا في تفسير النتائج وتحليلها لتجنب ارتكاب تأويلات خاطئة فمثلا لابد من ملاحظة الجزء من خلال الكل مراعاة بذلك الزمن والظروف المحيطة .[1]

وعليه ، قبل عملية التصديق يتم التأكد والتحقيق وكذا التقارب لكل البيانات والقرائن المحصل عليه، كما أنه إلى جانب عملية التحقيقات والإختبارات التي ينجزها المراجع ، لابد من عملية تدوين للمعلومات

[1]- j. Renard: Théorie et pratique de l'audit interne ; organisation 1994;

بشكل منظم فيما يسمى بأوراق العمل حيث نجد فيها كل مراحل التدقيق بما فيها الوسائل والتقنيات المستعملة ، ويمكن تلخيص ذلك في:

- تحديد الهدف (على ماذا نبحث؟)
- الوسيلة والتقنية المستعملة.
- النتيجة (التصديق أو عدم التصديق).

ب- التصديق "Validation" :يقوم المراجع بالتصديق على وضعية المؤسسة بعد التأكد التام والدقيق لصحتها ، وهُنا تظهر أهمية الصفات كالفطنة وإمكانية التحصيل ، تساعده على إدراك وتركيب وكذا تحليل صحيح للأوضاع في الآجال المحدودة.

ويستعين المراجع بتقنيات تعزز هذا التحليل ، نذكر أهمها:[1]

*الملاحظة العينية أو الفيزيائية: التي تتأكد مثلا من وجود الأصول.

* التحقيق المباشر مع الطرف الآخر: الموردين والزبائن.

*اختيار الوثائق والملفات المنتجة والمستخدمة في المؤسسة.

*التحليل التقييم والتقارب بين المعلومات العينية والمستندات.

* الاستعانة بالاستجوابات وتفسيرات المسؤولين والموظفين.

3-مراحل تنفيذ المراجعة: بغرض تحقيق أهداف المراجعة يستلزم على المراجع إستخدام مجموعة من الفحوص والمراقبات الخاصة بكل جانب من جوانب الظاهرة المدروسة، لكن بصفة عامة نميز بين ثلاثة مراحل للتدقيق وهي:[2]

-المراجعة والتدقيق في المعطيات المالية والإحصائية.

- المراجعة والتدقيق في عمليات التسيير .

- المراجعة والتدقيق الإداري.

أ- المراجعة المحاسبية والإحصائية: يمكن تعريفها **حسب** بأنها إختبار يقوم به خبير مستقل بغرض إعطاء رأي مبرر عن حقيقة الحالة المالية للمؤسسة.

ويمكن للمراجع تحديد أخطار التسيير الناتجة عن النوعية الرديئة للمعلومات المستخدمة. ومن بين هذه المعلومات نذكر:

---

[1] - K;Belamiri: Méthodologie de vérification des comptes.revue snc N 1.p30

[2] - L. Collins § G.vallin : audit et contrôle Interne/ DALLOZ .1986.p208 a' p26.

* القوائم والنتائج الشهرية للمحاسبة العامة.

* القوائم والنتائج الشهرية للمحاسبة التحليلية .

* الموازنات والإحصائيات.

ونشير أنه غالبا ما تكون هذه المرحلة من اختصاص المراجع الخارجي أو محافظ الحسابات ثم ينتقل المراجع إلى التدقيق في تحلل سير عمليات التسيير بحد ذاتها.

ب- المراجعة والتدقيق في عمليات التسيير : "L'Audit opérationnel" :

إن التحليل الجيد للمظاهر والتدقيق في كيفية سيرها داخل المؤسسة، يمكن أن يحدد مختلف مراحل التدخل لعملية المراجعة ، فاحترام الإجراءات والبحث المستمر في تحسينها يسمح بتخفيض المخاطر المحيطة بالمؤسسة.

ويعتمد المراجع على تقييم جيد لنظام الرقابة الداخلية وتحديد مدى فعاليتها ليتسنى له تنفيذ المراجعة في العمليات ذات الاهتمام الكبير في المؤسسة، كما تحتاج إلى مراقبة دورية تسمح باكتشاف الأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب.[1]

ويعتمد التدقيق في عمليات التسيير على فحص وتحليل لعينات إحصائية ضمن مجموعة داخل المؤسسة (عمليات، أفراد، أجهزة..) كما قد يعتمد الفحص على نتائج العمليات كمردودية استثمار معين أو تأثير حملة اشهارية الخ.

وعليه فلابد من التنسيق وإيصال المعلومات بين الإدارة وأجهزة التنفيذ وإلا فإن جهود المراجع ستذهب سدى، وتحديد قواعد التسيير الداخلية للمؤسسة يتم عند وضع السياسات العامة للمؤسسة فالمراجع ، بصفته خبير في سير العمل داخل المؤسسة ، يمكنه تحليل وإيجاد أجوبة لبعض المشاكل الإدارية ، فهنا يبدأ ما يسمى ب " المراجعة الإدارية".

المراجعة الإدارية: Audit Administratif:

وتعتبر من أصعب مراحل المراجعة إلى حد امتناع البعض عن تنفيذها رغم أن معظم الخلول أساسها عند وضع البرامج الإدارية.

فالحقيقة أن أي خلل في المراقبة الداخلية يرجع إلى مسؤولية الإدارة ، إما عند تصميم مخطط المراقبة الداخلية أو في عمليات التسيير أو في اختيار الكفاءات، لذلك لابد من مراجعة المراحل الإدارية.

---

[1]- I. Collin. Et G. vallin. Ouvrage cité

ونجد لدى المؤسسة مجلسا إداريا يشمل : مجموعة من المراجعين والمسيرين وكذا خبراء ومسؤولين في كل أنشطة المؤسسة ، كما قد يتم استدعاء محافظي الحسابات في الاجتماعات الدورية. للمجلس بحضور المدير العام P.D.G ويكون خلال هذه اللقاءات عرض مفصل للمخاطر والمشاكل المحيطة بالمؤسسة ، كما يتم الإدلاء باقتراحات الممكنة وتوصيات لتحسين الأوضاع في المستقبل.

فبعد تنفيذ هذه المراحل وكذا الاختبارات المناسبة، سيكون باستطاعة المراجع أن يحكم نهائيا على درجة فعالية الرقابة الداخلية والتسيير في المؤسسة، بمعنى آخر سيميز بين:

* **مواطن القوى:** المحققة والمطبقة في المؤسسة.

* **مواطن الضعف:** الناتجة إما – عن نقائصٍوأخطاء في إعداد النظام.

– أو تنفيذ خاطئ للإجراءات.

وفي الأخير يتجسد عمل المراجع عند تحرير التقرير الشامل لكل خطوات المراجعة .

رابعا: إعداد التقرير :

ويعتبر المرحلة النهائية لمهمة المراجعة ، ويتميز التقرير بالشمولية والدقة مع عرض كل الأدلة والقرائن التي تثبت الحكم وتقدير المراجع لنظام المعلومات في المؤسسة ، ويمكن تقسيم المرحلة النهائية إلى جزئين:

1–الاجتماع النهائي: ويضم كل من المراجع (فرقة المراجعين) والعميل وكذا المسيرين ومختلف المسؤولين تتجلى أهمية الاجتماع في عرض وتوضيح كل النقاط والأدلة والإثباتات التي تحصل عليها المراجع أثناء مهمته.

وبناءا على ذلك سيحاول المراجع عرض المشاكل والتوصيات ، استنادا على الأولويات ودرجة الأهمية ويتطلب نجاح الاجتماع أو المقابلة تحضير جيد ، من ناحية العرض أو عند مناقشة التوصيات.[1]

وعادة ما يواجه المراجع معارضة من طرف العميل ، فيتوجب على العميل حينها أن يستدل على حكمه ونتائجه لذلك يجب على المراجع أن يتوفر على أدلة كافية خلال الاجتماع.

.2.تقرير المراجعة:

تقرير المراجع هو الشكل النهائي و الكتابي لمهمة المراجعة إذ ليس من الممكن تصور مهمة تدقيق، بدون تقرير يكشف عن حكم المراجع حول وضعية المؤسسة، حتى لو كانت هذه الأخيرة تعكس تكاملا جيدا بين نظام المراقبة الداخلية و الأهداف المسطرة.

[1] - j. Renard: théorie et pratique de l'audit interne: organisation; 1994.

المطلب الرابع: تقنيات و وسائل جمع الأدلة:

أولا: أدلة الإثبات في المراجعة:

و تعبر عن كل ما من شأنه التأثير على حكم و تقدير المراجع فيما يتعلق بمطابقة ما تم عرضه من معلومات للحقيقة الاقتصادية كما أن معايير العمل تنص على أنه لا بد من جمع أدلة الإثبات الكافية و الصالحة من خلال الفحص و الملاحظة و الاستفسارات و المصادقات التي تمثل أساسا معقولا و مناسبا لتكوين الرأي بخصوص القوائم المالية موضوع الفحص.[1]

فمن خلال هذا التعريف نستنتج مايلي:

-1-الكفاية في الأدلة: و الكفاية تعني الحصول على حجم من الأدلة يحقق تدعيم كاف و ملائم لرأي المراجع دون الإسراف في التكاليف أو التعرض لمشاكل قانونية.

-2-صلاحية الأدلة: فيجب أن يكون الدليل فعالا، أي أن تكون الأدلة ذات نوعية جيدة يمكن الاعتماد عليها في استنتاج رأي منطقي، كما عليها أن ترتبط دائما بأهداف المراجعة، و من هنا يجب على المراجع تقييم الأدلة قبل الاعتماد عليها في إبداء الرأي بخصوص حالة المؤسسة.

ثانيا: وسائل المراجعة:

-1-استجواب الرقابة الداخلية Q.C.T: و تعتبر دراسة نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة ضمن المرحلة الأولية للمراجعة، و هناك عدة وسائل لتقييم هذا النظام من بينها طريقة استجواب الرقابة الداخلية، من إعداد مجموعة من الأسئلة المتنوعة، حيث تقدم الأسئلة بشكل مغلق، بمعنى أن الإجابة تكون إما بنعم أو لا. فتشير الإجابة **نعم** عن مواطن قوي إيجابية للنظام، أما الإجابة **لا** فتعكس مواطن ضعفه، التي تستوجب من المراجع شرح و توضيح، و لقد تم إعداد قائمة أو لائحة نموذجية للاستجواب الرقابة الداخلية من طرف معظم مكاتب المراجعة، و محافظي الحسابات[2]، و هدف استجواب الرقابة الداخلية هو السماح للمرجعين بتقييم إجراءات المؤسسة و التأكد من تحقيق الهدف الرئيس للمراقبة و هو التحكم.

و يمكن حصر الأسئلة الأساسية المستعملة في استجوابات الرقابة الداخلية فيما يلي:

ماذا؟ سؤال حول العمل.

من؟ سؤال حول المنفذ.

أين؟ سؤال حول مكان التنفيذ.

---

[1] و. توماس، وا، هنكي، مرجع سابق، ص 312.

[2] -تم تخصيص الملحق .1.لنموذج تقييم الرقابة الداخلية.

متى؟ سؤال حول الفترة المناسبة للتنفيذ.

كيف؟سؤال حول طريقة العمل.

و من خلال الإجابة عن أسئلة الرقابة الداخلية يستخلص المراجع النقاط الجوهرية للنظام.[1]

مع العلم أن الكشف الصحيح لهذه النقاط يستدعي تقنيات مكملة، التي تساعد على إدراك و فهم جيد لحقيقة الأوضاع، كالاستدلال بالهياكل التنظيمية و تحليل وصفي لمناصب العمل و كذا سير العمليات،[2] و من خلال ذلك يتضح لدى المراجع نوعية أنشطة المؤسسة و السياسات و كذا الأهداف التي تصبو إليها، كما يسمح التشخيص الصحيح للمؤسسة إلى حصر الأخطار التي تحدد مدى إشباع عملية التدقيق.

.2.المعاينة الإحصائية أو السبر الإحصائي Sondage Statistique:

إنه من غير الممكن التدقيق في العدد الهائل من الوثائق و المستندات و كذا العمليات و المهام لذلك يلجأ المراجع إلى استخدام المعاينة الإحصائية في مهمته، على أن يسبق ذلك بضرورة دراسة و تقييم الرقابة الداخلية لتحديد ما إذا كانت المعاينة يمكن استخدامها أم لا؟[3]

و قد وجدت حاليا، برامج بسيطة في المعلوماتية تسنح بسهولة استعمال و إستغلال الطرق الإحصائية بواسطة الكومبيوتر، و سنكتفي بذكر بعض المفاهيم و المبادئ الأساسية لتطبيق صحيح للمعاينة الإحصائية.

التذكير بالمفاهيم:

تعتبر المعاينة الإحصائية، طريقة تسمح من خلال اختيار عشوائي لعينه في مجتمع ما، بتعميم على المجتمع الملاحظات و النتائج المستنتجة من العينة.

و تستعمل عدة طرق إحصائية لإستخلاص العينة مثل الجداول الخاصة بالتعداد العشوائي،

Tables des nombres aléatoires

و عبر إختيار العينة يتم تحليل الخاصية أو الصفة التي تعتبر عنصر قيد الملاحظة، ففي المراجعة قد يكون العنصر هو الكشف عن أخطاء أو اختلال ما في النظام.

بالإضافة إلى ذلك، تستعين المعاينة الإحصائية بكل من مستوى الثقة و مجال الثقة لتحديد مدى إمكانية اعتماد المراجع النتائج الإحصائية في تحليله للأوضاع، فمثلا: أن يكون هناك 95% من الفرص لكي يكون عدد الفواتير الخاطئة بين ثلاثة و خمسة من ألف.

و كخلاصة للقول يمكن حصر بعض مبادئ المعاينة الإحصائية في ميدان المراجعة فيما يلي:[4]

---

[1] J.Renard.theorie et pratique de landit interne.1995

[2] L.collinsG.vallin. Audit et contrôle in terre. Dalloz. 1986. P95.

[3] محمد سمير الصبان وعبد الله هلال: الأسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، 1998، ص 217.

[4] L-I-B-Sawyer.la pratique d'audit interne. Publi-union IFACI.1976

*تستعمل المعاينة الإحصائية في حالة تكيفها مع أهداف المرجعة.

*اختيار العينة يكون عشوائي.

* عدم الابتعاد عن الحقيقة.

*اختبار عدة عينات و المطابقة فيما بينها مما يزيد صحة النتائج و دقة الحكم.

*ليس على المراجع أن يحدد مستوى عال من الثقة.

*لا يجب أن يتوقف المراجع على نتائج المعاينة الإحصائية فلا بد البحث عن الأسباب بعدما تم تحديدها.

.3.مخطط السير أو خرائط التدفق: Flow-chart

إن استخدام خرائط التدفق يسمح بفهم تسلسل و تدفق الوثائق و المستندات بين مختلف الوظائف و المسؤوليات، مع الإشارة إلى المصدر و المصير لكل منها داخل المؤسسة، و عليه تتكون لدى المراجع من خلال المخطط، نظرة شاملة و كاملة لسير المعلومات في النظام.

.أ.مفهوم مخطط السير:

لقد جاء تعريف خبراء المحاسبة لمخطط السير أو خريطة التدفق كالتالي:

(خريطة التدفق هي تعبير شكلي لمجموعة من العمليات المتتالية، حيث يتم وصف كل الوثائق المختلفة، مناصب العمل، القرارات، المسؤوليات، العمليات، التي تعرض برموز و أشكال مرتبطة فيما بينها حسب التنظيم الإداري للمؤسسة).[1]

و بناء على ذلك، يستطيع المراجع من خلال تتبعه لتدفق المعلومات و المستندات أن يفهم و يدرك النظام بشكل جيد.

.ب.إعداد مخطط السير:

لتنفيذ و إعداد مخطط السير يستدل المراجع بكل المعلومات الممكنة من مختلف المصادر: الوثائق، أخبار و سرد العمال، الاستجوابات و المقابلات، المخططات و الهياكل التنظيمية.... و من بين الخطوات اللازمة لإعداد مخطط السير:

*التعرف على الواجبات و المستندات و نمط التدفق.

*توزيع المهام عبر مختلف العمليات.

*تعيين كل من محددات: العملية، القرار، المراقبة، و التنفيذ.

*تحديد اسم كل وظيفة و اختصاصات القائم بأدائها و كذا المستندات المرتبطة بها.

---

[1] G.Bendict R.Kerawel... Evalnation du contrôle interne Dan la mission d'audit. Foucher. 1990. P39

و يستخدم في رسم الخريطة عدة أشكال متعارف عليها، الموضحة في الشكل المقبل، حيث أن استخدام الأشكال بصورة موحدة في كافة الخرائط التي تعدها المؤسسة يسمح من فهم محتوياتها، بسهولة و بسرعة لجميع من يقرأها.

هذا ولا بد أن نشير أنه من الضروري شرح بشكل مختصر، مفهوم الخريطة و إضافة توضيحات كملاحق يستند إليها، كما يمكن إدراج بعض الاحتياطيات التي يجب أن يتخذها المراجع لتنفيذ جيد لمخططات التدفق:[1]

-الابتعاد عن التفاصيل الكثيرة التي قد تولد مخططات سير معقدة و متشابكة.

-الحرص على أن تملك كل وثيقة نقطة ختامية تنتهي عليها.

-إجتناب الخطوط المائلة و المنحرفة، و إستعمال الخطوط الأفقية و العمودية.

-التأكد من صحة تسلسل العمليات و المعطيات في خريطة التدفق.

و الحصيلة التي نصل إليها هو التعرف على مواطن القوة و مواطن الضعف التي تؤدي بدورها إلى تحديد نطاق اختبارات المراجعة، و من ثم ارتفاع كفاءة أدائها.

[1] J.Renard. théorie et pratique de landit interne.organ sation.1995.

شكل يوضح الرموز و الأشكال المستخدمة في مخطط السير

* رموز أساسية

مستند أو وثيقة

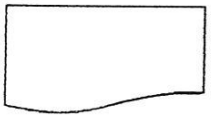

المعالجة أو عملية إدارية

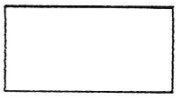

المراقبة

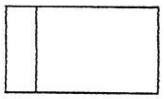

تصنيف نهائي

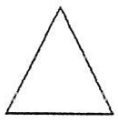

تصنيف مؤقت

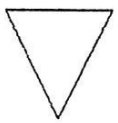

سجل أو ملف

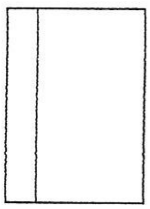

رموز خاصة بالعلاقات:

لائحة معلوماتية

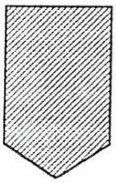

رابط خارج الصفحة

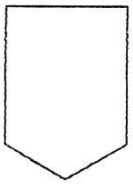

اختيار أو قرار

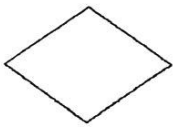

سير الوثاق

سير المعلومات

الخروج من المخطط

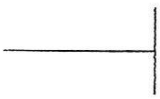

الإرسال إلى آخر الصفحة

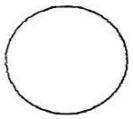

رموز خاصة بالمعلوماتية:

معالجة معلوماتية

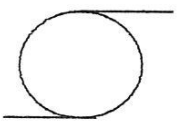

لائحة معلوماتية

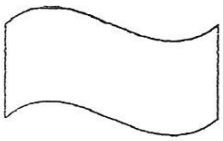

مراقبة

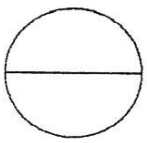

قرص ممغنط

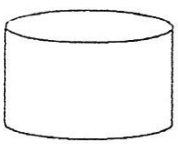

ثالثا: تقنيات المراجعة:

الهدف منها هو جمع أدلة كافية و صحيحة لتدعيم عمل و رأي المراجع و تتحدد التقنيات حسب الأوضاع و الظواهر المدروسة، و على المراجع التنسيق بين مختلف الطرق و التقنيات لتحقيق أهداف المراجعة، و فيما يلي بعض التقنيات المستعملة لدى المراجعين:

1. المقابلة: Linterview:

و تعتبر ضمن التقنيات غير الرسمية، فهي تقوم على وصف الإجراءات بسرد شفهي دون الإستناد على الوثائق أو مستندات تثبت ذلك.

و المقابلة في المراجعة لا تعتبر محادثات أو حوار، لأن المرجعة تتركز على برنامج هادف، و المقابلة ليست أيضا محضر شرطة بل بالعكس لا بد من جو متعاون و متفاهم، و يمكن تلخيص أهم مراحل تقنية المقابلة فيما يلي:[1]

أ. تحضير المقابلة: حيث أن المقابلة لا تجري دون استعداد، و تتم عملية التحضير كالتالي:

-تحديد سابق لموضوع المقابلة: معرفة عامة حول المؤسسة أو تقييم الرقابة الداخلية.

-التعرف على العميل: و نقصد كل من: *المؤسسة (القطاع، النشاط، النوعية،...).

*الشخص المستجوب(مكانته، نشاطه...).

-إعداد الأسئلة بشكل جيد للحصول على أجوبة بنفس المستوى.

ب. طرح الأسئلة: عند طرح الأسئلة يجب مراعاة مايلي:

-التأكد دوما من فهم صحيح أجوبة المخاطب و إعادتها إذا لزم الأمر.

-ترك للمخاطب العميل حرية التعبير، دون الخروج عن نطاق المراجعة.

-تكوين كتابيا الأجوبة و المعلومات الإضافية.

ج. نهاية المقابلة: لإنهاء المقابلة على المراجع أن يصادف و يتأكد من النقاط الأساسية المدونة لاجتناب أخطاء ناتجة عن عدم الفهم أو النسيان، و ذلك عبر كل مستويات المؤسسة.

2. الفحص التحليلي:

و هو عبارة عن مجموعة من التحقيقات و المقارنات في كل المعلومات و التدفقات التي تتعلق بالظاهرة، فهو يستند على المقابلات مع العميل و كذا المخططات السير، فالفحص يكشف عن الانحرافات الموجودة بين التقديرات و النتائج المحصل عليها.

[1] P.Candau L. Tougard.Audit des associations. Collection Audit. 1990.P50.

و قد يطلق على الفحص أحيانا التدقيق و التمحيص، فهو يقوم بتحليل و تبرير حركات كل الحسابات، مما يسمح بتوفير الدليل على العلاقات غير العادية و الأخطاء المحتمل وجودها في بيانات العميل.

و عليه يهدف الفحص إلى لفت نظر المراجع إلى الأمور التي تتطلب المزيد من الأدلة و الإثبات.[1]

.3.الملاحظة المادية:

أو الملاحظة الميدانية، و هي طريقة مباشرة للحصول على أدلة إثبات بالوجود، فالزيارات و الفحوص الميدانية يلجأ إليها المراجع في مراحل التحقيق و التدقيق، بغرض التأكد من السير الحسن و الحقيقي للإجراءات و كذا إحترام مبادئ الرقابة الداخلية.

و يكون اختيار الفترة المناسبة للفحص الميداني حسب نوع و هدف المراجعة، فمثلا: للتحقق من وجود الأصول لتقييمها، فمن المستحسن إجراء الفحوص أثناء الجرد الذي يكون غالبا في نهاية الدورة.

و تقنية الفحص الميداني تستعمل أساسا للتأكد من وجود العناصر المكونة للمؤسسة بالكمية و الكيفية مما يثبت و يدعم قرارات و توجيهات المراجع عن الحالة الحقيقية للمؤسسة.

و عموما يمكن للمراجع ملاحظة و تقييم في المؤسسة مايلي:

*ملاحظة الإجراءات: كعملية التوظيف، خروج و دخول العمال، إعداد الفواتير...الخ.

*ملاحظة و فحص الأصول: من خلال عملية الجرد.

*ملاحظة و فحص الوثائق: وثائق محاسبة، القوائم، الإجراءات، القوانين، ملاحظه الإمضاءات عليها.

*ملاحظة السلوك و الأداء: يتم ذلك أثناء عمل الموظفين، أو من خلال الاستجوابات.

و نشير إلى أنه يمكن أن تكون الملاحظة غير مباشرة مثل الإطلاع على الإجراءات القضائية للمؤسسة و الجدير بالذكر في الأخير هو ضرورة تنسيق هذه التقنية مع باقي التقنيات و الوسائل الأخرى حتى تتكون لدى المراجع فكرة صحيحة و تسلسل منطقي للظاهرة بما يمكنه من إصدار حكم صحيح.

المطلب الخامس: المراجعة في وسط معلوماتي:

إن التطرق للمعلوماتية يندرج ضمن التحولات الجديدة التي تؤثر على نتائج و تسيير المؤسسة و وظيفة المراجعة لن تكون في هامش التطورات، فعلى الخبراء التحكم في هذه التقنية الجديدة و ذلك على حد قول T.W.MC RAE: فنحن كمراجعين و خبراء يجب أن نطرح على أنفسنا الأسئلة التالية: كيف يمكن استعمال على أحسن وجه هذه الوسيلة؟ و هل يمكننا أن نضيف لمهامنا السابقة أكثر فعالية و نجاعة.

[1] و، توماس و أ، هنكي، مرجع سابق، ص 338.

و هذا ما يستوجب على المراجعين أن تتوفر لديهم ثقافة معلوماتية إضافة للرصيد الذي بحوزتهم، و فيما يلي سنعطي باختصار بعض الخطوات التي يتبعها المراجع في وسط معلوماتي محض:

1.معرفة عامة حول المؤسسة:

لقد ساهم التطور الملموس للتكنولوجيا و المعلوماتية في حدوث تغيرات جذرية كتزايد حجم العمليات المالية و المحاسبة التي تقوم بها المؤسسة.

ومن جهة أخرى فإن الأجهزة الإلكترونية تتميز بالسرعة و الدقة، المرونة و تنوع في التطبيقات و عليه في إطار المراجعة في وسط معلوماتي لا بد من الحصول على معلومات خاصة و محددة و نذكر منها:

-التنظيم الداخلي لمصلحة الإعلام الآلي.

-نوع و تركيب الأجهزة و البرمجيات و كذا الأنظمة الخاصة بها.

-إجراءات التجريد و الحماية الخاصة بمختلف البرمجيات.

-شروط تطبيق تقنيات المراجعة استنادا على المعلوماتية.

مع العلم أن هدف المراجع لا يتغير رغم التطور التكنولوجي، لكن تحقيقه يصادف بعض الصعوبات مثل:

**الحواجز التقنية للمعلوماتية التي تعرقل مهام المراجع، كالبرمجيات و أدوات المعالجة..الخ.

**الحجم الكبير للمعطيات و العمليات المعالجة.

فكلما زادت المؤسسة في درجة تكنولوجيا المعلومات كلما زادت الحاجة في تسيير و مراقبة أكثر في المعلومات المستعملة، إذ ترتفع مخاطر الأخطاء و الانحرافات والتزوير و التحاليل في حالة غياب نظام لرقابة الداخلية صارم و فعال.

2.تقييم نظام الرقابة الداخلية:

و المقصود هنا هو تحديد مواطن القوة و الضعف في نظام المعلوماتية (مراقبة الأجهزة الإلكترونية و تطبيقات المعلوماتية)، حيث لا بد أن يكون المراجع على إلمام كاف بنظام المعلوماتية حتى يكون في استطاعته دراسة و تقييم أوجه الرقابة الأساسية للنظام.

و كما نعلم أن أهم خصائص الرقابة الداخلية تتمثل في تنظيم العمل و توزيع المهام لضمان التحكم الجيد في عمليات المؤسسة، لكن ما نلاحظه في نظام المعلوماتية أن نجاحه، بكفاءة عالية يتطلب تنفيذه بواسطة قسم أو إدارة واحدة (مركز الإعلام الآلي).

و عليه، فإن تركز عدد كبير من خطوات النظام في قسم واحد يؤدي إلى تلاشي خصائص الرقابة الداخلية، التي تتعلق بفصل الوظائف و الإدارات، فعلى المراجع أن يراعي ذلك و يضع خطة ملائمة لتنفيذ

الفحص و التدقيق، باللجوء إلى التقنيات و الوسائل المذكورة سابقا لتنفيذ مهامه، و على المراجع في وسط معلوماتي أن يركز على مايلي:

-المراقبة الخاصة بتنظيم المعلوماتية.

-المراقبات الخاصة بحماية النظام (حفظ منافذ الدخول و الخروج).

-إجراءات الاستغلال و الصيانة لمختلف التطبيقات و الأجهزة الإلكترونية.

-التأكد من وجود الوثائق و المستندات اللازمة.

-تقييم كفاءة الأفراد في وسط معلوماتي.

-إمكانية استخدام الإعلام الآلي كوسيلة للاحتيال و التلاعب في المعلومات.

و في الأخير و بعد التعرض إلى الأسس النظرية للرقابة و المراجعة، نقوم بعدها بإسقاط ذلك على القطاع البنكي، لكن قبل القيام بمهام الرقابة و المراجعة في البنوك، يجب على المدقق أو المراقب البنكي أن يكون على دراية بمختلف المخاطر التي تهدد البنوك، حيث أن من بين الأهداف الأساسية و مبررات الرقابة هو التقليص إلى أقصى حد ممكن هذه الأخطار.

المبحث الثالث: المخاطر البنكية و أساليب إحتوائها:

*البيئة البنكية و نشأة و تطور المخاطر:

كانت البيئة البنكية خلال السبعينات 70 تتميز بالاستقرار، و كانت الصناعة تخضع للتنظيم القانوني الشديد، كما كانت السوق البنكية آنذاك محدودة المنافسة و ساعد ذلك على تحقيق ربحية عادلة و مستقرة، و انصب اهتمام الهيئات التنظيمية على السيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، و على الحد من مخاطرها.

أما عشرية الثمانينات و التسعينات-80-90-فتميزت بتغيير جذري في الصناعة و الصناعة المالية و البنكية بصفة خاصة، و ساعد في ذلك عدة عوامل نذكر منها:[1]

*الدور المتضخم للأسواق المالية.

*التحرر من اللوائح و القواعد التنظيمية.

*ازدياد المنافسة.

و لقد أدى ذلك التحرر إلى تنويع و ابتكار منتوجات جديدة من طرف مؤسسات الائتمان ،خاصة التعامل في الأسواق المالية مثل المشتقات و عقود المستقبليات، و ظهرت فرص سوقية جديدة غير الوساطة المالية، مثل التملك و المتاجرة في الأصول المالية تمويل المشروعات و التوريق، و بطاقات الائتمان وبنود خارج الميزان و كان ذلك بمعدل سريع، و اشتدت المنافسة على الحصص السوقية بين البنوك.

و على الرغم من أنه قد روعي لدى تصميم المنتجات البنكية المستحدثة أن تساعد على تخفيض المخاطر المالية التي تتعرض لها البنوك، فإن الممارسة العملية أثبتت في كثير من الأحوال أن قد ترتب على هذه المنتجات زيادة المخاطر.[2]

و حدث التحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال، و ازدياد تقلب الأسواق و ليس مستغربا أن إدارة المخاطر برزت بقوة شديدة وفق حدوث تلك الموجات من التحول.

و لا شك بأن الصناعة البنكية تعد من أكثر الصناعات تعرض للمخاطر، و يسعى البنك إلى إدارة هذه المخاطر و ليس تحاشيها، لأنه بدون المخاطر تقل الأرباح أو تنعدم فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق أرباح أكثر، و من هنا يمكن تعريف إدارة المخاطر كالأتي: (**إدارة المخاطر هي**

---

[1] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، 2003، ص 195.

[2] طارق حماد عبد العال، حوكمة الشركات، تطبيقات الحوكمة على المصارف، الدار الجامعية، جامعة عين شمس، 2005، ص 405.

مهمة تعريف المخاطرة و التعرف على المخاطر و تقديرها من حيث تأثيرها و إمكانية حدوثها ثم إيجاد الأساليب المناسبة للتعامل مع المخاطر الأكثر أهمية).[1]

و أول خطوة في إدارة المخاطر هي التعرف على أنواع المخاطر المحيطة بالبنك، و الذي يعتبر من أولويات مهام المراجع، حيث يتأكد من أن السياسات المطبقة ملائمة و فعالة، و تسمح باستمرار التحكم في المخاطر.

المطلب الأول: أنواع المخاطر البنكية:

تعرف المخاطرة على أنها ذلك التأثير السلبي على الربحية لعدة مصادر مميزة بعدم التأكد، و يتطلب القياس المتصل بالمخاطرة أن يتم التعبير عن عدم التأكد و تأثيره السلبي المحتمل تعبيرا كميا قابل للقياس، و نتعرض هنا إلى الأنواع المختلفة للمخاطر البنكية:

*المخاطر الاستراتيجية.
*مخاطر الإقراض.
*مخاطر السيولة.
*المخاطر التشغيلية.
*مخاطر سعر الفائدة.
*مخاطر سعر الصرف
*مخاطر السوق التسعير

المخاطر الاستراتيجية:

و تنشأ نتيجة لإتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب مع التغيرات في القطاع البنكي.[2]

يتحمل مجلس الإدارة و إدارة البنك العليا المسؤولية الكاملة عن هذه المخاطر.

إن السياسات المتعلقة باستراتيجيات العمل هي حاسمة لمعرفة القطاعات التي سيقوم البنك بالتركيز عليها في المدى القصير و الطويل، لذلك لا بد من توفر إدارة مخاطر استراتيجية مناسبة في البنك، تعمل على توفير أنظمة معلومات كافية تمكن إدارة البنك من مراقبة و التنبؤ بالظروف الاقتصادية المستقبلية مثل: النمو الاقتصادي، التضخم، اتجاه أسعار العملة...

---

[1] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 273.

[2] إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، دراسة عن صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006، ص 37.

2.مخاطر الإقراض (المخاطر الائتمانية):

تنتج بسبب تخلف العملاء عن الدفع أو عجزهم تماما عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين تجاه البنك، و يتولد عن هذا العجز خسارة على البنك[1]، و تشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض و السندات و البنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية.[2]

و هناك عدة عوامل تسهم في تحقق المخاطر الائتمانية منها:

-تغيرات في الأوضاع الاقتصادية نحو الركود أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.

-عدم وجود سياسة ائتمانية رشيدة مسؤولة، عن دراسة شاملة للعميل و متابعة ملفه إلى غاية تسوية التزاماته.

-ضعف سياسات التسعير.

إن المخاطر الائتمانية ذات أهمية بالغة، حيث أن عجز عدد صغير من العملاء المهمين يؤدي إلى خسائر كبيرة، لذلك يجب ترشيد مخاطر القرض بتحديد سقف على المبلغ المقرض لعميل واحد والسعي إلى تنويع محفظة القروض.

كما انه من العناصر المهمة في إدارة مخاطر الإقراض هو فحص الإجهاد teste de simulation و يتضمن هذا الفحص قياس مدى قدرة البنك على تحمل الأحداث ذات التأثير السلبي على محفظة قروض البنك، و هذا يتطلب من البنوك ضرورة وجود أنظمة رقابية داخلية قوية.

3.مخاطر السيولة:

لها تأثير سلبي على إيرادات البنك و رأس ماله الناشئة عن عدم مقدرة البنك لمقابلة التزاماته عند مواعيد استحقاقها،[3]و خاصة عند عدم قدرة البنك على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة، و تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها:[4]

*ضعف تخطيط السيولة بالبنك، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول و الالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.

*سوء استخدام الأموال و توزيعها على أصول يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.

*التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

---

[1] طارق حماد عبد العال، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 363.

[2] دراسة عن إدارة البحوث و الترجمة، ص 64.

[3] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 38.

[4] دراسة عن إدارة البحوث و الترجمة، ص 66.

هذا كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي و الأزمات الحادة في أسواق رأس المال في التعرض لمخاطر السيولة.

و هناك معنى آخر شائع لمخاطرة السيولة و هي أن قيم الأصول قصيرة الأجل غير كافية لمقابلة المطلوبات القصيرة الأجل أو التدفقات النقدية غير المتوقعة.[1]

و قد تصل مخاطرة السيولة إلى حالة اللاسيولة الشديدة، يعني ندرة كبيرة في السيولة و عدم القدرة على تدبير الأموال، هذا ما يسبب حالة ذعر لدى المودعين، مما يؤدي إلى حالات سحب الودائع على نطاق واسع، يمكن أن تنهي البنك إلى حالة الإفلاس.

.4.مخاطر سعر الفائدة:

تنشأ هذه المخاطر عن تقلبات أسعار الفائدة بالسوق بما يؤدي إلى التعرض لخسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق أسعار الفائدة على كل من الالتزامات و الأصول.[2]

و هناك مصدر آخر لمخاطرة أسعار الفائدة، هذا المصدر كامن في الخيارات الضمنية في المنتجات البنكية، مثل الدفع المسبق للقروض ذات السعر الثابت، فالمقترض يمكنه أن يسدد القرض و يقترض بسعر جديد، و ذلك بانخفاض أسعار الفائدة و تحمل الودائع خسارات أيضا، حيث أنها يمكن أن تحول إلى ودائع بأجل عندما ترتفع أسعار الفائدة.[3]

و تتصاعد حدة هذه المخاطر في حالة عدم توافر نظام معلومات لدى البنك يمكنه من الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات و معدلات العائد على الأصول، و مدى حساسية تكاليف و عوائد العمليات البنكية لتغيرات أسعار الفائدة.

.5.مخاطر سعر الصرف:

تتمثل مخاطرة الصرف في تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف، نتيجة لربط قيم الموجودات و المطلوبات بأسعار الصرف، [4] و قد تكون نتيجة لإعادة تقييم مركز مأخوذ بالعملة المحلية مقابل العملة أو عملات أجنبية.[5]

---

[1] طارق عبد العال، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 200.

[2] دراسة عن إدارة البحوث و الترجمة، ص 65.

[3] طارق حماد عبد العال، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 203.

[4] طارق عبد العال، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 372.

[5] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 40.

.6.مخاطر السوق(التسعير):

و تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول البنكية، خاصة محفظة الاستثمارات المالية و ذلك خلال فترة التصفية، و من هذه الأسعار نذكر: أسعار الفائدة، مؤشرات بورصات الأسهم، و أسعار الصرف،...الخ.

إن التحكم في مخاطرة السوق يعني أن تباينات قيمة محفظة معينة، يجب إبقاؤها بين قيم حَدية معينة، و يمكن أن توضع حدود في حساسية المحفظة، تقوم إدارة المخاطر على التسوية المتواصلة لحساسية المحفظة.[1]

.7.المخاطر التشغيلية:

هي المخاطر الناجمة عن ضعف في الرقابة الداخلية أو ضعف في المسيرين، أو سوء تفاهم بين الملاك، أو خلل في أنظمة التسيير، عدم كفاية أنظمة المعلومات، فشل تقني مثلا: أخطاء خاصة بالإعلام الآلي، مما يؤدي إلى عدم توفر المعلومات في الوقت المناسب و بالدقة المطلوبة، نذكر كذلك حدوث أخطاء في عملية تسجيل المعاملات أخطاء فنية، و ذلك بسبب الابتكارات المالية المتنوعة والسريعة الحركة.

كما تندرج هنا مخاطرة الصيرفة الإلكترونية، حيث تتزايد إمكانيات الاحتيال و الغش على الشبكات المفتوحة مثل الانترنيت، نتيجة لغياب الممارسات التقليدية للرقابة البنكية و التي كان من خلالها التأكد من هوية و شرعية العميل.[2]

كما يندرج تحت المخاطر التشغيلية ما يعرف **بالمخاطر التنظيمية القانونية**، و التي تنشأ عن عدم الالتزام بالإرشادات التنظيمية و القوانين و المعايير الصادرة عن السلطات الرقابية،[3] مثل عدم كفاية المستندات القانونية، أو الدخول في أنواع جديدة من المعاملات مع عدم وجود قانون ينظم هذه المعاملات.

مخاطر السمعة:

و تنشأ نتيجة لترويج إشاعات سلبية عن البنك أو نشاطاته هذه المخاطرة هي نتيجة لفشل البنك في إدارة أحد أو كل أنواع المخاطر التي تم ذكرها،[4] و على المجلس الإدارة أن يكون على معرفة تامة بمكامن مخاطر السمعة و أن يكون لديه الالتزام بكافة القوانين و الأنظمة.

---

[1] طارق حماد عبد العال، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 205.

[2] دراسة من طرف إدارة البحوث و الترجمة، ص 67.

[3] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 42.

[4] المرجع السابق، ص 41.

المطلب الثاني: خطوات عمل إدارة المخاطر:

1. تحديد المخاطر:

أول خطوة في إدارة المخاطر هي تحديدها،حيث أن في كل منتج أو خدمة يقدمها البنك ينطوي عليها عدة مخاطر، على سبيل المثال هناك ثلاثة أنواع من المخاطر في حالة منح قرض و هذه المخاطر هي: مخاطر عدم التسديد، مخاطر تقلب سعر الفائدة مخاطر التجميد، إن عملية تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة و يجب أن تفهم المخاطر على مستوى كل عملية و على مستوى المحفظة ككل.

2. قياس المخاطر:

و يكون ذلك بالنظر إلى المخاطر بأبعادها الثلاثة و هي حجمها و مدتها و احتمالية الحدوث لهذه المخاطر، إن القياس الصحيح و الذي يتم في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لإدارة المخاطر.[1]

و يمكن أن نبين في الآتي مقاييس بعض المخاطر الأساسية:

-أ-قياس مخاطرة الإقراض:

يرتبط هذا النوع من المخاطر بجودة الأصول و احتمالات العجز عن السداد و هناك صعوبة كبيرة تواجه عملية تقييم نوعية الأصول بسبب ندرة معظم النسب على فحص صافي خسائر القروض و القروض المتعثرة.

و يساوي إجمالي خسائر القروض قيمة المبالغ التي تم شطبها بالفعل نتيجة عدم إمكان تحصيلها خلال الفترة.[2]

و بالنسبة للقروض المتعثرة فإنها تلك القروض التي يواجه فيها المقترضون بعض المشاكل في رد القرض، لذلك يجب على البنك بتبويب القروض حسب نسبة المخاطرة التي تواجهها،نسبة الخطورة في بعض أنواع القروض تزيد عن البعض الآخر.

و ينظر المحللون إلى جودة الأصول و للاحتياطيات لتقييم مخاطرة الإقراض في البنوك فإذا كانت جودة الأصول ضعيفة (نسب مراجحة الأصول كبيرة)،[3] فإن البنك يحتاج إلى احتياطي كبير (تدعيم رأس المال الذي يعد من متطلبات لجنة بال)، و العكس صحيح.

---

[1] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 43.

[2] طارق عبد العال، تحليل العائد و المخاطرة، الدار الجامعية، 1999، ص 91.

[3] و ذلك حسب نسبة كوك من لجنة بال 1، و سنرى ذلك بتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

.ب. قياس مخاطر السيولة:

و تشير مقاييس مخاطر السيولة إلى كل من قدرة البنك على اقتراض الأموال و قدرة الأصول السائلة على سداد الاستحقاقات في مواعيد استحقاقها.

و تستخدم نسبة حقوق الملكية إلى الأصول، و الخصوم إلى الأصول كمؤشرات هامة لقاعدة حقوق الملكية في البنك و القدرة على الاقتراض من سوق المال، فعلى سبيل المثال البنك الذي تكون فيه حقوق الملكية أقل من بنك أخر، تكون مخاطرة السيولة لديه اكبر من البنك الآخر، لأن فرصته في الحصول على القروض تكون أقل.

و يلاحظ انه كلما زاد حجم الودائع الأساسية كلما قلت الحاجة إلى متطلبات التمويل، و الودائع الأساسية هي الودائع المستقرة.

.ج.قياس سعر الفائدة:

و هي تتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية للتغيرات التي تطرأ على مستوى معدل الفائدة، و يصبح الأصل أو الالتزام حساسا بالنسبة لمعدل الفائدة إذا كان من الممكن إعادة تسعيره في فترة زمنية معينة، و يقصد بإعادة التسعير التغير في التدفق النقدي المصاحب لأحد عناصر الأصول و الخصوم.

.د.قياس مخاطر التشغيل:

كمثال على قياس هذه المخاطرة المتعددة الجوانب، نأخذ مثلا كفاءة إدارة التكلفة عند أداء الأنشطة في البنك، و هي تشمل الرقابة على التكاليف و الإنتاجية و التركيز على بعض المؤشرات التي تقيس العامل من إجمالي الأصول أو نصيب العامل من إجمالي المصروفات.

.3.مراقبة و ضبط المخاطر:

و ذلك بهدف تقليل آثار المخاطر أو إلغائها تماما و يكون بفضل نظام معلومات فعال، قادر على تحديد و قياس المخاطر بدقة، و يكون قادر كذلك على مراقبة التغيرات المهمة في وضعية المخاطر لدى البنك،[1] لكي يتخذ المسؤولون الإجراءات المصححة في الوقت المناسب.

كذلك فإن أعمال رفع التقارير و أعمال التصويب يستحق الكثير من الاهتمام.

و نضيف هنا بعض الملاحظات المهمة التي تخص تنظيم مهمة الرقابة على المخاطر:

**عدم الإفراط في الرقابة على المخاطر، لان الحذر الزائد يبطئ عملية اتخاذ القرار و يحد من حجم الأعمال.

[1] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 43.

**وحدات الأعمال التجارية التي تولد عنها المخاطرة يجب أن تكون منفصلة عن تلك التي يكون رسالتها الإشراف على المخاطر و الحد منها.

**ينبغي أن يكون هناك حوافز عن تحديد المخاطر عندما تكون موجودة بدلا من تشجيع المسؤولين على إخفائها.

إن فن إدارة المخاطر هو إيجاد توازن بين الالتزام بالقواعد المقيدة للمخاطر و القدرة على تنمية الأعمال...بين الإفصاح عن المخاطر و حوافز الإدارة السارية داخل البنك.[1]

المطلب الثالث: أدوار و أهداف إدارة المخاطر:

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها و التحكم فيها و يخدم هذا الهدف عدة وظائف هامة منها:[2]

1.تنفيذ الاستراتيجية:

تزود إدارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل و بالقدرة على تحقيق سياسة الأعمال وفقا لذلك، و بدون إدارة المخاطر لا يكون بالإمكان رؤية النتائج المحتملة أو الاتجاهات المحتملة للربحية، و لن يكون بالإمكان السيطرة على عدم تأكد المحيط.

2.الميزة التنافسية:

يتولد عن المخاطر تكاليف مستقبلية، و تجاهل هذه التكاليف ينجم عنه خطأ في تسعير المنتجات البنكية و من ثم خطأ في تحديد التمايز السعري عبر العملاء ذوي المخاطر المتباينة، و هذا ما يؤدي إلى نفور العملاء، و يتأثر سلبيا المركز التنافسي للبنك.

3.المخاطرة و القدرة على الدفع:

إن التقييم السيئ للمخاطر، ينتج عنه تولد خسائر مستقبلية محتملة تفوق قدرة البنك على مواجهة التزاماته و قد تفوق حدود رأس المال القابلة لتغطية هذه الخسائر، و رأس المال القائم على المخاطر هو ذلك المستوى من رأس المال المشتق من تقييم الخسائر المحتملة و مقاييس المخاطرة.

---

[1] طارق عبد العال، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 379..

[2] المرجع السابق، ص 389..

.4.اتخاذ القرار:

هنا علاقة طردية بين إدارة المخاطر القوية و الفعالة و اتخاذ قرارات مستنيرة و صحيحة، و التحدي هنا هو رصد المخاطر الكامنة قبل عملية اتخاذ القرار و ليس بعدما تكون القرارات قد اتخذت و أصبحت المخاطر موجودة فعلا.

.5.مخاطر التسعير:

إن العلم بالمخاطر يسمح بتسعيرها، و بدون العلم بالمخاطرة لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى، أو من زبون لآخر، يضاف إلى ذلك أن المخاطر إذا لم يتم تسعيرها، لا تدفع الحماية من التكاليف المستقبلية و هذه التكاليف لا توجد لها إيرادات مناظرة.

.6.رفع التقارير عن المخاطر و مراقبتها:

بدون قياس المخاطر، يصبح من الصعب مقارنة المكاسب عبر المنتجات أو العملاء أو وحدات الأعمال، و اتخاذ قرارات الاستثمار بدون الارتكاز على المخاطر يؤدي إلى إمكانية الوقوع في خسائر ضخمة.

و من هنا فإن خرائط المخاطرة –العائد، فقط هي التي تكون وثيقة الصلة، و ينبغي إدماج عملية رفع التقارير عن المخاطرة مع عملية رفع التقارير عن المكاسب.

حيث أن مراقبة المخاطر يشجع على تحمل المخاطر عن طريق توفر معلومات واضحة و مباشرة عن المخاطر، و مع المخاطر غير المعلومة يسود الحذر و التعقل في العادة، رغم إغراء ضخامة الربحية.

و نستخلص أن إدارة المخاطر لا تثبط الرغبة في القيام بعملية تحمل المخاطر بل أنها توفر المعلومات المفيدة بما يمكن من خفض مخاطرة معلومة و محسوبة.[1]

.7.إدارة المحافظ:

و يعد تطور إدارة المحافظ فيما يتصل بالمعاملات البنكية أخذت مجالات إدارة المخاطر، و يميل عدد كبير من العوامل إلى تغيير طبيعة و تأثير إدارة المخاطر و من هذه العوامل:

*مدى الاستعداد لجعل تأثيرات التنويع المحفظة، أكثر وضوحا و أكثر خضوعا للمقاييس الكمية.

*الاعتقاد بأن هناك إمكانية كبيرة لتحسين مفاضلة المخاطرة –العائد، من خلال إدارة المحفظة المصرفية ككل بدلا من التركيز فقط على المعاملات المصرفية الفردية.

*بروز أدوات جديدة لإدارة المخاطر الائتمانية: المشتقات الائتمانية.[1]

---

[1] طارق حماد عبد العال، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 397.

*بروز سوق تداول القروض حيث يمكن للقروض أن تقدر و تسعر و تدرج و تباع عبر سوق منظمة.

إن تقنيات إدارة المحافظ الجديدة تركز كذلك على أبعاد أخرى، مثل إمكانية تحسين خريطة (المخاطرة – العائد)، للمحفظة و وسائل تحقيق مثل هذه الأهداف، و إعادة توزيع عوامل التعرض للمخاطرة على العملاء أو الصناعات يمكّن من تقليل المخاطرة دون تكبد خسائر.

و هذه هي التقنية المألوفة المتصلة بالتلاعب في الأوزان النسبية للالتزامات الفردية بتحسين مفاضلة (المخاطرة-العائد)، و هي تقنية معروفة جيدا و مطورة للمحافظ السوقية.

المطلب الرابع: الرقابة بالتركيز على المخاطر: أسلوب حديث و فعال:

يتلخص نشاط البنك في عملية تسيير الأخطار، أي أن البنوك تحصل على مكافأة نتيجة تحمل تلك المخاطر، و بالتالي كلما زادت تلك المخاطر كلما زادت العوائد.

لذلك فعند دراسة الوضع المالي للبنك يجب التركيز على إستراتجية البنك في اتخاذ المخاطر و هذا ما أخذ يعرف بالرقابة بالتركيز على المخاطر، Risk-Focused Approch.[2]

و لما كانت الرقابة التقليدية للبنوك تتمثل في تفتيش و تحليل كافة نشاطات البنك و قوائمه المتوفرة، و من جراء الابتكارات المالية و التحرر المالي، أصبح الوجه في الرقابة على البنوك يميل إلى التركيز على المخاطر و معرفة الاتجاه الذي تشير عليه، يعني أصبحت الرقابة آنية و نشطة و وقائية و أكثر تفاعل مع المحيط على خلاف الرقابة الكلاسيكية التي تعتبر تاريخية.

1-مفهوم الرقابة بالتركيز على المخاطر:

و يتمثل في الفهم الصحيح لخصائص البنك المعني و تعريف و تلخيص المخاطر الرئيسية و من إعداد إستراتجية رقابية للتعامل مع هذه المخاطر، و فيما يلي تفصيل لإجراءات الرقابة بالتركيز على المخاطر:

.أ. فهم البنك:

تعتبر الخطوة الأولى في مدخل الرقابة بالتركيز على المخاطر بهدف وضع برنامج رقابي يتناسب مع الصفات الخاصة بالبنك المعني، من خلال مراجعة بعض المعلومات فإن المفتش يستطيع الحصول على فهم المخاطر التي تواجده البنك.

---

[1] مثل مبادلات العائد الكامل و خيارات العجز عن السداد Défaut options تقدم كتعويض في حالة عجز مقترض عن السداد مقابل دفع علاوة، و هناك مبادلات Credit speard Swaps فهي تبادل فرق التمايي سوقي بآخر، Credit Speards هي فروق سوقية بين العوائد المتولدة من سندات ذات مخاطر مختلفة و الأصول عديمة المخاطر.

[2] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 46.

و يمكن الحصول على هذه المعلومات من المصادر التالية.

.ب.مصادر المعلومات:

-التقارير الإحصائية:

مثلا الميزانيات الدورية، التقارير السابقة، و هي موجودة عادة لدى السلطات الرقابية.

-أنظمة المعلومات الإدارية:

و هي التقارير الداخلية لدى البنك، و تتضمن معلومات عن وضعية المحفظة للبنك، التكاليف، العوائد،...الخ.

-النقاش مع الإدارة:

و تعتبر من أفضل الطرق للحصول على معلومات عن مخاطر البنك و يمكن ذلك النقاش من الحصول على معلومات حديثة حول منتجات جديدة، نشاطات الدمج و القضايا التنافسية، و يتوفر لدى العديد من البنوك حاليا و حدات منفصلة لإدارة المخاطر و التي تشمل التدقيق الداخلي، مراجعة القروض، الالتزام بالأنظمة و القوانين...الخ.

-المصادر العامة:

و تمثل مصادر المعلومات المتوفرة لدى هيئة الرقابة على الأسواق المالية، الصحف و المجلات، شركات التقييم الائتمانية.....الخ.

-2-تقييم المخاطر:

يجب أن يظهر تقييم المخاطر مواطن القوة و الضعف لدى البنك و بالتالي تزويد المفتش بالأرضية اللازمة لبناء قرار تفتيش البنك، و يجب أن تمسح كافة المخاطر المحتملة.

إن كل عملية أو نشاط يقوم به البنك ينطوي عليه مخاطر و بالتالي يجب أن يكون لدى البنك نظام للتعامل مع هذه المخاطر، و أمام البنك عدة خيارات للتعامل مع الأخطار منها تجنب هذه المخاطر، تحويل هذه المخاطر، أو قبول هذه المخاطر.

أ.تجنب المخاطر:

و ذلك بالإحجام عن ذلك النشاط، إذا ارتأى أن الفائدة المرجوة منه تقل عن تكلفة مخاطرة.

.ب.تحويل المخاطر:

إلى طرف آخر و لكن بثمن محدد، مثل شراء بوليصة تأمين، الحصول على ضمانات، التحوط، الكفالات الحكومية.

ج.قبول المخاطر:

و يكون هذا في حالة بنك يتوفر على إدارة جيدة للمخاطر هذا من جهة، و من جهة أخرى تكون الفائدة المرجوة من هذه النشاطات تفوق التكلفة الناجمة عنها، و في حالة قبول المخاطر على المفتش أن يقوم بتقييم المخاطر و ذلك من خلال:

*مراجعة نوع و درجة المنافسة التي يتعرض لها البنك، موقع و نوعية المنتجات و الخدمات التي يقدمها، و قاعدة المودعين و المقترضين و الظروف الاقتصادية و المحلية.

*دراسة السياسات و الإجراءات و المهارات الإدارية للتأكد من إدارة المخاطر، أي التأكد من أن لدى البنك أنظمة ضبط قوية، مجلس إدارة مستقل، و أنظمة معلومات مرضية.

*مقارنة المخاطر لدى البنك مع الضمانات الموجودة من أجل تحديد صافي المخاطر التي يتعرض لها البنك و كذلك التأكد من أن مستوى المخاطر مقبول بالنسبة إلى وضع البنك.

*التأكد من أن إدارة البنك تلتزم بالمعايير الأساسية لإدارة كل نوع من أنواع المخاطر أخذا باعتبار حجم و درجة تعقيدات نشاطات البنك.

3ـ أهمية تقييم المخاطر :

يستخدم تقييم المخاطر كأداة تخطيط و يجب أن يعطي صورة شاملة عن مخاطر البنك، إن الهدف من ذلك هو إظهار وضع المخاطر المهمة في البنك و من تم توجيه اهتمام السلطات الرقابية لها، و بالتالي تسهيل وضع الأسس أو الأرضية لخطة الرقابة على البنك.

إن شكل و محتوى تقييم المخاطر يجب أن يتصف بالمرونة و يجب أن يتناسب و طبيعة كل بنك و أن يتغير بتغيرات أنشطة البنك.

و يجب أن يؤدي تقييم المخاطر إلى تحديد أسباب المشكلة و ليس فقط العوارض و أنه يجب أن لا يقتصر على ذكر الحقائق و لكن أن يقضي إلى تحليل شامل عن مخاطر البنك.

على سبيل المثال أنه من غير الكاف أن تبين أن ارتفاع نسبة القروض إلى الودائع يمكن أن تؤدي إلى مشكلة السيولة، إذ أن أهمية هذه النسبة للبنك يعتمد على ودائع مستقرة و ثابتة تختلف عن ذلك البنك الآخر الذي تتصف ودائع العملاء لديه بأنها غير مستقرة، لذلك فإن مخاطر السيولة في البنك الأخير ربما تكون عالية و لكنها في البنك الأول منخفضة

4. خطة الرقابة:

تمثل هذه الخطة حلقة الوصل ما بين تقييم المخاطر و نشاطات التفتيش التي تتم في البنك، و يعاد النظر بها إذا تغيرت الظروف، و تبين الخطة كل النشاطات التي يجب القيام بها عند التفتيش، و تبين أيضا نطـــاق و أهداف هذه النشاطات:

-إعطاء الأولوية في التفتيش أو توجيه موارد التفتيش إلى نشاطات ذات المخاطر الأعلى.

-محاولة تجميع الموارد من أجل تقليل التكاليف و الأعباء الزائدة.

-المستوى الذي يتم فيه الأخذ بالاعتبار أعمال المدقق الداخلي و الخارجي.

و أخيرا، و بعد التعرف على المخاطر البنكية و كيفية إدارتها، يستطيع أن يبدأ الآن المدقق عمله حيث يركز أكثر على النشاطات البنكية العالية المخاطر، و هذا ما سنراه في المبحث القادم.[1]

[1] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 57-58.

المبحث الرابع: إجراءات التدقيق الداخلي في البنوك التجارية:

المطلب الأول: المخالفات البنكية:

إن مادة عمل البنوك أو المنتجات المستخدمة هي النقود في حد ذاتها، لذلك فإن احتمالات الغش و الوقوع في المخالفات في هذا الميدان تكون أكثر احتمال ، و هذا ما يتطلب متابعة مستمرة من السلطات الرقابية على أعمال البنوك، و أن تخضع البنوك لنظام رقابة داخلية فعال، بالإضافة إلى الدراية الواسعة و الجيدة لأنواع المخالفات البنكية من طرف دائرة التدقيق الداخلي، و هذا ما سنتعرض له فيما يلي:

تعالج عادة التشريعات البنكية موضوع المخالفات، بمعنى أنها ترسم حدود المسموحات و أخرى للممنوعات، و التشريعات التي تحكم هذا المسار عادة هي:

1-عقد التأسيس و النظام الداخلي الذي يحكم أسس العمل في البنك و الذي لا يجب أن يتعارض مع أي حكم من أحكام التشريعات.

2-القوانين و التشريعات الصادرة ذات العلاقة، و بالذات قوانين البنوك، البنك المركزي، قانون مراقبة العملة الأجنبية و أية قوانين أخرى متشابهة.

3-الأوامر و التعليمات التي يصدرها عاده البنك المركزي بين الحين و الآخر تبعا لظروف و متطلبات الاستقرار النقدي و البنكي.

و هناك كذلك القواعد و الأعراف الموحدة التي تحم كما جوهريا من أعمال البنوك كالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية و بواليص التحصيل و الكفالات الخارجية، و التعامل بالعملات الأجنبية.

و لا ننسى التعليمات و الأنظمة و اللوائح الداخلية التي أقرتها إدارات المؤسسات البنكية و التي بطبيعتها يجب أن لا تخالف حكما تشريعيا أو عرفا مصرفيا سابقا، و التي على البنوك التقيد بها ما دامت قائمة.

و يمكن أن نعدد هنا أنواع المخالفات للتشريعات بمايلي:[1]

*مخالفة شروط الترخيص الأساسية فيما يتعلق بالغايات و الأهداف التي رخصت من أجلها البنوك.

*مخالفة الأحكام المتعلقة بقضايا الائتمان و منح التسهيلات بمفهومها الواسع.

*مخالفة قوانين الرقابة و الإشراف و التعليمات المتعلقة بذلك سواء في مجال تجنب الأعمال التي يحظر على البنوك ممارستها، أو في مجال التقيد بأهم المؤشرات و النسب المالية الرئيسية.

*عدم التقيد بالتعليمات المتعلقة بضرورة تزويد البنك المركزي بالمعلومات و البيانات المالية التي يطلبها و في الأوقات التي يحددها.

[1] خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 54-60.

*عدم التقيد بأسس و محددات إعداد الحسابات الختامية للبنوك و التي يحددها البنك المركزي و بالذات في مخصصات الديون المشكوك فيها.

*فتح اعتمادات بدون وجود بضاعة مستوردة أو عمليات تجارية حقيقية(الإعتماد المستندي).

*إنشاء قيود وهمية أو استعمال حسابات وهمية لا وجود لها أو إتلاف بعض الأوراق و السجلات.

*إبرام اتفاقيات رتبت التزامات على البنك مع أشخاص و شركات معروفين بسوء سمعتهم المالية أو هم على وشك الإفلاس.

*تجاوز الإدارة التنفيذية للصلاحيات المفوضة إليها من قبل مجلس الإدارة و خصوصا فيما يتعلق بإعطاء التسهيلات أو الإنفاق على الأقارب و المعارف من أموال البنك ذلك قد يكون على شكل تذاكر سفر أو تكاليف إقامة في الداخل و الخارج.

*إبقاء القيود المعلقة في حسابات البنك مع مراسلين مدة طويلة دون متابعة و عدم إجراء المطابقات الدورية مع المراسلين و ذلك بقصد إخفاء معلومات و اختلاسات و تلاعب.

*تعطيل أعمال التدقيق و التفتيش الداخلي بحيث تقتصر على التحقيق في المشاكل الثانوية و إبعادها عن الأعمال الرئيسية، بالإضافة إلى التضييق العاملين في دائرة التدقيق.

*غياب نظام واضح لموظفين في البنك وسلم للرواتب و الزيادات محدد المعالم ينظم علاقة الموظفين في البنك و يرسم مسارات تقدمهم فيه.

*تنفيذ بعض العمليات المصرفية بأساليب معقدة و ملتوية و متشابكة بحيث يصعب متابعتها من قبل المفتشين و مدققي الحسابات.

*إظهار الموجودات و المطلوبات في الدفاتر على غير حقيقتها حيث تظهر بعض البنود التي يصعب تفسيرها أو تحديها.

*عدم ربط التسهيل المقرر بغرض أو مشروع محدد.

*اختلال نسبة التمويل إلى حقوق الملكية.

*القصور في تحليل كفاءة و قدرة إدارة المشروع و رغبتها في الدفع و السداد.

*ضعف أنظمة الرقابة و الضبط، غياب نظام للتدقيق الداخلي، و غياب نظام جمع المعلومات اللازمة لتقدير وضعية العميل الطالب للائتمان.

*إتباع سياسة القروض المزهرة، بالتلاعب في تصنيف القروض الرديئة، بهدف إخفاء الخسائر الحقيقية و تحاشي تكوين المخصصات اللازمة لمواجهة مخاطر تلك المديونية، هذا ما يؤدي في الأخير إلى إظهار نتائج الأعمال غير حقيقية.

*التهاون في مهام متابعة القروض في خطوات صرفها واستخدامها و تحصيلها.

العوامل المساعدة في انتشار ظاهرة المخالفات البنكية:

-انتقال معظم عمليات التزوير و الاختلاس إلى الطابع الجماعي مما يعني تورط عناصر إدارية.

-تعاون و حماية أطراف ذات نفوذ من خارج القطاع البنكي.

-إهمال تطبيق القواعد و الأعراف البنكية المتعارف عليها عند اتخاذ القرارات خاصة في مجال الإقراض.

-ضعف الأنظمة الإدارية و الرقابية و المحاسبية و أنظمة الرقابة الداخلية.

-تخلف و جمود التشريعات البنكية و وجود ثغرات كثيرة فيها، و عدم تكاملها، و قصور مواد العقوبات فيها عن ردع المخالفين.

-نقص الكوادر الكفؤة و المؤهلة في المؤسسات البنكية.

-نمو و تنوع المؤسسات البنكية و فتح هذا القطاع للخوصصة، مما يؤدي إلى بروز فئات من البنكيين تملك رأس المال ولا تملك الخبرة الكافية لقيادة المؤسسة البنكية في خضم النشاط المتزايد و المتنوع و المعقد في عالم الاقتصاد و المال.

-غياب اللوائح و السياسات المكتوبة و غياب التوثيق الرسمي لقرارات و تعليمات الإدارة العليا للمساعدين و الفروع.

-غياب نظام مستندي و محاسبي و معلوماتي، الذي يسمح بإجراء أعمال التدقيق.

الاحتيال البنكي:

إن عبارة الاحتيال تشير إلى مخالفات مقصودة في عرض المعلومات المالية يشارك فيها شخص أو أكثر من الإدارة أو الموظفين أو أية جهات أخرى مستقلة، و قد يتضمن الاحتيال مايلي:[1]

*تزوير أو تشويه أو تغيير السجلات و الوثائق.

*اختلاس الموجودات.

[1] خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 62.

*حذف أو إلغاء نتائج العمليات من السجلات أو الوثائق.

*عدم الارتباط السليم بالسياسات المحاسبية.

و تعتبر الإدارة هي المسؤولة عن منع و اكتشاف الأخطاء و الاحتيال من خلال متابعتها و تنفيذها المستمر لنظام ملائم للرقابة الداخلية، علما بأن هذا النظام لا يقلل أو يلغي تماما احتمال وجود الأخطاء و الاحتيال.

و يمكن القول أن إحتمال إكتشاف الخطأ يكون دائما أكبر من احتمال اكتشاف الاحتيال الذي تستم محاولة إخفائه بتصميم أعمال خاصة بذلك مثل التزوير و التآمر و عدم إعطاء معلومات صحيحة لذلك يسعى المدقق دوما إلى تقييم مدى ملائمة نظام الرقابة الداخلي.

حيث أن وجود نظام رقابة داخلية فعال يقلل من احتمال تباين في المعلومات نتيجة أخطاء أو احتيال إلا أن أي أنظمة رقابة داخلية تفقد فعاليتها إذا كان هناك احتيال ناشئ عن تآمر الموظفين أو الإدارة في مستوياتها المختلفة.

العوامل التي تؤدي إلى تزايد حدوث الاحتيال و الخطأ:[1]

-الريبة في كفاءة و أمانة الإدارة:

*سيطرة شخص أو مجموعة قليلة من الأشخاص على الإدارة مع غياب مجلس أو لجنة عليا للإشراف الفعال عليهم.

*وجود تنظيم معقد و متشابك لا تتحدد فيه الواجبات و المسؤوليات بدقة و وضوح.

*التأخير المستمر في تدارك نواحي قصور في نظام الرقابة الداخلي.

*ارتفاع معدل التغيير في الموظفين الرئيسيين في المحاسبة و المالية.

*قلة عدد العاملين في دوائر المحاسبة و المالية.

*التغيير المستمر للمستشار القانوني و المدققين.

-صعوبات في الحصول على قرائن التدقيق اللازمة:

-سجلات غير مناسبة، و عدم اكتمال الملفات و إجراء تعديلات كثيرة في الدفاتر و الحسابات و عدم تسجيل العمليات وفق الإجراءات المعتادة.

-عدم التوثيق السليم للعمليات، مثل عدم توفر الإقرار المناسب أو التغيير فيها.

-المراوغة و تقديم إجابات غير معقولة لإستفسارات المدقق.

[1] خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 64.

المطلب الثاني: عناصر أساسية للرقابة الداخلية في البنوك:

أولا: تقدير المخاطر البنكية.

يواجه البنك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها و أغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي و الخارجي للبنوك، و تبقى درجة هذه المخاطر و كذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها، تعود أساسا إلى فعالية أنظمة المراقبة، التي توضع خصيصا لمواجهة التغيرات و الاختلالات التي قد تحصل في المحيط.

1-محيط النشاط البنكي:

.أ.المحيط الخارجي:

إن المخاطرة المعتبرة التي تواجهها البنوك و كذا المسؤوليات التي تتحملها تجاه عملائها، أدت بالسلطات العمومية إلى وضع قواعد خاصة تحكم و تنظم الأنشطة المصرفية و المالية، و نذكر منها:

*المراقبة الدائمة و المستمرة من قبل لجنة مراقبة البنوك، و التي تتمتع بسلطة تشريعية تسمح لها بمعاقبة كل مرتكبي الأعمال غير العادية و الخارجة عن القانون (النصب و الاحتيال الغش، القصور..الخ و المكتشفة عبر التحقيقات أدلة و قرائن).[1]

*يستوجب على كل البنوك أن تخضع إلى مراجعة خارجية من قبل محافظ للحسابات.

*احترتم القواعد الإحترازية المرشدة لتسيير عقلاني للبنوك، كتغطية المخاطر، تصنيف الحقوق حسب درجة المخاطر، تحديد الحد الأدنى لرأس المال، نسب السيولة...الخ.

غير أنه من ناحية ثانية، يمكن أن يشجع المحيط الخارجي من تحسين نوعية الخدمات البنكية، و يتجسد ذلك عن طريق الشراكة المالية أو عند وجود منافسة ما بين البنوك، و الذي يسمح بالتحديث و التطور أكثر للنظام المالي السائد.

.ب.المحيط الداخلي:

نظرا لطبيعة الأنشطة البنكية، فإن التنظيم الداخلي للبنوك يتميز بخصوصيات، نذكر من بينها مايلي:[2]

*كل عملية مصرفية تعتبر عملية مالية تتجسد بعملية محاسبة، لهذا فإن العمليات البنكية تتحمل درجة عالية من المخاطر إذا ما كثر تحرك الأموال و بالتالي تضخم التسجيل المحاسبي لها.

*إن اللامركزية في العمليات البنكية تؤدي إلى اللامركزية في الوظائف المحاسبية، فالمحاسبة هي امتداد طبيعي للعملية البنكية، مما يستدعي من كل موظف في البنك التحكم في التقنيات المحاسبية.

---

[1] المادة 143 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] C.Cuvittar MA.Amazith. Audit et inspection Bancaire. Extrait. Revue.SNC .N=14.1997.

.2.المخاطر البنكية:

يعرف الخطر على أنه احتمال وقوع حذث مستقبلي يسبب لمن وقع عليه خسارة أو ضرر مـــادي أو معنوي، فهو غالبا ما يقترن بالحظ و الصدفة.

و لتفادي هذه العواقب، تلجأ المؤسسات الاقتصادية، بغرض المواجهة و التحكم أكثر في المخاطر إلى ما يسمى بعمليات تغطية المخاطر_(ضمانات، تأمينات.....).[1]

و من المعلوم أنه لا يمكن محو المخاطر تماما من الوجود المصرفي، غير أن إعداد نظام سليم و تحديد واضح للمخاطر المحيطة في البنوك، و عليه فلا بد من التحكم في نظام المعلومات، بحيث التنفيذ الصحيح للعمليات و يعطي إمكانية تقدير المخاطر المتخذة فيها.[2]

و للتعرف على المخاطر البنكية المتعددة بتفصيل،على القارئ أن يرجع إلى المبحث الثالث من الفصل الثاني.

ثانيا: إجراءات المراقبة الداخلية:

لا يتم التحكم في المخاطر البنكية إلا إذا لعبت أنظمة الرقابة للبنوك دورها كما ينبغي،و بـــالرغم مـــن تعدد أنواع المراقبات المطبقة في البنوك (لجنة مراقبة البنوك، محافظي الحسابات،المراجعة الداخلية) لكن يبقى هدفها هو ضمان تنفيذ صحيح لإجراءات المراقبة الداخلية، بشكل يؤمن للبنوك المصداقية و الصحة لنظـــام المعلومات المستخدم.

و على ضوء ما تقدم فإن دراسة نظام الرقابة الداخلية يعتبر خطوة أساسية قبل عملية التدقيق و المراجعة و يمكن حصر إجراءات الرقابة الداخلية للبنوك فيما يلي:[3]

1-تحديد واضح للأهداف:

رغم وجود إختلاف بين المؤسسات المالية و أهدافها الخاصة، إلا أنها لا تنحرف عن الأهـــداف العامـــة المشتركة، و التي تمنح للمراقبة الداخلية كل الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف التالية:

*الرفع من فعالية و نوعية الخدمات.

*التأكد من إحترام تحقيق الأهداف المسطرة من الإدارة.

2-استعمال دليل الإجراءات:

[1] Dossier de lecture. Analyse et couverture des risques de crédit. Revue SNC.N=14.1997.P29

[2] Site Internet. http.www.leschos.Fr.

[3] Antoine Sardi. Audit et inspection bancaire. Tome I.Afyes.1993.P25.29.

يعتبر دليل الإجراءات وسيلة فعالة للتحكم في العمليات و تنفيذ صحيح لها، خاصة أن نشاط البنـــوك يمتاز بدرجة عالية من المخاطرة، إلا أنه في الواقع العملي، نصادف حالتين:

-عدم وجود دليل خاص بالإجراءات التنفيذية، نتيجة عدم إدراك المسئولين لفائدته.

-يكون الدليل موجود لكنه غير قابل للإستغلال، و يرجع لعدم ملائمته أو لصعوبة فهمه.

و على هذا لضمان فعالية هذا الدليل لابد أن يتميز بما يلي:

*الوضوح، الدقة، الشمولية في مضمونه.

*أن يكون تحت تصرف كل من يهمه الأمر.

*يتم تنفيذه بإحكام و إعادة النظر في مضمونه بصفة مستمرة.

3.الفصل بين الوظائف:

للتذكير فإن من خصائص المراقبة الداخلية هي ضمان الفصل بين الوظائف و المهام غير المتجانسة، بمعنى آخر، الفصل بين كل من:

-مهام التصريح و التصديق: التي غالبا ما يتكفل بها أشخاص من الإدارة العامة.

-مهام خاصة بالتنفيذ للعمليات البنكية: المحاسبة، و الخزينة..الخ.

-مهام المراقبة و التدقيق لمحمل العمليات و الإجراءات: و بما أن هذه الأخيرة متعددة فلا يمكن ضـــمان فحصها بإستمرار، لذلك تبقى أفضل وسيلة للتحكم هي المراقبة الذاتية، غير انه قد تتلاشى هذه الخاصـــية، الفصل بين الوظائف لدى البنوك التي تستدل بنظام آلي لتنفيذ عملياتها، فرغم أنه يتمتع بدرجة عالية لمعالجة البيانات إلا أنه يحول دون الفصل بين اختصاصات وظائف التصديق، التسجيل المحاسبي والمراقبة لها.[1]

و على هذا فإن الأنظمة الآلية لا بد أن تخضع للشروط التالية:

-ضرورة إدراج مفاتيح سرية للدخول في البرامج المعلوماتية، بحيث تكشف هذه المفاتيح إلا للمسؤولين عن تنفيذ العملية.

-لا بد أن تكون عملية التصديق في البرنامج الآلي كمرحلة ثانية، بحيث لا يتم التصديق على العمليـــات المسجلة إلا بعد مراقبة دقيقة لها، من قبل شخص مؤهل، و التي من خلالها يتم التصديق نهائيا على العمليات المحققة.

[1] د، أمين السيد أحمد لطفي: الاتجاهات الحديثة في المراجعة و الرقابة على الحسابات، دار النهضة، 1997، ص 10.

و في الأخير نشير أن المراقبة لابد أن تشمل كل المستويات التنظيم من أسفل السلم إلى أعلاه دون استثناء ، خاصة أن معظم البنوك تتكون من فروع و وكالات عديدة و التي تكثر فيها تفويض للمسؤوليات، و غالبا ما تصل إلى حد إنعدام الكفاءات المؤهلة للمهام البنكية.

.4.تبرير مستمر للحسابات:

إن الحساب البنكي[1] آداة ضرورية للمعاملات البنكية، لذلك فإن البنوك تسجل عددا كبيرا جدا من أرقام الحسابات، التي من خلالها يتم تنفيذ كل العمليات المحاسبية و المالية ، و عليه بات من الضروري وجود نظام يبين و يفسر حقيقة هذه الحسابات، بشكل يجنب البنك تحمل المخاطر التي تخص التعامل في الحسابات البنكية:

-قد يحتوي البنك على حسابات غير مبررة و التي يستدعي تحويلها مع مرور الزمن إلى ربح أو خسارة للبنك حسب أرصدة هذه الحسابات.

-استعمال الأرصدة غير المبررة في عمليات نصب و احتيال.

و بهذا الصدد، و طبقا لإجراءات الرقابة الداخلية، يتم الفصل بين مسؤوليات كل صنف من الحسابات حسب الأقسام المكونة للبنك، بحيث يتحمل كل قسم مسؤولية تبرير الموجودات و التحركات المسجلة في صنف حساباته.

.5.مراجعة داخلية فعالة:

تعمل المراقبة الداخلية على تطبيق الإجراءات الداخلية للبنك بشكل سليم، لكن البنوك تتعرض للعديد من المخاطر، لا بد من التحكم فيها، بتحديد العمليات الأكثر عرضة للأخطار: كتسيير الحسابات، الضمانات، القروض، ...الخ، و من ثم و فضلا عن نظام الرقابة الداخلية، تحتاج البنوك إلى مستوى ثاني من المراقبة تتمثل في المراجعة الداخلية التي تتحقق من سلامة التنفيذ بمعنى آخر فالمراجعة هي بمثابة، **مراقبة المراقبة**،[2] تصادق على صحة و مصداقية المعلومات المستخدمة في البنوك و تسعى لتحقيق الفعالية.

هذا للتذكير، فإنه قد تم دراسة أهم عناصر المراجعة الداخلية في المبحث السابق، و لا بأس أن نذكر فيما يلي، أهم شروط تنفيذ مراجعة داخلية فعالة:[3]

---

[1] الحساب البنكي هو: عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه و الشخص –الزبون- الذي يفتح لصالحه تنظيم بها العمليات المالية القائمة بينها سواء كانت إيداع أم سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين و لا يمكن التصرف فيه إلا لصالحه أو بأمر منه، و لمزيد من التفاصيل ارجع إلى الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص 15-23.

[2] J.L.Butch. Le triple contrôle des établissements de crédit. Revue Banque N=558. 1995. P22.

[3] G.Cwittar MA.Amazith. Ouvrage cit. P22

*استقلالية وظيفة المراجعة داخل البنك، بحيث تنفصل كليا عن الوظائف التي هي بصدد مراقبتها.

*شمولية التدقيق، بحيث يتضمن كل العمليات المحققة تصنيفها حسب درجة المخاطرة فيها، فلا تقصى ملفات المدير و لا العمليات الخاصة بأفضل الزبائن من الفحص و المراقبة.

*مراعاة التنظيم الداخلي لمصلحة المراجعة: تحضير البرامج الدورية للتدخل، التأكد من استعمال أوراق عمل، إعداد التقارير بالمستوى و بالشكل المطابق للمعايير، مع متابعة مستمرة لتطبيق التوصيات و الحلول المقترحة.

*اختيار مراجعين ذوي كفاءات تسمح لهم بتنفيذ سليم لمهام المراجعة في البنوك.

و بناء على ما سبق، فالمراجعة الداخلية تساعد البنوك في تحديد مخاطر المحيط و التحكم أكثر فيها، غير أن هذه الأهمية غالبا ما تستغني عنها البنوك الجزائرية، التي لطالما اعتبرت المراجعة الداخلية كنفقة إضافية، لكن التجربة العالمية في هذا القطاع، بيّنت أن المراجعة تعتبر استثمارا فهي نفقة تجنب تحمل تكاليف مستقبلية قد تكون معتبرة.[1]

و انطلاقا من هذا فإن المراجعة مع مرور الزمن تتحول من تقييم يكشف عن الأخطار إلى عملية تقدير و تنبؤ لهذه الأخطار.

6. كفاءة نظام المعلومات و مراقبة التسيير:

تعرف مراقبة التسيير بأنها مجموعة من التقنيات و الأنظمة هدفها تقدير و تحسين باستمرار النتائج المحققة، الشيء الذي يعطي للمراقبة الداخلية ضمانا مزدوجا، و ذلك من خلال:

-تقدير النتائج: و الذي يسمح للبنك بمعرفة سير أوضاعها عن طريق نظام معلومات خاص بالتسيير، و من خلال هذا النظام تكتشف المراقبة الداخلية الأخطاء و الانحرافات.

-تحسين النتائج: فلا بد أن يضمن النظام للبنوك الوسيلة التي تسمح البحث باستمرار عن تحقيق أكبر فعالية ممكنة، تحسين المردودية، الكشف السريع لأخطاء التسيير، التكييف مع المحيط و تغيراته.

7. مؤهلات و كفاءة الأفراد:

يستند النشاط المصرفي كثيرا على الموظفين و الأعوان الذين يستخدمون الأجهزة الآلية المتوفرة، أضف لذلك العمليات اليومية، تقديم الخدمات، الاهتمام بطلبات الزبائن و السوق، خاصة عندما تكثر المنافسة بين البنوك، فكل هذه العوامل تؤثر على فعالية الرقابة الداخلية، و إن أفضل رقابة يحققها البنك هي عند وجود كفاءة لدى الأفراد، الصرامة، المصداقية، الوعي.

---

[1] J.L.Butch. ouvrage déjà cite. P22

ثالثا: برنامج التدقيق المحاسبي:

و هو من أهم مجالات التدقيق في المؤسسة و في البنوك أكثر، لأن ميدان عملها جد حساس، و يتأثر بسرعة بأي خلل في نظام المعلومات الذي يعتمد بقدر كبير على كفاءة الوظيفة المحاسبية و المالية.

و بناءا على ذلك فإن مثل هذه المعلومات تعتبر من أهم مصادر المعلومات على الإطلاق، و منه فلا بد من ضمان صحتها و مصداقيتها بحيث تعكس صورة حقيقة عن حالة البنك، و يعتمد المراجع بدرجة كبيرة على نظام الرقابة الداخلية للتأكد بمستوى معقول من مصداقية أرصدة القوائم المالية وطبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

الإجراءات الأولية للتدقيق:

يقوم مراجع الحسابات بدراسة النظام و استكمال المعطيات التي تؤثر على إصدار الحكم بخصوص الحالة المالية للبنك:[1]

*جمع البيانات و المستندات الخاصة بالمنشأة المالية: القانون الأساسي، الهيكل التنظيمي دليل حسابات البنك، الميزانيات و القوائم المالية لعدة سنوات، قرارات و محاضر مجلس الإدارة و الجمعيات العامة.

*تقييم نظام الرقابة الداخلية و إبداء الرأي الأولي في مدى سلامة هذا النظام و درجة التحكم و كذا مدى كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية

*دراسة جميع الحوادث المالية التي مرت على البنك (أسبابها و عواقبها).

هذا و لا بد على المراجع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القوائم المالية للأنشطة البنكية، و تتمثل في يلي:[2]

-تعتبر درجة السيولة مرتفعة نسبيا في الميزانيات البنكية.

-معطيات خارج الميزانية Hors Bilan ذات أهمية معتبرة.

-تخضع البنوك لقواعد و تشريعات مميزة يختص بها بالقطاع.

-طبيعة مختلفة للمنتجات، خاصة المتطورة منها.

و يتناول التدقيق المحاسبي بصفة خاصة الأمور التالية:[3]

*تدقيق نسبة معينة من القيود و الجداول المحاسبية اليومية الصادرة عن مختلف الدوائر و الأقسام بغية التأكد من تنظيمها وفقا للأصول النافذة المفعول.

---

[1] عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، المراجعة بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة، 1998، ص 341.

[2] Antoine Sardi. Audit et inspection Bancaire. AFGES. Tom I . 1993.

[3] خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، مرجع سابق، ص 140-141.

*التأكد من أن الأوراق الثبوتية الخاصة بالمعاملات المدققة تشكل مبررا كافيا لتنفيذها و أن مبالغه مطابقة القيد المحاسبي.

*بيان ما إذا كانت حسابات البنك تحترم القوانين المعتمدة، و أن الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي للبنك في آخر السنة المالية.

*إجراء العمليات الحسابية الضرورية للتأكد من أن العمليات المصرفية كاحتساب معدلات الفائدة و العمولات..الخ تنطبق على الأعراف المقررة.

*التأكد من أن المستندات و الوثائق و القيود و الجداول المحاسبية تحمل تواقيع الموظفين المسؤولين عن العمليات المالية حسب الأصول المتعارف عليها.

*التحقق من التنفيذ السليم لإجراءات الجرد و تقيم الأصول و تفادي إجراء تغيرات عليها من سنة لأخرى.

*المخصصات المكونة لمواجهة أي نقص متوقع في قيمة الأصول تكون كافية أم لا.

*تدقيق التسهيلات الائتمانية الممنوحة و متابعة تسديدها وفق شروط منها.

*تدقيق محفظة الأوراق المالية و السجلات الخاصة بها.

*فحص و مراجعة حسابات البنك مع مراسليه في الخارج بجميع أنواعها، و التحقق من تطابق القيود المثبتة في هذه الحسابات مع الإشعارات و كشوف الحسابات الواردة من المراسلين.

إذاً هذه بعض و ليس كل إجراءات التدقيق المحاسبي البنكي الذي يهدف في الأخير إلى التأكد من دقة و صحة القيود و المستندات المالية و السجلات و القوائم المالية.

و سنتطرق في المطلب اللاحق إلى إجراءات تدقيق بعض المصالح الرئيسية للبنوك التجارية.

المطلب الثالث: خطة عمل دائرة التدقيق الداخلي:

من واجبات مدير دائرة التدقيق الداخلي في البنك وضع الخطة المناسبة للقيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتق دائرته، و بعد وضع خطة عمل دائرة التدقيق الداخلي للبنك من قبل مدير دائرة التدقيق يتم رفع الخطة إلى المدير العام للبنك لاعتمادها، علما بأن المدير العام للبنك قد يدخل بعض التعديلات على الخطة قبل اعتمادها و ذلك على ضوء تجربته و خبرته في عمل البنك.

و على العموم تتناول خطة التدقيق السنوية لدائرة التدقيق الداخلي الأمور التالية:

التدقيق المادي: PHYSICAL AUDIT.

و يشمل التدقيق المادي الجرد و الفحص المفاجئ عدة مرات في السنة و في أوقات مختلفة ل للأشياء الثمينة و الأموال التي بحوزة البنك حسب قواعد و تعليمات الحفظ الأمين المعمول بها في البنك.

و يتناول التدقيق المادي بصورة خاصة مايلي:[1]

-الأوراق النقدية، المسكوكات الموجودة بعهدة أمناء الصندوق و السلف و الغرف المحصنة للمركز و الفروع سواء منها بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية.

-محفظة الأوراق المالية.

-الضمانات العينة المقدمة للبنك.

-الوثائق المستندية الواردة العائدة للاعتمادات المستندية و وثائق الشحن الواردة برسم التحصيل.

-الأثاث و الأموال المادية.

-أية أموال أخرى تقتضي الضرورة جردها و التحقق من وجودها.

تدقيق النفقات و الإيرادات البنكية:

1-تدقيق النفقات الإدارية و التأسيسية التالية تدقيقا مسبقا و شاملا:

*الرواتب و التعويضات . *الإيجارات و التأمينات.

*نفقات السفر و الانتقال. *الإيجارات و التأمينات.

*نفقات مختلفة.

2-تدقيق أوامر دفع القروض أو الاقتطاعات الجارية قبل تأديتها.

3-تدقيق نفقات الاستثمار التالية:

*الفوائد المدفوعة. *العمولات المدفوعة. *المخصصات.

*فروق عمليات العملات الأجنبية —حالة خسارة-.

4-تخضع إيرادات البنك الإدارية و الاستثمارية التالية إلى تدقيق لاحق:

*الغرامات النقدية المفروضة بموجب القوانين و الأنظمة.

*الفوائد المقبوضة.

*أرباح عمليات العملات الأجنبية.

*إيرادات محفظة الأوراق المالية.

---

[1] خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 141.

تخضع جميع السجلات و البطاقات التي تمسكها الأقسام المختصة بدفع النفقات للتدقيق بغية التأكد من انتظامها و صحتها.

التدقيق الإداري و التنظيم الداخلي: و يشمل ما يلي:

-مراقبة و تدقيق حسن تطبيق نظام الموظفين و التعليمات المتعلقة بذلك، مثل الإيجازات الإدارية و الإيجازات المرضية و غيرها من الأمور الإدارية المرتبطة بشؤون العاملين في البنك.

-دراسة مدى تنظيم العمل في الدوائر و الأقسام و توزيعه بين الموظفين، و هل هناك تأخير في إنجاز العمليات و هل يعود إلى تقصير أو الإهمال أو النقص في التجهيز.

-مدى تقيد الموظفين، بالتعليمات النافذة و تأديتهم لواجبهم على أكمل وجه، و كذلك دراسة نشاط العاملين و إنتاجيتهم و كفاءتهم و خبرتهم.

-دراسة النقص أو الفائض الحاصل في كل دائرة و تقديم الاقتراحات المعالجة لذلك.

-دراسة فعالية دوائر و أقسام البنك و التأكد من مدى توافق التعليمات مع طبيعة الأعمال و العمل على تطويرها.

-دراسة مشاريع الأنظمة و التعليمات و البلاغات و المقترحة من الدوائر المختصة و إجراء التنسيق الضروري بينها و ذلك قبل اعتمادها حسب الأصول.

-التدقيق المحاسبي:

و يعتبر من أهم تطبيقات التدقيق، و تم التعرض له في المطلب السابق و كما رأينا سابقا أن معظم العمليات البنكية ذات طبيعة مالية و بالتالي يتم ترجمتها محاسبيا، و إن سلامة النظام المحاسبي تعكس سلامة التسيير بصفة كبيرة.

و سنتطرق فيما يلي إلى إجراءات تدقيق بعض الأقسام المصالح البنكية.

تطبيقات عملية في مجال التدقيق الداخلي:

أولا: تدقيق أعمال قسم الودائع.[1]

.أ.مراجع التدقيق:

-التعليمات التطبيقية لقسم الودائع.

-ملفات وثائق فتح الحسابات و شروطها و تعديلاتها.

-ملفات وثائق القيود في حسابات العملاء.

-بطاقات نماذج تواقيع المفوضين بالسحب من حسابات العملاء.

-تعليمات التواقيع في البنك.

-تعليمات قسم المحاسبة المركزية و المنهاج المحاسبي.

.ب.المستندات و السجلات التي يتوجب وجودها في القسم:

-مستند قبض الصندوق.

-مستند استلام شيكات مسحوبة على البنوك الأخرى.

-مستندات قيد محاسبة مدينة و دائنة.

-طلبات التحويل من الحسابات.

-الشيكات المسحوبة على البنك و تمثل مستند قيد مدين على الساحب.

-شيكات المقاصة و يمثلها مستند قيد مصرفي مدين بمجموع قيمة الشيكات المقدمة للمقاصة.

-حسابات العملاء / الأستاذ العام.

-كشف الحركة اليومي.

-سجل دفتر الشيكات التي يتم تزويد العملاء بها.

.ج.إجراءات تدقيق بعض أعمال قسم الودائع:

*إجراءات تدقيق الشيكات المصروفة من حسابات العملاء و ذلك للتأكد من:

-استيفاؤها للتواقيع المقررة وفقا لشروط الحساب المتفق عليها مع العميل و كذلك التأكد من تطابق التواقيع المستوفاة مع نماذجها المحفوظة بقسم الودائع.

-تسلسل التظهيرات على كل شيك إن وجدت.

-استيفاء توقيع أو تواقيع الساحب على أية تصحيحات في الشيك(إن وجدت).

[1] خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 144.

-تطابق قيمة الشيك بالأرقام مع الكلمات.

-عدم مضي المدة القانونية لصرف الشيك.

-استيفاء خاتم "دفع نقدا"، على الشيكات المدفوعة نقدا مع بيان تاريخ الدفع و ملاحظة خاتم آلة أمين الصندوق عليها أو خاتم"دفع بالمقاصة"على الشيكات المدفوعة بالمقاصة مع بيان تاريخ الدفع.

-ملاحظة عدم صرف الشيك إلا للمستفيد الأول إذا كان يحمل عبارة "لا يصرف إلا للمستفيد الأول" أو عدم صرف الشيك نقدا إذا كان يحمل عبارة "يقيد بالحساب".

-ملاحظة عدم تظهير الشيك لمستفيد آخر إذا كتب عليه عبارة "ليس لأمر".

*إجراءات تدقيق حسابات العملاء:

-التحقق من استيفاؤها للبيانات المقررة على رأسها اسم العميل، سعر الفائدة، رقم الحساب،..الخ.

-مراجعة ترحيل المستندات على الحسابات الخاصة بها من حيث المبالغ و الترصيد.

-ملاحظة أن جميع أرصدة الحسابات دائنة و إذا ما وجد أي حساب مدين بتاريخ معين أن يتم بيان سبب ذلك و هل هناك موافقة على كشف الحساب و كيفية علاجه.

*نماذج من ملاحظات التدقيق الواردة في بعض التقارير الموجهة إلى قسم الودائع:

-إجازة صرف الشيك الذي رقمه... في حافظة قيود يوم.... و البالغة قيمته 873000دج على الرغم من نقص تواقيع المفوضين على الشيك توقيع من فئة (أ).

-إجازة صرف الشيك الذي رقمه... في حافظة قيود يوم... على الرغم من تقادم التاريخ.

-إجازة صرف الشيك الذي رقمه...في حافظة قيود يوم... على الرغم من التصحيح في قيمة الشيك و دون التوقيع على التصحيح من قبل المفوضين بالتوقيع.

ثانيا: إجراءات المراقبة لعمليات الصندوق:

لا شك أن عمليات الصندوق (الخزينة) تعتبر أساس كل البنوك، هذا لأن كل الأنشطة البنكية يتم تنفيذها من خلال القبض أو الدفع لمبالغ نقدية، و يمكن حصر أهم عناصر المراقبة الداخلية الخاصة بعمليات الصندوق فيما يلي:[1]

.أ.احتياطيات أمنية ملائمة:

*حماية القيم: وضع مثلا آلة للتصوير، غلق جيد لأبواب البنك و الخزانة....الخ.

[1] Antoine Sardi. Owrage cite. P238.a 244.

*تخفيض منافذ الاقتراب من القيم: كتخصيص دخول الخزانة لأمين الصندوق و أعوان الأمن فقط، تأمين البنك من كل المخاطر: السطو، الاحتيال،.....الخ.

*المحافظة دوما على نسبة ثابتة من الاحتياطات النقدية.

.ب.فعالية المراقبة الداخلية:

-الفصل بين المهام و الوظائف غير المتجانسة: المصادقة، التنفيذ و المراقبة.

-مراقبة أسعار العملات الأجنبية: للتخفيض من فوارق إعادة التقييم و تفادي التلاعب و المناورة لأسعار الصرف.

-تغطية مخاطر الصرف الخاصة بالشيكات الدولية: فلا بد من إرسالها مباشرة لمراسليها قبل تسجيل خسارة في تواريخ القيمة.

.ج.مراقبة مستمرة لعمليات الصندوق:

-العد اليومي للصندوق و التقارب مع القوائم الآلية و المحاسبة.

-البحث عن مصادر الفوارق في الصندوق، و في حالة ما إذا كان الفرق مستمر فلا بد من التدقيق و الفحص من قبل خلية المراجعة الداخلية -الكشف عن الأسباب-.

من جهة أخرى فإن عدم ظهور فوارق في الصندوق قد يكون مصدر وجود لصندوق موازي يمتص كل المبالغ الناتجة عن الأخطاء و الانحرافات الحاصلة في الصندوق، فذلك يعبر احتيالا و تلاعبا.

.د.تسجيل محاسبي صحيح و دقيق:

***تسجيل يومي للعمليات:** و لا بد من وجود دفاتر تسجيل يومي لكل التحركات المالية الحاصلة في الصندوق، بينما إذا كان البنك مجهزا بنظام معلوماتي، فإن العمليات تسجل تدريجيا و بالتوالي، و يكفي نسخ المعطيات على الورق أو قراءتها مباشرة من الشاشة، و يسمح هذا التسجيل بالمطابقة و المراقبة لكل العمليات اليومية للبنك.

***صندوق العملات الأجنبية:** فهو يحتاج إلى إعادة تقييم، شهريا على الأقل، كما لا بد من تحليل النتائج المحققة من عمليات الصرف و ذلك بالمقارنة بحجم الصفقات و المبادلات، أضف إلى ذلك تفحص النتائج غير العادية و التي غالبا ما تكون نتيجة:

-عدم تطبيق الأسعار الحقيقية للصرف خطأ أو عمدا.

-أخطاء أثناء التسجيل المحاسبي.

-خسارة مصدرها تغيير مفاجئ للأسعار.

***عمليات خارج الصندوق:** و نقصد بها عمليات السحب و الدفع لقيم نقدية و التي لم تخضع لتسجيل محاسبي، و هو غالبا ما يفسر الفروق الحاصلة بين موجودات الصندوق و الأرصدة المحاسبية.

إن عمليات خارج الصندوق قد تكون غير عادية، خاصة عندما تظهر عمليات جديدة بين فترة الإقفال المحاسبي للصندوق و غلق أبواب البنك، و لأسباب تجارية لا يمكن رفض تنفيذها.

غير أن هذه العمليات، قد تكون مصدر سرقة أو إخفاء مبالغ مالية مسحوبة بصفة غير قانونية أو قروض في شكل تسبيقات غير مصرح بها، فكلها تمثل عمليات غير مسجلة محاسبيا.

و انطلاقا من ذلك فإن عمليات خارج الصندوق رغم أنها ملائمة في بعض الحالات لكنها تشكل في حالات أخرى، مخاطر معتبرة لا بد من مراقبتها عن كثب و كذا التسجيل المحاسبي لعمليات خارج الصندوق في اليوم التالي مباشرة.

و هكذا فإن التطبيق الصارم لإجراءات التدقيق و للقواعد الاحترازية، تجعل من البنوك التجارية العمومية تشارك في التحديد الديناميكي لاقتصاد السوق و مواكبه نظام المعلومات الحالي و كذا التنسيق بين طرف التقييم بغرض تحكم أفضل في المخاطر البنكية.

خـــــلاصة

إن تصميم نظام رقابة داخلية فعال في المؤسسة يسمح بتأدية المهام على أكمل وجه و يعمـــل علـــى الحفاظ على أصول المؤسسة من خلال المقومات و الإجراءات التي تطرقنا لها.

و للتأكد من سلامة و فعالية نظام الرقابة الداخلي، تستعين المؤسسة بخلية مستقلة تـــدعى المراجعـــة الداخلية، تقوم بفحص و تقييم نظام الرقابة الداخلية، و تسعى كذلك المراجعة إلى اكتـــشاف الأخطـــاء و التلاعبات و البث في صحة و مصداقية المعلومات و القوائم المالية.

يتبع المراجع ثلاث خطوات أساسة لتأدية مهامه و تتمثل هذه الخطوات في:

خطوة أولية:

تسمح للمراجع بالتعرف و الاتصال بالمؤسسة، مع الكشف عن المواقع الأكثر عرضة للمخـــاطر (تقيـــيم الرقابة الداخلية)، و هذا ما يسمح بإعداد خطة فعالة للمراجعة.

خطوة التدقيق:

و تعتبر أطول خطوة في الدراسة، خلالها يقوم المراجع بجمع الأدلة و القرائن الضرورية بغرض اتخاذ قـــرار بخصوص مصداقية و درجة تحكم المؤسسة في العمليات و الإجراءات المحققة.

خطوة ختامية:

و تتمثل في إعداد تقرير المراجعة، الذي يشمل كل التحقيقات و الفحوصات و كذا الأدلة التي تدعم قرار المراجع، و يتم المصادقة عليه في الاجتماع النهائي قبل تقديمه للجهات المعنية.

و تظهر أهمية الرقابة و المراجعة في البنوك من خلال مجال التدخل الواسع للنشاط البنكـــي في مختلـــف القطاعات، و على المراجع في القطاع البنكي أن يكون على إطلاع على مختلف الأنـــشطة و التعـــاملات البنكية إضافة إلى معارفه المهنية.

و بذلك تلجأ البنوك إلى تحقيقات المراجعة التي تعتبر عنصرا أساسيا لتحديد مدى ملائمة الـــسياسات البنكية المتخذة اتجاه المخاطر (تحديدها، تقييمها، وسائل تغطيتها) لتحسين من مردودية الأنشطة البنكية.

و بعد التعرف على أهم عناصر المراجعة و الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية و في البنوك بصفة خاصة، نقوم في الفصل الموالي بدراسة الرقابة و المراجعة في القطاع البنكي الجزائري حيث تم اختياره ليكون محور دراستنا و مجال تنفيذ المراقبة و المراجعة.

الفصل الثالث.

الرقابة والإشراف على البنوك التجارية الجزائرية

تمهـــيد

لقد تسبب التحرير المالي بحدوث أزمات مالية و بنكية ضخمة لا سيما أزمة دول جنوب شرق آسيا في 1997، و أدى ضعف الإشراف و الرقابة إلى تفاقم الأزمة_ تراكم لحقوق بنكية رديئة- .

و هذا ما دفع بهيئات دولية مثل البنك التسويات الدولي –BRI- و لجنة بـــال إلى تـــدعيم وســـائل و إجراءات الرقابة.

و بالتالي فالعولمة المالية و الأخطار التي رافقتها، أدت بالبنوك المركزية إلى تدعيم الرقابـــة و إجـــراءات التصديق على المعلومات الاقتصادية و المالية، و غياب هذا الأخير كان بالنسبة للكثير الـــسبب في الأزمـــة الآسيوية.

و تسعى السلطات النقدية الجزائرية إلى إتباع هذا المنحنى من خلال الإصـــلاحات الماليـــة و البنكيـــة المتعددة، و خاصة منها إصلاح 90-10، قانون النقد و القرض، الذي ينظم المهمة البنكيـــة و يعتـــرف بالمعايير الدولية للحيطة و الحذر في التعامل البنكي، بالإضافة إلى أنه تم تعديل قانون النقد و القرض ســـنة 2003، و مما جاء فيه: " إجبار البنوك على وضع نظام رقابة داخلية، و يحلل المخاطر، و من تم الـــتحكم فيها"، كما يفرض على البنوك إجراءات التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات.

و انسجاما مع ذلك فقد توجهت الدراسة إلى إحدى دّكائر الإصلاح المالي و المتمثله في الرقابه علـــى البنوك الجزائرية، و بما أنه قد تم عرض أهم عناصر الرقابة و المراجعة في الفصول السابقة، سنحاول في هـــذا الفصل تطبيقها على إحدى البنوك التجارية العمومية BNA بغية تدعيم البحث و تسليط الضوء على أهم أسباب فشل البنوك الجزائرية في أدائها الدور الوسيط المالي في الاقتصاد.

و من هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل بهذا النحو:

-التعرف على الركائز الأساسية للنظام الرقابي البنكي بصفة عامة.

-المساهمة الدولية (لجنة بال) في تدعيم الرقابة و الإشراف البنكي.

-الإصلاحات المالية و البنكية للنظام البنكي الجزائري و التركيز على الجوانب الرقابية.

-التدقيق في الالتزامات البنكية و عرض سبل تغطيتها في BNA، حيث تمثل الالتزامات البنكية إشـــكالية معظم البنوك الجزائرية.

المبحث الأول: الدعائم الأساسية في الرقابة والإشراف على البنوك:

المطلب الأول: أسباب ضبط وتقنين العمل البنكي:

بصفة عامة توجد ثلاثة أسباب حقيقة لتقنين وضبط العمل البنكي والتي تتلخص فيما يلي:[1]

1- الهدف الأول هوتحقيق وتوفير عنصر الأمـــان "the safety" والقـــوة الاســـتقرارية للبنـــوك والمؤسسات المالية حيث يترتب على ذلك توفير عامل الثقة في هذه المؤسسات سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، ففي ظل توافر عنصري الأمان والمتانة يمكن للنظام المالي التخصيص الأمثل للموارد ، للثقة في نظام المدفوعات ورغبة هذه المؤسسات المالية في منح الائتمان الذي ينعكس بدوره على التنمية الاقتصادية.

ويتطلب هذا الهدف تحجيم المخاطر الخاصة بهذه المؤسسات المالية من خلال القـــوانين والتـــشريعات الحكومية أي ضبط الموارد والتوظيفات ، كذلك من خلال وضع التوجيهات الهادفة إلى تغيير الـــسياسات التشغيلية للبنك ، وذلك بالكشف عن الصعوبات والمشاكل والتنبؤ بها قبل أن يصل المركز المالي للبنك إلى النقطة التي تؤدي إلى تعثره ، كذلك باعتماد حدود دنيا لرأس المـــال "capital adequacy"ومـــدى جودة الأصول ، وجودة وكفاءة الإدارة ، ومستوى السيولة ، وتكوين مخصصات لمقابلة الخسائر المتوقعة.

2- تهدف الدولة من التشريعات المنظمة للعمل المصرفي إلى تحقيق استقرار النظام النقدي مـــن خـــلال مراقبة وضبط النمو في مصادر توفير النقود على المستوى القومي والعمل على تحقيق نظام مـــالي كـــفء ومتنافس ، وبذلك تهدف مثل هذه التشريعات إلى منع احتكار الموارد المالية، وتقود هذه التـــشريعات إلى منح فرصة الاندماج بين البنوك.

تهدف هذه التشريعات إلى حماية مستخدمي هذه الأموال من تعسف المؤسسات المانحة للائتمان حيـــث اتضح من دراسة ما حدثت في الماضي ، أين وجد بعض الأفراد الذين هم بحاجـــة إلى قـــروض صـــعوبة حصولهم على هذه القروض لأسباب غير مرتبطة بأوضاعهم المالية ، لذلك تنص التـــشريعات في الوقـــت الحاضر على ضرورة المساواة بين طالبي القروض وعدم التمييز بينهم ، ومن حق طالب الائتمـــان معرفـــة أسباب رفضه الطلب.

من الضروري أن نذكر أن هذه التشريعات لا تقضي تماما على المخاطر الناتجة عن البيئة الاقتصادية أو تلك التي تنشأ عن العمليات العادية للبنك ، أي أن هذه التشريعات لاتكفل اتخاذ الإدارة لقرارات سليمة ، وبذلك تعتبر هذه التشريعات بمثابة موجهات أو مؤشر للسياسات التشغيلية الجيدة.

---

[1] – عبد الغفار حنفي، " إدارة المصارف " مرجع السابق ، ص 458.

نذكر على سبيل المثال التشريعات المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية:

*التشريعات والقوانين الهادفة إلى مراقبة الأنشطة المصرفية والتأمين على الودائع ووضع القيود على الخدمات التي تقدمها المؤسسات المحلية بحيث تهدف إلى تحقيق عاملي الأمان في مجال التوظيف والاستثمار لهذه الودائع وتقوية المراكز المالية لهذه المؤسسات.

*التشريعات المنظمة لعملية الاندماج أو شراء شركات أو التوسع عن طريق الاندماج أو التملك وتسعير الخدمات بحيث تهدف إلى تحقيق الفعالية والتنافس داخل النظام المالي .

* حماية العملاء ولتحقيق هذه الغايات هناك أسس رقابية فعالة يجب إتباعها.

المطلب الثاني : مستلزمات الرقابة البنكية وأساليبها:

أولا: أسس الرقابة الفعالة:[2]

أ- التشريعات المصرفية: يجب أن تكفل التشريعات المصرفية أولا تحديد مفهوم البنك والذي يشمل في إطاره العام قبول الودائع ومنح التسهيلات، كذلك يجب أن تكفل التشريعات صلاحيات وسلطة الرقابة على البنوك المتمثلة في:

* تحديد معايير ترخيص البنوك.

* حفاظ السلطات الرقابية على سرية المعلومات الخاصة بالبنوك ، وأن يكون الإفصاح عن هذه المعلومات مؤطرة بأطر قانونية.

* أن تكون صلاحيات الجهات الرقابية معززة بقوانين من أجل فرض قرارات السلطة الرقابية مثل إلغاء رخصة البنك وتحديد النشاطات التي يمكن للبنوك ممارستها.

* أحكام توضح عملية الرقابة المجمعة على النشاطات البنوك التي تعمل بأكثر من دولة.

ب- السلطة الرقابية : حتى تقوم السلطة الرقابية بدورها على أكمل وجه يجب أن تتمتع بالاستقلالية كما يجب أن يكون خاضعة للمساءلة أمام جهة معينة تكون عادة البرلمان في كثير من الدول أما عن الكيفية التي تقوم بها السلطة الرقابية للقيام بدورها فسيتم الحديث عنها لاحقا عندما نستعرض مفهوم الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية.

ج- البيئة المحاسبية القانونية: يعالج الإطار القانوني الأمور التالية:

---

[2] - إبراهيم الكراسة، مرجع سابق، ص 16.17.

البنك من حيث تشكيلية، الملكية، الحقوق، الالتزامات للمالكين.

حقوق الملكية وعلى وجه الخصوص الوسائل التي يمكن تمكن البنك من حوزة الضمانات التي لديه مقابل القروض المقدمة.

العسر المالي: الظروف والكيفية التي يحق فيها للدائنين أن يطلبوا تصفية البنك،أما النظام المحاسبي فيجب أن يشمل على ما يلي:

- معايير محاسبية متفق عليها يتم التقيد بها من كافة البنوك .
- مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجين.
- الإفصاح عن البيانات المالية المدققة.[3]

ثانيا : القضايا الرئيسية في الرقابة البنكية: كونها تشكل الدعائم لمتانة وسلامة النظام البنكي :

***السيولة:** يتعلق الأمر بمدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد، ويعتبر هذا الأمر أساسي للحفاظ على سمعة البنك ولضمان استمراريته.

ولمزيد من التفسير حول هذه النقطة إرجع إلى المبحث الثاني من الفصل الأول.

***نوعية الموجودات:** ونقصد بها مثلا مقدرة المقترض على خدمة الدين حيث أن نوعية الموجودات الرديئة تكون عادة السبب الرئيسي في فشل البنوك ، إن نوعية الموجودات تؤثر على إيرادات البنك وعلى رأس ماله وسيولته ، لذلك فإن هذا البند يحظى باهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية.

إن المقياس الرئيسي لنوعية الموجودات هو مستوى ودرجة حدة الموجودات المصنفة (دون المستوى، المشكوك فيها، الديون المعدومة).

إن نوعية الموجودات لاتقتصر فقط على القروض ولكن تشمل الاستثمارات والنشاطات خارج الميزانية.

* **تركز المخاطر** : الحد من تركز المخاطر يعد من أولويات الرقابة على البنوك على اعتبار انه كلما كان هناك تركز أكبر ، كلما زادت احتمالية حدوث خسارة ، والأسلوب التقليدي في الحد من هذه المخاطر هو تحديد حجم التزامات العميل الواحد أو مجموعة من العملاء كنسبة من رأس مال البنك ، هذا من ناحية أو تحديد حجم استثمارات البنك في قطاع معين من ناحية أخرى.

***الإدارة:** إن مدى نجاح البنك أو فشله يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية مجلس ادراته وإدارته العليا من حيث الخبرة ، الكفاءة والنزاهة، وعليه يجب أن يكون مجلس الإدارة ملم بأعمال البنك خاصة في وضع

[3] – ويعتبر من المتطلبات مقررات بال الثانية (الركيزة الثالثة) ، سيكون موضوع المبحث الموالي.

السياسات والاستراتيجيات ومراقبة الأخطار ، وليتحقق ذلك الهدف لابد من وضع هيكل تنظيمي يوضح السياسات والمسؤوليات وخطوط الاتصال في البنك.

* **الأنظمة والضوابط** : إن الهدف من الإجراءات والسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة هي لضبط المخاطر ولحماية الموجودات وضبط الالتزامات ولوضع نظام محاسبي الذي يسهل تسجيل كافة العمليات وتزويد مجلس الإدارة بالتقارير اللازمة والمناسبة في الوقت المحدد.

وحتى تكون أنظمة الضبط فاعلة يجب أن تتصف بالشمولية،و تكون موثقة بشكل جيد، وتتم مراجعتها بشكل دوري وتكون مفهومة من قبل الأشخاص المعنيين.

***كفاية رأس المال** : يستخدم رأس مال البنك كركيزة لإمتصاص الخسائر في حال حدوثها وكذلك من أجل تمويل البنية التحتية للبنوك، وللدلالة على أهمية رأس المال ،فقد حظي هذا الموضوع باهتمام على مستوى عالمي حيث تم وضع تعليمات تطبيق على مستوى دولي بخصوص نسبة كفاية رأس المال وسيكون هناك دراسة تفصيلية حول تلك التعليمات الدولية(مقررات لجنة بال الأولى والثانية)في المبحث الموالي، وضرورة إلزام البنك بالاحتفاظ برأس مال كان لمقابلة خطورة هذه النشاطات.

ثالثا: أساليب الرقابة البنكية: تخضع البنوك لأسلوبين من الرقابة هما :[4]

أ- الرقابة المكتبية: **off. Site supervision** : وتشمل الرقابة المكتبية مراجعة وتحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك ، إن تحليل هذه البيانات عادة يسهل عملية الرقابة على آداء البنوك وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمال البنك ، وهذا النوع من الرقابة يجعل من عملية الرقابة الميدانية عملية فعالة ، كذلك مقارنة آداء البنوك إزاء بعضها البعض تمكن المحلل من معرفة الاتجاه الذي تتجه إليه هذه البنوك.

ب- الرقابة الميدانية: **on- site supervision**: تتمثل الرقابة الميدانية في القيام بالتأكد من أن البنك يقوم بممارسة أعماله حسب القوانين والتشريعات السائدة بالإضافة إلى التأكد من مدى دقة وصحة البيانات التي يتم تزويد السلطات الرقابية بها.

إن من أهم أهداف الرقابة على البنوك هو التأكد من مدى سلامة ومتانة الوضع المالي للبنك ويستخدم عدة نماذج وأساليب لقياس الوضع المالي للبنك نذكر منها مثلا نظام CAMELS

[4] – إبراهيم الكراسة، مرجع سابق، ص 17، 18.

الذي يشير إلى الأحرف الأولى من نشاطات البنك وهي رأس المال نوعية الموجودات الإدارة، الربحية السيولة ومن تم حساسية الموجودات لمخاطر السوق، ويتم تقييم وتصنيف البنوك حسب هذه النشاطات إلى خمسة تصنيفات، حيث أن التصنيف (1) يشير إلى التصنيف الأعلى، يعني آداء مميز وإدارة جيدة للمخاطر ، وحاجة أقل للإهتمام من السلطات الرقابية ، بينما يعني التصنيف (5) التصنيف الأقل، ضعف في الأداء ، وإدارة غير كفؤة للمخاطر وبالتالي الحاجة إلى اهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية .

رابعا: الجهات المسؤولة عن الرقابة البنكية:

لقد اتسعت المؤسسة البنكية وتشعبت أعمالها وأقسامها وطرأ تطور هائل على مكننة العمل فيها مما اقتضى تعدد الأساليب والجهات التي تقوم بعملية التدقيق على النحو التالي:[5]

أ- الجهات الداخلية المسؤولة عن الرقابة البنكية:

* **التدقيق الداخلي:** كما تعرضنا له سابق ، فان التدقيق الداخلي وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنك لفحص وتقييم كافة نشاطاته سواء المالية منها أو الإدارية ، وتقديم التوجيهات والاستشارات التي تساعد على الاستغلال المثل للموارد والقدرات بما يتفق والسياسات العامة للبنك.

وستجد أيها القارئ تفصيل حول التدقيق الداخلي في البنوك في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

* **دور ومسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا:** وذلك من خلال :

-التأكد من أن الأشخاص الذين يعهد إليهم بإدارة أعمال البنك مؤهلين مهنيا ولديهم الخبرة الكافية وخاصة أولئك الذين يتسلمون المناصب الرئيسية في البنك.

-التأكد من وجود أنظمة رقابية داخلية كافية وأنها تعمل بفعالية.

-التأكد من عمليات البنك تدار بشكل مناسب وبتعقل وحذر معقول بما فيه أخذ المخصصات الكافية للخسائر المحتملة.

-المراقبة المستمرة لقدرة البنك على الوفاء وتوفير السيولة الملائمة.

- العمل على حماية مصالح المودعين والدائنين للبنك والمساهمين.

- إقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية، وتزويد البنك المركزي والسلطات الرقابية الأخرى لتمكينها من تقييم أعمال البنك ووضعه المالي.

-إنشاء دائرة داخلية في البنك، مهامها الرئيسية التأكد من فعالية أنظمة الرقابية والضبط الداخلي.

---

[5] - خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 118، 122.

ب- الجهات الخارجية المسؤولة عن الرقابة البنكية:

* **التدقيق الخارجي:** يتركز العمل الرئيسي للمدقق الخارجي للبنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة للمركز المالي ونتائج عمليات البنك.

ويقوم المدقق الخارجي بزيارات ميدانية للتدقيق في أعمال البنك ، ويعتمد في عمله على أسلوب العينات يقوم برفع تقرير عن نتائج أعماله إلى الإدارة العليا.

***التدقيق الذي يقوم به البنك المركزي:** يقوم جهاز الرقابة في البنك المركزي بزيارات ميدانية إلى فروع البنوك المختلفة للتدقيق على أعمالها ، ويقوم بتدقيق أعمال بعض الأقسام وخاصة فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية ، ويسجل ملاحظاته ويرفعها في تقرير إلى الإدارة العليا للبنك.

بالإضافة إلى التفتيش الميداني يقوم به مفتشو البنك المركزي فإن هذا الأخير يتبع الأساليب الرقابية التالية:

* *تحليل الكشوفات والبيانات الدورية:* المرسلة من البنوك التجارية إلى البنك المركزي لإستخلاص حقائق الموقف المالي لكل بنك على حدى للجهاز البنكي ككل ، وذلك باستخراج أهم المؤشرات البنكية .

* *التشاور والإقناع الودي:* حيث يقوم مسؤولو البنك المركزي بالاتصالات المستمرة وترتيب اجتماعات وبحث المشاكل المستجدة التي تكشفها عمليات التفتيش.

* *إصدار الأوامر والتعليمات:* حيث يستخدم البنك المركزي صلاحياته القانونية ويصدر مذكرات يعممها على البنوك بخصوص قضايا معينة أو أسس جديدة للتعامل.

* *خدمة الأخطار البنكية:* وهي تمثل نوعه من الرقابة المسبقة ، ويتعلق خاصة بالتسهيلات المباشرة وغير المباشرة الممنوحة من قبل البنوك بقيمة المخاطر الموحدة لكل عميل على حدى .

* *تنظيم الائتمان كما ونوعا:* باستخدام أدوات السياسة النقدية المختلفة.

وعلى العموم وحتى يتمكن البنك المركزي من تنفيذ دوره الرقابي المطلوب فإنه وبالإضافة إلى ماسبق ذكره فان الأمر يتطلب مراعاة مايلي:

- التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية يتمتعون بالأمانة والنزاهة والثقة والمهارات والخبرة الكافية لآداء عملهم.

- توجيه طلب للبنك بإجراء التعديلات على سياسة وأوضاعه المالية واللجوء إلى كافة الوسائل الممكنة لتنفيذ برامج تصحيحه للتغلب على العوامل الضعف كزيادة رأس المال أو تحسين الضوابط الرقابية.

- التأكد من تطبيق البنك لكافة الإجراءات اللازمة عند منح الائتمان من إعداد الدراسات والتحاليل المالية وأخذ الضمانات الكافية وفقا للقواعد المصرفية التعارف عليها .

- التأكد من نوعية الموجودات للبنك وأن المخصصات الكافية قد أحدث لمقابلة النقص وخاصة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

-التأكد من وجود أنظمة داخلية للبنك مصممة جيدا بحيث تسهل إنسياب المعلومات من وإلى البنك وداخل البنك نفسه.

المبحث الثاني: الدعائم الدولية في الرقابة والإشراف على البنوك -لجنة بال-

المطلب الأول: التطور التاريخي للجنة بال، تعريفها، أهدافها:

تعتبر فترة السبعينات فترة مخاض حقيقي لنشوء اتفاقية أو لجنة بال ، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة ، مثل مخاطر التسوية وعمق المخاطر الائتمانية ، ففي يونيو 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق "هيرتستات بنك" والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف ، وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوربية المتعاملة معه ، وفي نفس السنة أفلس " فرانلكين ناشيونال بنك "وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة.[6]

وتبع ذلك خلال سنوات الثمانينات اشتداد أزمة البنوك الدولية الكبرى ومنها الأمريكية بسبب أن معظم حقوقها أصبح مشكوك فيها، حيث وقعت دول العالم الثالث (الدول المدينة للبنوك الدولية) في أزمة مديونية عالمية وبصفة خاصة دول أمريكا اللاتينية ونشير هنا إلى أن أربع دول فقط هي المكسيك والبرازيل والأرجنتين وفترويلا كانت مدينة للبنوك الدولية بحوالي 176 بليون دولار لأكبر ثمانية بنوك أمريكية وهي مديونية تعادل في ذلك الوقت 174% من إجمالي حقوق الملكية لهذه البنوك.

وفي هذا المناخ اتجه بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في بداية الثمانينات إلى زيادة إحكام رقابته على البنوك بتحديد نسبة الرافعة المالية ب6% على البنوك الرئيسية و5% على البنوك الإقليمية.

كما تمخض عن أزمة المديونية الدولية زيادة احتمال تعثر البنوك الدائنة ، وانصب اهتمام المختصين على المعضلة الأساسية والمتمثلة في آثار التعثر على إيرادات البنوك وبالتالي على أرباحها ، الأمر الذي يعرقل عملية زيادة رأس المال ويعيق إعادة تكوين محفظة القروض وتنويعها وبالتالي عدم تحقيق الأهداف المسطرة .

وفي ظل تصاعد تلك المخاطر البنكية ، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العامل يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من تلك المخاطر.

---

[6] - دراسة بعنوان " الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بال 2" لعبد الرزاق خليل وأحلام بوعبدلي ، ملتقى وطني.

وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت وتأسست لجنة بال للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر G-10 في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال السويسرية ، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية ، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية للبنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية ، بسبب نقص رؤوس أموال البنوك اليابانية.

* **تعريف لجنة بال:** وقد تشكلت لجنة بال تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو" لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية"

"committee on Banking Regulation and supervisory practices"

وقد تكونت من ممثلين عن مجموعة العشرة (G-10) وهي بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا الاتحادية إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، لوكسمبورغ ، و، م، أ الذين يعقدوا اجتماعاتهم في مدينة بال في سويسرا بمقر بنك التسويات الدولية.

أهدافها: وتهدف لجنة بال أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية:[7]

* تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك.
* تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك .
* تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة للسلطات النقدية المتمثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك المركزية.

وقد اتفق على أن تحظى توصيات اللجنة بإجماع أعضائها، حيث أن لجنة بال لا تتمتع بصلاحيتها قانونية لأعمال توصياتها بالدول الأعضاء وبالتالي فإن المسألة تتطلب اعتماد محافظي البنوك المركزية في هذه الدول التوصيات الصادرة عن تلك اللجنة.

وقد توالت اجتماعات لجنة بال حتى اجتماع 1987/12/7 في مدينة بال للنظر في أول تقرير يهدف إلى تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال والمعيار الواجب تطبيقه في البنوك المركزية ، وتمخض عن هذه الاجتماعات والمداولات ذلك التقرير الشهير تحت مسمى اتفاق بال " Basle Accord"[8] سنة 1988.

---

[7] – عبد الحميد عبد المطلب ، " العولمة واقتصاد والبنوك"،الدار الجامعية، 2001 .

[8] – عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 81.

المطلب الثاني: مقررات بال الأولى:

في يوليو 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا دول الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بال الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال.

وقد تأثرت إتفاقية بال في هذا المجال المصرفي بكل من النظام الأمريكي والأوروبي، وبناء على ذلك فقد أقرت اتفاقية بال "1" أنه يتعين على كافة البنوك الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 كحد أدنى مع نهاية 1992.[9]

وسنتعرض لأكثر تفاصيل مقررات بال "1" في النقاط التالية:

أولا:أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالسوق البنكي العالمي:

1- المساهمة في تقوية والحفاظ على استقرار النظام البنكي العالمي وبالتحديد بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية التي تورطت في مشكل الديون المعدومة في دول العالم الثالث ،

2- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة ، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال البنكي.

3- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات البنكية العالمية ، وفي مقدمتها العولمة المالية التي تنص على فكرة التحرر المالي.

4- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

ثانيا: الجوانب الأساسية لاتفاقية بال "1":[10]

1- التركيز على المخاطر الائتمانية: بالإضافة إلى مخاطر الدول، وهذا ربما كان راجعا للظروف التي أبرمت خلالها الاتفاقية، أي حدوث أزمة ديون دولية.

2- تعميق الاهتمام بنوعية الصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث أنه قبل اتفاقية بال"1"، كان هناك معايير كفاية رأس المال لكنها لم تأخذ بالاعتبار نوعية الأصول المؤسسة المالية وبالتالي فقدت جداوها (فعاليتها).

---

[9] - المرجع السابق، ص 82

[10] - المرجع السابق، ص 83،84،85.

كذلك قد يحقق بنك ما الحد الأدنى المطلوب لرأس المال لكن لا تتوفر لديه المخصصات الكافية ، وهنا لانرى فعالية معايير كفاية رأس المال.

3-تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

أ- مجموعة الدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OCDE" ودول ذات ترتيبات خاصة مع FMI: وينظر لها على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم وتتكون من بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورغ ، هولندا ، السويد، سويسرا ، المملكة المتحدة، و، م، أ ، أيسلندا ، ايرلندا، اسبانيا، استراليا، البرتغال ، اليونان .

ب- مجموعة دول العالم الأخرى: وينظر أنها ذات مخاطر أعلى من الدول المجموعة الأخرى وهذا لايعني أن هاتين المجموعتين ثابتتين ، بل هناك إمكانية تغيرات إذا حصلت الفرصة لذلك.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول :

الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، وسنرى في الصفحات القادمة جدول مجموعات المخاطر.

وقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية بأن تختار تحديد بعض أوزان مخاطرة والمهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك فيه بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطرة.

5- وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية:

الالتزامات العرضية تعتبر ائتمان غير مباشر لايترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير ، أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر ، وقد تم تسوية هذه الالتزامات بتحويلها إلى ائتمان مباشر عن طريق معاملات تحويل ومعالجته مثل الائتمان المباشر.

ثالثا: تقدير كفاية رأس المال والنماذج المستخدمة:

1- عناصر الخطة لتقدير كفاية رأس المال:[11]

*تبويب الأصول في مجموعات حسب درجة المخاطر التي تتعرض لها وتتراوح درجة المخاطرة ما بين صفر للأصول النقدية السائلة و100 % للقروض مثلا.

[11] - طارق عبد العال، " التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك" الدار الجامعية ،جامعة عين شمس ، مصر 1999 ، ص 60، 61.

* تبويب البنود خارج الميزانية (الالتزامات الناشئة عن إصدار خطابات ضمان والاعتمادات المستندية والتعامل في المشتقات) حسب المخاطرة أيضا.

* تحديد قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة السابق تحديدها وذلك بضرب:

قيمة الأصل × وزن المخاطرة المناظر له.

* تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال وذلك :

قيمة الأصول المرجحة بأوزان مخاطرة × النسب المئوية للحد الأدنى لرأس المال .

2-مجموعات المخاطرة وأوزان المخاطرة المناظرة لها فيما يتعلق ببنود الميزانية العمومية وعوامل التحويل الائتمانية للبنود خارج الميزانية:[12]

3-مكونات رأس المال والمتطلبات الرأسمالية الدنيا:

يتكون رأس المال البنكي وفقا لبال "1" من حاصل جمع رأس المال الأساسي ورأس المال المساند .

رأس المال الأساسي(من الطبقة الأولى): يتكون من رأس المال المدفوع + الاحتياطات +الأرباح المحتجزة .

رأس المال المساند (الثانوي) أو(من الطبقة الثانية):الاحتياطات غير المعلنة+ احتياطات إعادة تقييم الصول + المخصصات المكونة لمواجهة أخر مخاطرة غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى .

وفيما يلي شرح شيء من التفصيل لمكونات رأس المال المساند:

* *الاحتياطات غير المعلنة:* وهي تلك الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك مثل جدول حسابات الأرباح والخسائر.

* *إحتياطات إعادة تقييم الأصول* : وتكون نتيجة تقييم أصول البنك بالقيمة الحالية بدلا من الدفترية، ويشترط هنا لجنة بال أن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق .

* *المخصصات المكونة لمواجهة مخاطر عامة غير محددة:* لقد رأيناها سابقا تحت مسمى FBRG

**القروض المساندة*: قد أتاحت اتفاقية بال، هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات ذات أجل محدد لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساند، ويشترط في هذه القروض المساندة أن لايزيد أجلها عن خمس سنوات على أن يخصم 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة.

[12] – هي موجودة في الملحق رقم:"2".

*أدوات رأسمالية أخرى: وهذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حدثت.

***ملاحظات ضرورية على رأس المال الأساسي ورأس المال المساند:**

أ- فيما يخص رأس المال الأساسي: هناك استبعادات من رأس المال الأساسي نذكر منها : الشهرة والاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة + الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنك .

ب- فيما يخص رأس المال المساند: وتتعلق بفرض قيود على عناصر رأس المال المساند:

- ألا تتعدى عناصر رأس المال المساند في مجموعها 100% من رأس المال الأساسي ،بغرض تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بشكل مستمر ، التي تعود عامة لمواجهة أي خسائر .

-ألا يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة الأخطار العامة 1.25% من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان معينة لأنها لا ترقى لدرجة حقوق المساهمين.

-أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي.[13]

***وظائف رأس المال البنكي:**

الهدف من وضع متطلبات دنيا لرأس المال هو تدعيم الثقة في النظام المصرفي والمالي من خلال طمأنة المودعين والممولين الآخرين ، كذلك تعمل على التقليل من مخاطرة الفشل حيث أن رأس المال يقوم بامتصاص الخسائر غير المتوقعة (مصدر واقي للخسائر والفشل) كما أن البنوك ذات رأس المال المرتفع تستطيع أن تقترض بأسعار أقل وأن تقدم قروض أكبر وأن تتوسع بشكل أسرع من خلال عمليات الاستحواذ والنحو الداخلي،وبالتالي فإن رأس المال هو المحدد النهائي لقدرة البنك الاقراضية.

إن التقدير الدقيق لجودة الأصول البنكية والالتزامات العرضية (خارج الميزان) والمخصصات واحتياطات خسائر القروض أمر جوهري لدقة تقدير رأس المال .

***الحدود الدنيا لرأس المال وقانون FDICIA الأمريكي:**

المتطلبات الدنيا لرأس المال :[14]

$$\text{الطبقة الأولى (رأس المال الأساسي)} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 4\%$$

[13] - عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 88.

[14] -طارق عبد العال" التطورات العالمية وانعكاساتها أعمال البنوك " مرجع سابق ، ص 76.

مجموع رأس المال = رأس المال الأساسي +رأس المال المساند / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة ≥ 8% - مؤشر كوك -

الرافعة = رأس المال الأساسي / مجموع الأصول ≥ 3%

أما بالنسبة لقانون FDICIA: فقد صدر سنة 1991 عن الكونغرس الأمريكي ويخص تطوير تأمين الودائع الفيدرالية ، ويعمل على تعديل متطلبات كفاية رأس المال ، والسماح بالتدخل المبكر في المؤسسات التي تعاني من متاعب تحت ما يسمى بالنظام " التدخل التنظيمي العاجل " والبنوك ذات رؤوس الأموال غير الكافية هي مؤسسات لاتفي بواحدة على الأقل من النسب السابقة.

أما البنوك ذات رؤوس الأموال غير الكافية بدرجة كبيرة فلديها رأس المال يقل بدرجة كبيرة عن واحدة على الأقل منا لمعايير الثلاثة ، وأخير فان البنوك التي لايكفي رأسمالها بدرجة حرجة فإنها لاتفي بمستويات الحدود الدنيا لنسب رأس المال الثلاثة .

ويوضح الشكل الآتي مجموعات رأس المال المختلفة وأعمال التنظيمية المرتبطة بها كما لخصها البنك الفيدرالي في عام 1993:

وبالطبع فان معايير رأس المال في هذا الشكل هي حدود دنيا، وإذا اعتقد المنظمون أن المخاطرة أعلى من المتوسط العادي لأي سبب فإنه باستطاعتهم أن يفرضوا اشتراطات إضافية.

– الشكل يوضح مجموعات رأس المال والتدخل التنظيمي العاجل طبقا لـ FDICIA:[15]

رابعا : ايجابيات وعيوب مقررات بال "1":

1– ايجابيات معيار كفاية رأس المال :[16]

*الإسهام في دعم استقرار النظام البنكي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة .

* المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية.

[15] – طارق عبد العال " التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك " مرجع سابق ص 79 موجودة بالملحق رقم: "3".

[16] –المرجع السابق ص 146.

* تساهم مقررات بال "1" في زيادة أهمية دور حملة السهم ومن تم مجالس إدارات البنوك في اتخاذ قـــرارات مالية مناسبة، وهذا ما يساند الجهات الرقابية في عملها.

* أصبح هناك القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية.

* سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيـــث درجـــة المخاطرة، وهذا ما يزيد من درجة الأمان في النظام المصرفي والمالي.

2- سلبيات (مآخذ) معيار كفاية رأس المال:

* يؤدي الالتزام بمعيار الكفاية في رأس المال إلى سعي البنوك بعدم تكوين المخصصات الكافية.

*من أهم السلبيات كذلك هي أن الالتزام بالمعيار هو إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا منا لمشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة ، ويحدث بالتالي ضعف وظيفة الوساطة البنكية.

* إن معايير رأس المال لا تأخذ في الاعتبار أية أخطار عدا مخاطر الائتمان، ومن الواضح إن البنوك في الواقع تتعرض لمخاطر عديدة أخرى خاصة بعد ظاهرة التحرر[17] .

*إن تحديد متطلبات رأس المال مرتفعة،يقيد من قدرة البنوك الصغيرة على الدخول في أسواق رأس المال ومن ثم تقيد قدرتها على النمو.

* لم تأخذ بال "1" بالحسبان المحيط الداخلي والخارجي للبنوك ، حيث أنه لايبرر أن البنوك في قطاعـــات مختلفة تحتاج إلى نفس معدل رأس المال ، إضافة إلى أنه ليس بالضرورة أن البنك الذي يحقق متطلبات رأس المال وفقا لبال"1" له احتمال إفلاس ضعيف ، ومن تم لايستطيع معيار كفاية رأس المال وحده أن يـــؤمن استقرار النظام البنكي .

*الاتفاقية ليست عادلة على مستوى التنافس الدولي ، حيث أنه من غير المقبول على دول لها أسعار صرف مختلفة وسياسات نقدية وجبائية كذلك شبكات التأمين مختلفة أن يفرض عليها نفس معـــدل كفايـــة رأس المال.

* لم يأخذ بال "1" حجم التوريق بالحسبان وتأثيره على المعامل المشترط ، وفي والوقع تستخدم البنـــوك تقنيات متعددة للتوريق لتجنب الخضوع لذلك المعامل ، وهكذاتستر البنوك على المخاطر الحقيقية لمحافظها مما ينقص القيمة الحقيقية لمتطلبات رؤوس الأموال الخاصة .

---

[17] – طارق عبد العال ، المرجع السابق، ص 93.

وعيا منها بهذه المآخذ فقد سعت لجنة بال إلى تداركها من خلال مقررات بال الثانية ، حيث أدرجت مخاطر أخرى مثل المخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية بالإضافة إلى تعديلات أخرى ، سنتطرق لها في المطلب القادم.

المطلب الثالث: من اتفاقية بال الأولى إلى بال"2"

لقد شهد النظام المالي والبنكي العالمي تغييرات هامة ابتداء من سنوات التسعينات بفعل موجات التحرر المالي، وتقلبات أسواق المالية وظهور الابتكارات المالية مثل : التوريق والمشتقات والعقود الآجلة... وما تبع دلك حدوث أزمات مالية واسعة النطاق مثل الأزمة التي وقعت في آسيا 1997 وفي أروبا الشرقية في 1998، والمخاطر التي يجب أن تتعامل معها البنوك أصبحت أكثر تعقيدا ، وقد كان هناك قلق كبير من أن اتفاقية بال الأولى لم تعد توفر وسيلة فعالة لضمان انسجام المتطلبات الرأسمالية مع مخاطر البنوك الحقيقية ، بعبارة أخرى فإن مقررات بال "1" لم تكن حساسة تجاه المخاطر البنكية بدرجة كافية ومؤشر "كوك" أظهر محدوديةو لم يعد يعكس الوضعية المالية للبنوك، ومن هناك ظهرت الحاجة إلى تحسين الجوانب المتصلة بقياس والتحكم في المخاطر ، وفي عام 1998 بدأت لجنة بال مشاورات جديدة أدت إلى اصدرا اتفاقية رأس المال جديدة[18]،ينبغي أن تتجاوب بشكل أفضل مع تعقيدات العالم المالي الحديث.[19]

وبرغم أن الإطار الجديد يهدف إلى توفير منهج شامل لقياس المخاطر البنكية ، فان أهدافه الأساسية تظل نفسها أهداف إتفاقية بال الأولى.

ونرى أن مقررات بال "2"، ترتكز على ثلاث ركائز أساسية:

الركيزة الأولى: تحديد متطلب كفاية رأس المال من خلال ثلاث مكونات للمخاطر وهي : المخاطر الائتمانية ، المخاطر السوقية ، المخاطر التشغيلية ، وستكون هناك مناهج مختلفة بالنسبة لتقدير هذه المخاطر وتحديد متطلبات رأس المال الموافقة.

الركيزة الثانية: المراجعة الإشرافية surveillance prudentielle والتي تقوم أساسا على نظام داخلي لتقييم المخاطر والتحديد لمتطلبات رأس المال تتناسب وهذه الأخطار.[20]

---

[18] – وتسمى اتفاقية ، ماك دونوت MC. DONOUGH نسبة إلى من ترأس اللجنة آنذاك.

[19] – طارق عبد العال ، " حوكمة الشركات " مرجع سابق ، ص 521.

[20] - Med . TAHAR BOUHOUCH ; Directeur d'etude- Banque d'Algérie / le nouveau ratio international de solvabilité. MEDIA BANK / n69, P25.

الركيزة الثالثة : تتمثل في انضباط السوق ، من خلال توفير معلومات موثوقة ومنظمة حول مخاطر المؤسسات المالية والبنكية ومستوى أموالها الخاصة.

وسنتطرق بشيء من التفصيل حول هذه الركائز وخاصة الركيزة الأولى.

* **الركيزة الأولى: متطلب كفاية رأس المال:**

إن معيار بال"2" للحد الأدنى لرأس المال سيُبقي على التعريف بال"1"، أي حد أدنى لرأس المال 8% إلى الأصول المرجحة بالمخاطر ، لكن هناك تغيير في طريقة حساب هذا المعيار ، حيث أدخلت مخاطر حديثة كمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية إضافة إلى المخاطر الائتمانية ، وأصبح يسمى معيار MC: DONOUGH ، وسنتعرض إلى المناهج المختلفة لتقدير متطلبات رأس المال حسب أنواع المخاطر :

***المخاطر الائتمانية:** وتشمل ثلاث خيارات:

- المدخل المعياري (تصنيف خارجي)
- مدخل التصنيف الداخلي الأساسي IRB
- مدخل التصنيف الداخلي المتقدم IRB

1- المدخل المعياري:Standardized Approach: ويتمحور حول تحديد مخاطر كافة الموجودات والمراكز خارج الميزانية للخروج بمجموعة اقيم الموجودات المرجحة، وعلى أساسها نحسب متطلب رأس المال: متطلبات رأس المال = الموجودات المرجحة المخاطر× 8 %.

الموجودات المرجحة بالمخاطر = المركز × وزن المخاطر

مع الإشارة إلى أن أوزان المخاطر يحدد جانب كبير منها من طرف وكالات التقييم الخارجية.

وهناك سبعة فئات من المقترضين يتم توزيعهم على سلم الترجيحات والفئات هي:[21]

-ديون الحكومة .

- وحدات القطاع العمومي غير الحكومي .

- البنوك الأخرى .

-المؤسسات.

- قروض مضمونة برهن عقاري

- قروض مضمونة برهن تجاري

---

[21]- ensemble d'auteurs; BALE2 : les principes fondateur de la réforme les CAHIER DE MAZARS; 2005 p6.

- قروض تجزئة.

مثلا: وزن الترجيح 150 % يتضمن الديون غير العاملة التي مضى عليها أكثر من 90 يوم وتلك التي تتذبذب بشكل عالي مثل رأس المال المبادرCAPiTAL VENTUR.[22]

2- المدخل التصنيف الداخلي: (IRB) the Interna Rating Baxed Approche:

ويعتبر من المستجدات في مجال تسيير المخاطر البنكية، وبدأت البنوك تستخدم مداخل كمية من أجل قياس مخاطر الإقراض ، وقد اعتمدت لجنة بال الأساليب التي تستخدمها البنوك للتصنيف كونها تعكس حقيقة وضع المخاطر لدى هذه البنوك.

المداخل الأساسية لمنهج IRB:

يسمح للبنوك باستخدام نظام التصنيف الداخلي لديها لتقييم مقدرة المقترض سواء كانت شركات، حكومات، أو بنوك بشرط استخدام أسلوب صارم ومعايير إفصاح، وهناك أربعة مكونات للمخاطر مستقاة من نظام IRB، والتي لها أثر على أوزان المخاطر:

-إحتمالية عجز العميل عن الدفع : (P.D) Probability of default

- إلخسائر المحتملة في ظل عجز العميل عن الدفع: (LGD)Loss given default

- حجم الديون عند عجز العميل عن الدفع: (EAD) Exposure at default

- موعد استحقاق العملية (M) Maturity of the transaction

***إحتمالية عجز العميل عن الدفع (PD)**: على البنك أن يحتسب PD عبر سنة واحدة لكل مقترض ، ويجب أن يكون مبنية على خلفية تاريخية وبيانات مدروسة وعلى نتائج إحصائية مثلا:

PD = 2% يعني أنه من كل 100 مرة ، فان العميل سيتعثرمرتين.

* **الخسائر في ظل عدم الدفع (LGD)**: وتتحقق على أساس نسبة من إجمالي المبلغ مطروحا منه المبلغ المسترد ، ويقوم البنوك باحتساب LGD حسب الآتي :

-الالتزامات الجيدة LGD %50

- الالتزامات المتوسطة LGD %50

-الالتزامات المضمونة بضمانات مالية 50% أو 75%.

-الالتزامات المضمونة بضمانات عقارية 40% أو 50%.

[22] - إبراهيم الكراسة، مرجع سابق، ص 8.

***المخاطر عند عجز العميل عن الدفع (EAD)**: هي قيمة خسائر البنك في لحظة تعثر العميل وهي تختلف عن حجم التزامات العميل تجاه البنك في البداية حيث يمكن أن يكون هناك إلتزامات غير محسوبة أو يمكن أن يكون هناك ضمانات تم استخدامها.

ويتم اشتقاق الموجودات المرجحة بالمخاطر حسب IRB الآتي:[23]

نسبة كفاية رأس المال 8% = رأس المال التنظيمي

الموجودات الخطرة + بعض التعديلات.

إن بعض التعديلات تعكس درجة تركز المخاطر للمحفظة ككل:

الموجودات المرجحة = المخاطر عند عجز العميل (EAD) × وزن المخاطر.

وزن المخاطر يمكن حسابه كالآتي :

وزن المخاطر = $\frac{LGD}{50}$ × مؤشر المخاطرة المرجحة.

إن مؤشر المخاطر يحتسب على أساس معادلة تعتمد على احتمالية عدم الدفع:

PD %	0.03	0.0	0.1	0.2	0.4	0.5	0.7	1	2	3	5	10	15	20
BRW	14	19	29	45	70	81	100	125	192	246	331	482	588	125

حيث أن : PD احتمالية تعثر العميل ، BRW مؤشر على وزن المخاطر على سبيل المثال فإن حجم المخاطر لقرض مساند مصنف BBBوالخسائر في ظل عدم الدفع للقرض المساند 75%.

$$RW = \frac{50 \times 100}{75} = 150$$

لذلك فإن متطلبات رأس المال = 150%× 8% = 12%.

مخاطر السوق: لقد طرأ تعديل فيما يخص بال "1"، وتم إدخال مخاطر السوق سنة 1996 ويمكن تعريفها على أنها: " خطر تكبد خسائر في المراكز داخل وخارج الميزانية العمومية نتيجة للتحركات الحادثة في

[23] – إبراهيم الكراسة، مرجع سابق، ص 11.

الأسعار السوقية ، وتشمل المخاطر التي يغطيها هذا التعديل سعر الفائدة ومخاطر سعر حقوق الملكية والعقود ذات الصلة بخارج الميزان ومخاطر الميزان ومخاطر الصرف الأجنبي والسلع في أنحاء البنك.[24]

ويتم تقدير مخاطر السوق بعدة طرق أهمها هي طريقة VAR (valne at. risk) وهي تقنية نمذجة تقيس تعرض البنك لمخاطر السوق وتقدر المبلغ الذي سيخسره البنك إذا احتفظ بأموال معينة لفترة معينة من الزمن.[25]

ونتيجة لإدخال مخاطرة السوق ، سنة 1996، تم إنشاء رأس المال من الطبقة الثالثة المكون من الدين قصير الأجل المتأخر الرتبة، ويمكن استخدام رأس المال من الطبقة الثالثة لموازنة النفقة الرأسمالية للمخاطر السوقية جزئيا ، إلا أن مبلغ رأس المال من الطبقة الثالثة الممكن استخدامه من أجل المخاطرة السوقية محدود ب 250% من المبلغ رأس المال الطبقة الأولى المخصص للمخاطرة السوقية.

ولخلق صلة بين مخاطرة الائتمان ومخاطر السوق يجب ضرب نفقة رأس المال المخاطرة السوقية في 12.5 ثم تضاف إلى الأصول المرجحة بالمخاطرة المحتسبة من أجل أغراض الائتمان،وهكذا تكون معادلة تحديد كفاية رأس المال كالتالي :1[26]

$$\frac{\text{رأس المال من الطبقة الأولى + الطبقة الثانية + الطبقة الثالثة}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر +(نفقة رأس مال المخاطرة السوقية في 12.5)}} \geq 8\%$$

*رأس المال من الطبقة الأولى وهو رأس المال الأساسي : يتكون من رأس المال المدفوع +الاحتياطات +الأرباح.

* رأس المال من الطبقة الثانية هو رأس المال المساند يتكون من : الاحتياطات غير المعلنة+ احتياطات إعادة تقييم الأصول +المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطرة غير محددة +القروض المساندة +أدوات رأسمالية أخرى.

*رأس المال من الطبقة الثالثة: يتمثل في مبلغ الدين قصير الأجل متأخر الرتبة(ويعتبر إضافة جاءت بها مقررات بال 2).

---

24 – طارق عبد العال،" حوكمة الشركات " مرجع سابق ، ص 531.

25 – لمزيد منا لتفاصيل حول مخاطر السوق وكيفية إدارتها فعلى القارئ التوجه إلى الكتاب طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات.

26 - المرجع السابق ، ص 553.

المخاطر التشغيلية: هذا النوع من المخاطر تم التعرض إليه في مقررات بال"2" ووفقا لهذه الأخيرة فان المخاطر التشغيلية هي الخسارة الناتجة عن فشل العمليات والأفراد والنظم الداخلية أو من أحداث خارجية ، وقد زادت عدة تطورات من حدة هذه المخاطر مثل زيادة عمليات التجزئة ونمو التجارة الالكترونية وزيادة الاتجاه إلى تشغيل الغير"Outsourcing" وقد اقترحت بال"2" في البداية على أن تكون نسبة النفقة 20% من رأس المال التنظيمي لتغطية المخاطرة التشغيلية ، إلا أن البنوك إعترضت عليها فخفضت إلى المجال من 10% إلى 15% وهناك ثلاث طرق مفتوحة لحساب متطلب رأس المال المخاطرة التشغيلية كالتالي:

* **منهج المؤشر الأساسي"Basic Indicator Approche":** وينص على أن تحتفظ البنوك برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل بما يساوي متوسط نسبة ثابتة تسمى (ألفا:) من إجمالي دخل البنك لآخر ثلاث سنوات حقق فيها البنك ربح، ولهذه الغاية فان إجمالي الدخل هو إجمالي دخل الفوائد وغير الفوائد قبل طرح أي مخصصات أو مصروفات .

* **المنهج المعياري "standard Aprach":** تقتضي هذه الطريقة أن يصنف البنك مصادر المخاطر حسب وحدات عمل وحسب الخدمات المصرفية ، مع استخدام مؤشرات يدعى مؤشرات β يرجح بها وحدات العمل تلك ونحصل على النفقة الرأسمالية الكلية للمخاطر التشغيلية :

أنواع الأحداث المسببة للمخاطر التشغيلية / خطوط الأعمال والخدمات المصرفية	غش داخلي	غش خارجي	أساليب التوظيف والأمان في مكان العمل	العملاء والمنتجات وخدمات الأعمال	وقوع أضرار بالأصول المادية	تعطل العمل والنظم	إدارة التنفيذ والتسليم والعمليات	أعلى معدل لحدوث خسائر نقدية
تمويل مؤسسي								
تجارة ومبيعات								
صيرفة تجزئة								
صيرفة تجارية								
دفع وتسوية								
خدمات وكالة								
إدارة الأصول								
"تمسرة تجزئة								
معدل الحدوث الأعلى الخسائر النقدية								

جدول المخاطرة التشغيلية : خطوط العمل وأنواع الأحداث المسببة للمخاطرة التشغيلية[27]

***منهج القياس المتقدم: Adverse Mesurment Approach**: ويترك للبنوك الحرية في إحتساب متطلبات رأس المال وفق برامج إحصائية توافق عليها السلطات الرقابية.

نذكر مثلا : منهج مصفوفة الأداء لتقرير مستوى مبدئي لرأس المال المخاطرة التشغيلية على مستوى وحدات العمل ، ويتم بعد ذلك تعديل مبلغ رأس المال هذا بمرور الوقت عن طريق التعرف على أنماط المخاطر الأساسية التي تواجه خطوط الأعمال المختلفة ويتطلب هذا المنهج حكما كيفيا ويعتمد بدرجة أقل على البيانات التاريخية.

[27] - طارق عبد العال حماد، مرجع سابق ، ص 545.

*** الركيزة الثانية لبال 2: المراجعة الإشرافية:**

:Processus de Surveillance prudentielle

وتقوم على أربعة (4) مبادئ أساسية:[28]

1- أن يكون لدى البنوك إجراءات لتقييم مدى كفاية رأس المال مقارنة بحجم المخاطر وكذلك وجود إستراتيجية للإبقاء على مستويات كافية من رأس المال .

2-على السلطات الرقابية أن تقوم بتقييم ومراجعة الأسس الداخلية لدى البنك فيما يتعلق بتقييم رأس المال لديها وكذلك الاستراتيجيات لديها.

3- على البنوك أن تحتفظ بنسب رأس المال تزيد عن الحد الأدنى المقرر وأن يكون لدى السلطات الرقابية الحق في الطلب من البنوك الاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحدود الدنيا.

4- على السلطات الرقابية التدخل في مراحل مبكرة لمنع إنخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر لمواجهة مخاطر البنك وأن تطلب من البنك إجراءات تصحيحية فورية إذ لم يتم الاحتفاظ برأس مال كاف.

*إن تنفيذ مثل هذه المقترحات يتطلب في معظم الأحيان الحوار ما بين الجهات الرقابية والبنوك، وهذا يتطلب تدريب كوادر في الرقابة في البنوك المركزية.

وقد تم الأخذ بالاعتبار في هذه الركيزة الثانية أنواع من مخاطر كانت غائبة في الركيزة الأولى ، نذكرها:[29]

خطر التركز والخطر الاستراتيجي وعوامل أخطار خارجية (آثار الدورات الاقتصادية: انكماش، توسع..)

*** الركيزة الثالثة: ضوابط السوق: " Discipline de MARCHE' ":**

تقتضي هذه الركيزة على المؤسسات المالية والبنكية الإفصاح المنتظم والموثوق للمعلومات حول تقييم المخاطر وكيفية تغطيتها واحتساب متطلبات رأس المال الموافقة ؛ يعني ذلك ضرورة تدعيم الشفافية ومصداقية تلك المؤسسات ، كذلك تخفيض مقدار عدم التأكد حول مخاطر السوق ، هذا ما يسمح بزيادة فعالية السوق البنكي والمالي ، يعني ترشيد القرارات المالية بسبب وضوح الرؤية لدى المستثمرين والمتعاملين في السوق.

إن الإفصاح يجب أن يتم بشكل نصف سنوي على الأقل متضمنا الآتي:[30]

---

28 – les CAHIER de Mazard . ouvrag collectif. P 24/ déjà cité

29 – إبراهيم الكراسة ، مرجع سابق ، ص 14.

30 – ابراهيم الكراسة، مرجع سابق ، ص 15وخصصنا الملحق رقم "4" لمتطلبات الإيضاح في القوائم المالية في البنوك.

-تركيبة رأس المال .

- المخاطر وتقييمها.

-شرح نظام التصنيف .

- تفاصيل عن قطاعات الصناعية، نوعية الطرف الثالث، مواعيد الاستحقاق، حجم الديون المتعثرة، مخصصات المشكوك فيها والمخصصات.

-الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة المخاطر وتعاريفها.

- تفصيل للمحفظة في ضوء التصنيف لكل قطاع.

-احتساب احتمالية التخلف عن الدفع لكل شريحة مصنفة.

- الأداء السابق كمؤشر على نوعية ومصداقية النظام.

-أساليب تقليل المخاطر معالجة الضمانات.

*** المضامين الاقتصادية لأسلوب رأس المال الجديد:**

يجب على البنوك مراجعة أسلوب منح الائتمان وإدارة المخاطر وتحديث الأنظمة الحاسوبية كما يتطلب تطبيق أسلوب رأس المال الجديد من متلقي الحسابات والسلطات الرقابية مراجعة الأساليب الحالية في ممارسة نشاطهم.

أما عن فوائد كفاية رأس المال الجديدة فهي:

*سيكون هناك توافق أفضل بين رأس المال التنظيمي وحجم المخاطر لدى البنك .

*اعتراف أكبر بالضمانات كأسلوب للتقليل من مخاطر .

* تخفيض متطلبات رأس المال لمحفظة القروض التي تتضمن أفضل العملاء وتتصف بالتنويع(إدارة أفضل لرأس المال).

* التركيز على التصنيفات أو التقييم الداخلي والخارجي للبنوك من أجل تحقيق قياس أكثر واقعية للمخاطر(مع ترك الحرية للمصارف في اختيار المناهج المناسبة لقياس المخاطرة).

*إن الرقابة في المعيار الجديد هي كمية ونوعية ، حيث أنها أخذت بالاعتبار المخاطر التشغيلية ، هذا ما لم نره في مقررات بال الأولى.

و مازالت ثقافة التقييم الإئتماني الداخلي والخارجي غير ناضجة بعد بالمقاييس العالمية في المنطقة العربية عامة والجزائر خاصة.

*** التحديات والإستعدادات الضرورية للمصارف العربية الفقيرة تجاه مقررات بال 2 :**

يمكن تصنيف القطاع المصرفي العربي إلى فئتين: الفئة الأولى هي مجموعة مصارف الدول الغنية والتي تضم مصارف دول السعودية، الكويت، قطر، البحرين و الإمارات ، والفئة الثانية هي مجموعة الدول الفقيرة و التي تضم دول لبنان ومصر والأردن و تونس و المغرب و عمان.

أما دول الجزائر و اليمن والسودان وموريتانيا، فهي لم تصل بعد الى مرحلة التطور السائدة في الدول الفقيرة.

وما يميز البنوك في "الدول الفقيرة"، مستويات من المخصصات(متدنية عموما) و مستويات القروض الرديئة(مرتفعة نسبيا)، وهذا ما يجعلها تواجه صعوبات عند تطبيق الإطار العام الجديد لكفاية رأس المال، حيث أن معظم هذه البنوك تحتاج إلى مقادير إضافية لرأي المال، والترقب لوضعية رأسمالها حاليا، يرى إنخفاض رأسمالها الرقابي إلى مادون الحد الأدنى المطلوب(8%) ، وتزداد حد هذه الصعوبة في ظل غياب أسواق مالية نشطة وفعالة .

و تطالب لجنة بال بأن يتوفر لدى المصارف نظام لتقدير مدى كفاية رأس ماله بالنسبة لكل سوق او نوعية نشاط تربط به، وهو ما يتطلب توافر تقنيات حديثة غير متاحة للمصارف العربية حاليا. كما أن تطبيق مقترحات لجنة بال في هذا المجال يستوجب تحديث البنية الأساسية للمصارف المركزي العربية لكي تستطيع مجاراة هذه المواجهات العامة للجنة بال في مجال التقييم الإئتماني من قبل المصارف لعملائها.

وتتطلب معايير بال الجديدة من المصارف العربية عموما تغييرا أساسيا في إستراتجيتها، خاصة في مجال ممارسات الإقراض ،إذ عليها التركيز أكثر على مخاطر الإئتمان ، كما أن تجميع البيانات حول القروض يشكل الحلقة الأضعف لدى معظم المصارف العربية الصغيرة و المتوسطة الحجم، والتي لديها قدرة ضعيفة لتقييم وتحليل المعلومات الكمية والنوعية،وأيضا لوضع منهجيات مختلفة للتحليل الإئتماني، وكذلك لتقييم المخاطر بشكل فعال. وهذا الوضع قد يؤدي إلى تهميش أكبر لهذه المصارف.

و من هنا يتحتم على المصارف في الدول الفقيرة تحسين عملياتها على أصعدة كفاءة التكاليف، إدارة رأس المال ، إدارة المخاطر و الإعتماد على الوعي الكبير لدى السلطات الرقابية إذا أرادت الصمود في وجه غزو المصارف الأجنبية المحتمل لأسواقها.

وقد حصلت بعض المصارف في الدول النامية على تصنيفات إئتمانية متدنية وهوما يشكل ضغوطات على هذه المصارف من أجل زيادة رأسمالها إلى أعلى المستويات الحالية بنسب كبيرة .

بالإضافة إلى ذلك ، تشترط لجنة بال لحصول إلتزام المصرف المدين على وزن مخاطر أقل من 100% ان تطبق السلطة الرقابية للدولة المسجل بها ذلك المصرف المبادئ الأساسية لتحقيق رقابة مصرفية فعالة و

الصادرة عنها أو أن تكن هذه السلطة الرقابية في طريقها لتطبيقها، ويثار التساؤل في هذا المجال عن الجهة التي تقرر مدى توافر ذلك الشرط و مدى إمكانية تعرف المصارف الدائنة لذلك على مستوى كل دولة.

و في الأخير، المقترح لجنة بال الجديد الخاص بوضع سقف لتصنيف المؤسسات المصرفية هو التصنيف الإئتماني لدولها، قد ينجم عنه الكثير من الصعوبات أمام المصارف العربية في عملية دخولها المتنامي إلى أسواق التمويل الدولية وربما في ضمان أشكال أخرى من التمويل العالمي.

و بالتالي من الضروري السعي الحكومات العربية لتحسين التصنيفات الإئتمانية السيادية لدولها، لأن ذلك يشكل عاملا أساسيا في تخفيض المخاطر على المصارف وبالتالي تقليل الحاجة إلى رساميل إضافية لتدعيم معدلات كفاية رأس المال وفقا لمعايير بال الجديدة.

المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري و الإصلاحات:

يتطلب التمويل الفعال للاقتصاد، إقامة نظام مصرفي فعال يستجيب لاحتياجات جميع القطاعات الاقتصادية، و برغم من إدراك الدولة الجزائرية بمكانة النشاط البنكي، إصدار قانون النقد و القرض، لكن هذا القطاع يبقى لحد الآن يخضع لقواعد التسيير المخطط و قواعد أخرى غير رسمية، ليس لها علاقة بمهنة البنوك، و سنتعرض في هذا المبحث لأهم الإصلاحات البنكية و خاصة إصلاح 90-01، قانون النقد و القرض، مركزين على الجانب الرقابي و ما يحتويه من أجهزة و إجراءات جاءت بها تلك الإصلاحات.

التطورات الحاصلة على النظام المالي و البنكي الجزائري(من سنة 1962 إلى يومنا هذا):

الفترة 1962-1966:

*إنشاء البنك المركزي الجزائري BCA في 13-12-1962.

*متابعة أنشطة البنوك الأجنبية.

*إنشاء العملة الجزائرية –الدينار الجزائري- عام 1964.

*حذف الاعتماد في أنشطة التجارة الخارجية لكل البنوك الأجنبية.

*إنشاء أولى البنوك التجارية الجزائرية _(BAD-CPA-BEA-BNA).

*إنشاء هيئة لمراقبة الصرف (مرسوم 65، 320 الصادر في 31-12-1965).

الفترة 1967-1972:

*مشاركة البنوك الجزائرية الحديثة للبنوك الأجنبية التي لا زالت تنشط في التجارة الداخلية.

*إيقاف نشاط البنوك القديمة بصفة تدريجية.

*قانون المالية لسنة 1971 يفرض على المؤسسات العمومية توطين واحد لدى البنوك.

*توزيع المؤسسات الاقتصادية على البنوك التجارية حسب قطاع النشاط.

الفترة 1973-1989:

*الشروع في مخططات التنمية الاقتصادية.

*ارتفاع دور و أهمية البنوك في تمويل الاقتصاد.

*إنشاء بنوك وطنية جديدة مثل: BDL-BADR.....

*بداية الإصلاحات الاقتصادية سنة 1988 (قانون 01.88).

الفترة 1990-2006:

-إصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد و الغرض.

-إنشاء صناديق المساهمة التي تتكفل بتسيير المحافظ المالية للبنوك.

-تحرير الاقتصاد.

-إصدار قانون بخصوص رؤوس الأموال المنقولة للدولة.

-حل صناديق المساهمة و تعويضها بالشركات القابضة(Holding).

-محاولة إعادة هيكلية للبنوك العمومية.

-إنشاء بنوك خاصة.

-إجراء تعديل على قانون النقد و القرض سنة 2003.

و هكذا فإن تطور الجهاز المصرفي الجزائري تم على مراحل عديدة تزامنت مع الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للبلد، و رغم الدور المهم الذي تكتسبه البنوك، في جميع الاقتصاديات، فإن البنوك الجزائرية لم تتمكن من النمو و مواجهة التحولات، و من ثم عجزها في الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني، و يتجلى هذا العجز فيما يلي:

-غياب خطة سياسية ملائمة للقطاع البنكي.

في الجانب التقني: هناك تأخر هام في التجديد و التحديث.

-في الجانب الاقتصادي: يعتبر الجهاز البنكي قطاعا غير كفء، ضعيف المردودية غير مناسب للأوضاع السائدة.

و من هذا المنطلق، سنحاول و باختصار إعطاء لمحة عن الأسباب الرئيسية لفشل النظام البنكي في الجزائر و اللجوء إلى الإصلاحات التي أساسها إدراك الدور الهام الذي تلعبه البنوك في تمويل الاقتصاد.

المطلب الأول: الإصلاحات البنكية:

إن التدقيق في نقائص و إختلالات النظام البنكي الجزائري يجرنا إلى البحث عن أسباب الدور السلبي الذي تلعبه البنوك كوسيط مالي في الاقتصاد.

فالبنوك و هي تتمثل للتخطيط المركزي، منذ الاستقلال لم تشارك في أخذ قرار استثماري أو مالي، فهي كانت مكلفة فقط بالتنفيذ و المتابعة الإدارية للعمليات الاستثمارية، بمعنى آخر لم تكن البنوك إلا خزينة عامة ملزمة بتمويل المؤسسات العمومية بالسيولة التي تحتاجها بمجرد احترام لبعض الإجراءات البسيطة (عدم تحديد الأخطار المحيطة بالبنوك).

حتى إن البنوك في حد ذاتها لم تحاول تحسين أوضاعها بل بالعكس استفادت من هذه الوضعية لتطوير و تنفيذ أعمال و ممارسات ليس لها علاقة بالمهام البنكية، هذه الممارسات أصبحت لسوء الحظ شائعة في البنوك الجزائرية، و يتجلى ذلك إما في طريقة عمل أو تسير الأفراد، منح القروض، اختيار الزبائن،....الخ، زيادة على ذلك انعدام أشكال المراقبة المعتمدة في البنوك مما أدى إلى زيادة خطرالعمليات البنكية في الجزائر.

و أمام هذه الوضعية جاءت الإصلاحات البنكية، لوضع نظام جديد للبنوك، حيث من خلالها يتم استبدال الميكانيزمات الإدارية بقوانين تجارية في ظل اقتصاد مفتوح يفرض تسييرا عقلانيا لخزينة البنوك، كما تهدف هذه الإصلاحات من جهة أخرى إلى ملء الفراغ القانوني و إعادة تعريف النظام المصرفي (دوره و مهامه) و بهذا الصدد يمكن أن نشير إلى أبرز النصوص التشريعية و التنظيمية التي شملها إصلاح النظام المالي في الجزائر.

قوانين و تشريعات الإصلاح:

1-القانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986.

سجلت سنه 1986 الشروع في بلورة النظام البنكي الجزائري بموصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة و ذلك بموجب القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 و المتعلق بنظام البنوك و القرض، و أصبح النشاط المصرفي يخضع لقواعد القانون التجاري (المادة 16 من القانون)، و يعتبر البنك تاجرا في علاقته مع الغير،[31] و تمثلت بعض أهم أحكام هذا القانون فيما يلي:

-تعريف و تنظيم الجهاز البنكي، البنك المركزي، منشآت القرض العامة و المتخصصة، التنظيمات الإدارية كمجلس النقد و لجنة مراقبة عمليات البنوك.

-استعادة البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية.

-الفصل بين البنكي المركزي، كآخر ملجأ للإقراض و بين نشاطات البنوك التجارية.

-تقليل دور الخزينة العمومية في نظام التمويل.

-إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي و هيئات استشارية أخرى.

-الابتعاد عن الائتمان الموجه و إزالة القيود المفروضة على البنوك.

[31] د/ محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004-ص 43.

2-القانون 88-01 المؤرخ في 18-01-1988:

جاء صدور هذا القانون تماشيا مع شروع الجزائر في تطبيق إصلاحات اقتصادية واسعة مست جميع القطاعات، و يمنح هذا القانون المؤسسات العمومية استقلالية قرار حقيقة، كما أظهر بشكل جلي مفهوم الفائدة و المردودية.

و في القطاع البنكي نرى صدور قانون 88-06 المؤرخ في 12-01-1988، حيث نادى هذا الأخير باستقلالية البنوك و المؤسسات المالية و ضرورة تعديل قواعد التمويل، و خضوعها لقواعد السوق و إمكانية الإفلاس.

على الرغم من هذه التعديلات و التصحيحات التي عرفها الجهاز البنكي، إتضح أن القانون البنكي لسنة 1986 و المعدل سنة 1988 لا يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة، لذا كان من المقرر أن تتواصل عملية المصادقة على نصوص جديدة، فجاء قانون النقد و القرض، معدلا و متمما للقانون السابق و الذي أعطى صياغة كلية للنظام البنكي الجزائر و جعله في سياق التشريعات المصرفية الدولية.

.3.القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 (قانون النقد و القرض):

يعتبر قانون النقد و القرض نصا تشريعيا يعكس الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، و جاء بغرض التأقلم أكثر مع قوانين اقتصاد السوق، فقد تم من خلاله تطوير آليات تمويل الاقتصاد، بهدف القضاء على العراقيل الموروثة في الميدان النقدي و المالي.

و فيما يلي يتم التعرض إلى أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون:

.أ.الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:

تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية و الحقيقية، و يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، بل أنها تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية بناءا على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها.

.ب.الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية:

يعني أن الخزينة العامة أصبحت مقيدة فيما يخص الاقتراض، و تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بالتلقائية، حيث أعيد النظر في طبيعة العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العامة و بدأ تعريف هذه العلاقة بإبعاد الخزينة العمومية عن مركز التمويل و إعادة البنك المركزي و بشكل رسمي على قمة النظام النقدي و أصبح يعتبر هيئة إصدار تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية.

.ج.وضع نظام بنكي على مستويين:

كرس قانون النقد و القرض وضع نظام يقوم على أساس التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، و بهذا أصبح البنك المركزي يمثل بنكا للبنوك يراقب نشاطها و ينظم و يتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخيرا للإقراض في التأثير وضبط السياسات الاقراضية للبنوك وفق ما يقتضيه الوضع النقدي.

كما انبثق عن هذا القانون نقاط أخرى نذكرها:

*البحث عن الاستثمارات الخارجية بما يخدم التنمية الاقتصادية في الجزائر، و لقد تجسد هذا الهدف بصدور (قانون الاستثمار) رقم 93-08 الذي يسمح بإنشاء بنوك خاصة وطنية و أجنبية.

*إنشاء أجهزة تنظيمية جديدة تسهر على ضمان السير الحسن و تحديد سياسة نقدية ومالية ملائمتين للأوضاع، الاقتصادية، و تتمثل هذه الأجهزة في كل من:

-مجلس النقد و القرض.

-لجنة مراقبة البنوك أو اللجنة المصرفية.

بالإضافة إلى أجهزة أخرى مثل: مركزية المخاطر و الميزانيات، إنشاء صندوق ضمانات الودائع البنكية، مركزية عوارض الدفع، جهاز مكافحة الشيكات بدون مؤونة.

و الحصيلة من قانون النقد و القرض هو اعتبار البنك مؤسسة عمومية اقتصادية كأي مؤسسة عمومية أخرى تخضع لنفس إجراءات الإصلاح، فالبنك لم يصبح أمين صندوق للمؤسسة العمومية بل أصبح يقوم على مبادئ تجارية (تكاليف/ عوائد)، و أصبحت هناك صرامة في تقديم القروض.

و دائما في إطار الإصلاح، تم تطهير و إعادة هيكلة العديد من المؤسسات العمومية، فضلا عن ذلك فالمخطط الاستراتيجي لإعادة هيكلة القطاع المالي قد قطع الحبل السري الذي يربط الخزينة العمومية بالبنوك و البنوك بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

و في هذا السياق، تم إصدار مرسوم 01-01- بتاريخ 27-02-2001 يعدل و يكمل قانون 90-10، بغرض تنسيق أكثر في برنامج الإصلاح حيث يسمح هذا المرسوم ب:

-التكامل و التنسيق، بين الأجهزة التنفيذية و إدارة بنك الجزائر.

-فصل إدارة بنك الجزائر بالسلطة النقدية (مجلس النقد و القرض) بهدف تحقيق استقلالية أفضل.

لكن و بالرغم من كل القوانين الصادرة، لمواكبة الإصلاح و تحرير تسيير النظام إلا أن البنوك الجزائرية لا زالت تحت ضغط مركزية القرارات و تدعيم الدولة لها.

و نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص ضعيف، الشيء الذي يفسر عدم وجود تسويق حقيقي ما بين البنوك، و التي لا تحاول البحث عن زبائن جدد بما أنها في وضعية احتكار الأقلية OLIGOPOLE، و ذلك لا يشجع البنوك في إعداد استراتيجيات تجارية تقوم على تحسين نوعية الخدمات و المنتجات المقدمة، حتى أنها أصبحت لا تبالي بالمخاطر المحيطة بها.

و على ضوء هذه التوجهات و لتحقيق الفعالية و رفع مردودية النظام المصرفي الجزائري، لا بد من تطهير محفظة البنوك العمومية، التي تحتوي على العديد من الحالات غير العادية و الحقوق المشكوك فيها، أضف إلى ذلك فإن عملية التطهير تستلزم تجنيد موارد مالية و بشرية معتبرة.

المطلب الثاني: الإجراءات و الأجهزة الرقابية الحديثة في النظام البنكي الجزائري:

بمقتضى قانون النقد و القرض و بغرض تعزيز المراقبة و التحكم أكثر في قطاع البنوك، قد تم إنشاء هيئتين استشاريتين للمراقبة هما:

مجلس النقد و القرض: *-CMC-Conseil de la monnaie et de crédit

لجنة لمراقبة البنوك: *-CCB-commission de contrôle bancaire

.أ. مجلس النقد و القرض:

حددت المادة 44 من قانون النقد و القرض 90-10 مهام مجلس النقد و القرض، بحيث يمكن أن يحدد القرارات الإدارية لبنك الجزائر، من جهة و تحديد المعايير النقدية و المالية، بصفته سلطة نقدية من جهة أخرى، غير أنه قد تم تعديل لقانون النقد و القرض سنة 2003 و الذي بمقتضاه تم الفصل بين وظيفتي مجلس النقد و القرض بحيث يمثل حاليا سلطة نقدية مستقلة عن إدارة البنك المركزي.

"يجتمع المجلس على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر حيث يتم اللقاء باستدعاء خاص من رئيس المجلس".[32] و الهدف من هذا الاجتماع هو اختيار و فحص المشاكل التقنية التي يعاني منها القطاع، و يمكن تلخيص بعض مهام مجلس النقد و القرض فيما يلي:

*يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر و كذا فتح الوكالات و الفروع أو إلغائها و باقي الشؤون الأخرى التي تخص البنك المركزي.

*اقتراح توصيات، آراء و ملاحظات حول النقد و القرض.

---

[32] المادة 10 من المرسوم 01-01-الصادر في 27-02-2001.

*شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية و شروط إقامة فروعها.

*دراسة المشاكل المتعلقة بتكلفة وطبيعة القروض الممنوحة في إطار برنامج التنمية الاقتصادية.

*إصدار النقود و هدمها، تسيير غرفة المقاصة، تحديد المعايير و النسب البنكية...الخ.[33]

ب.لجنة مراقبة البنوك – اللجنة المصرفية–:

لقد تم من خلال قانون 90-10 إعطاء أهمية خاصة للمراقبة في البنوك، حيث بمقتضاه (أنشئت لجنة لمراقبة البنوك تهتم بمراقبة و التأكد من احترام البنوك للإجراءات القانونية و التشريعية المعتمدة و معاقبة كل قصور أو احتيال مكتشف) –المادة 143.[34]

و من ثم فإن اللجنة المصرفية تأمر بإجراء الرقابة على أساس القيود و المستندات و في مراكز البنوك و المؤسسات المالية.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تطلب من البنك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهامها.

و عليه تعتبر لجنة المراقبة لجنة مستقلة تهتم بالأطر، الحقيق و الحماية لكل الأنشطة البنكية هذا و تتم وظيفة المراقبة حسب كل التشريعات المصرفية و القوانين الاحترازية Réglementation prudentielle بما فيها الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري، الخاصة بالمراقبة في إطار المؤسسات و التنظيمات للمهام التجارية(و تم تخصيص الملحق رقم..، للمواد القانونية حول المعايير الاحترازية.

و فيما يلي نتعرض إلى بعض الإجراءات و الأجهزة الرقابية التي تستعين بها اللجنة المصرفية و البنك المركزي في تأدية مهامها:

1.الإطار القانوني و التشريعي للرقابة: [35]

البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط فوق التراب الوطني عليها أن تحترم معايير التسيير التي تهدف إلى ضمان سيولة و قابلية السداد لهذه البنوك اتجاه مستحقيها و خاصة المودعين، بالإضافة إلى الحفاظ على توازن

---

[33] للمزيد من التوضيح حول مجلس النقد و القرض، ارجع إلى كتاب: د، محفوظ الشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري،

[34] للمزيد من التوضيح حول اللجنة المصرفية إرجع إلى كتاب محفوظ الشعب، من ص 67-إلى 74.

[35] التقرير السنوي للبنك المركزي الجزائري حول الوضعية المالية و النقدية للاقتصاد الوطني 2003. ص 57-58.

هيكلها المالي، و ذلك باحترام معدل القدرة على السداد ratio de solvabilité و معيار تقسيم الأخطار.[36]

المعايير الاحترازية المتعلقة بالتعرض لخطر القروض و تغطيتها هي ممثلة أساسا بمعيار القدرة على السداد و معيار تقسيم الأخطار.

أما معيار القدرة على السداد يقتضي أن تكون الأموال الخاصة الصافية (أموال خاصة الأساسية+الأموال الخاصة الثانوية التكميلية) للبنك أو المؤسسة المالية قادرة على تغطية على الأقل 8% من المخاطر الجارية، بحيث يضمن هذا الحد الصحة المالية للبنك.

أما معيار تقسيم الأخطار فيخضع لمبدأ "لا تضع كل البيض الذي تملكه في سلة واحدة"، و هناك معيارين، الأول يقتضي بأن لا تتجاوز القروض المقدمة لزبون معين أو مجموعة مرتبطة من الزبائن **25% من الأموال الخاصة**، و المعيار الثاني يقتضي بأن تكون الأخطار الكبرى لا تتجاوز **10 مرات الأموال الخاصة**.

و الأخطار الكبرى تتكون من مجمل القروض المقدمة إلى الزبائن أو مجموعة مرتبطة حيث أن مبلغ القروض الممنوحة لكل واحد منهم لا تتجاوز 15% من الأموال الخاصة، بالإضافة و منذ تحرير التجارة الخارجية، تم وضع معيار للتحكم في الأخطار الالتزامات نحو الخارج في إطار التعامل للبنك في التجارة الخارجية، هذا المعيار يضع حدود الالتزامات الخارجية بالإمضاء للبنوك إلى **4 مرات** الأموال الخاصة.

2.مركزية الأخطار و الميزانيات و عوارض الدفع:

يُسيّر بنك الجزائر و يُنظم ثلاث مركزيات (الأخطار و الميزانيات و عوارض الدفع) على مستوى المديرية العامة للقرض و التشريع البنكي **DGCRB**، و تمثل هذه المركزيات قاعدة معطيات **bases de données**، تساعد على أن تُكوّن سياسة الإقراض جيدة وحذرة كذلك تسيير سليم لوسائل الدفع و الدراية بعوارض الدفع و تكون بذلك البنوك على يقظة دائمة.[37]

---

[36] هذان المعياران يمثلان أساس معايير الحيطة و الحذر المحددة بالتعليمية رقم 94/74 الموافقة ل 29-11-1994، و ستكون ملحقة في آخر المذكرة.

[37] Evolution et Renforcement de la supervision. MEDIA BANK.N=75.P5

و يتم تغذية هذه المركزيات من طرف البنوك و المؤسسات المالية، و تستطيع هذه الأخيرة تسيير مراجعتها متى شاءت وتحتوي هذه المركزيات على أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة، و الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض.

و تشمل كذلك على "جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة" يعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و تبليغها للوسطاء الماليين المعنيين.[38]

3.صندوق ضمانات الودائع البنكية:

بغرض حماية المودعين، يوجد بعدة بلدان إجراءات وقائية تحمي المودعين من خطر إفلاس بنوكهم.

هذا الإجراء هو مخصص أكثر للمودعين الصغار الأقل معرفة للحالة المالية للبنك،ويسمح لهم باسترجاع جزء أو كل مبالغ إيداعاتهم و ذلك حسب هذه المبالغ.

و في الجزائر الإطار القانوني لضمان الودائع يقتضي بدفع علاوة ضمان سنوية يتم تحديدها من إجمالي مبلغ الودائع، و معدل العلاوة لكل نشاط يحدده مجلس النقد و القرض.

شركة ضمان الودائع البنكية تأسست بمقتضى المادة 170 من قانون النقد و القرض و البنوك ملزمة بالانخراط فيها بصفة مساهمين.

و يسهر بنك الجزائر على ضمان الحساب الصحيح لمساهمات لكل بنك و على ضمان تسديدها في الوقت المحدد، و يسير هذه الحسابات.

و يتم تعويض المودعين في حدود 600000دج، و يطبق هذا المبلغ على مجمل أنواع الودائع في نفس البنك لنفس المودع، و يطبق هذا المبلغ كذلك على الرصيد بين مبلغ الودائع و مستحقات الزبون اتجاه البنك.[39]

4.أعمال الرقابة على البنوك في الجزائر:

أ.الرقابة المكتبية (على المستندات) *Le contrôle sur pièce:*

الرقابة على المستندات كانت على عاتق المفتيشية الخارجية، مديرية تابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة للبنك المركزي و هذا حتى سنة 2001.

---

[38] رقم 92-09 المؤرخ في 22 مارس 1992.

[39] للمزيد من التفصيل حول آليات عمل صندوق ضمان الودائع ارجع إلى التقرير السنوي للبنك المركزي لسنة 2003.

و نظرا لكثافة شبكة البنوك و المؤسسات المالية، تم إنشاء هيئة مختصة في سنة 2002 تابعة للمديرية العامة للمفتيشية العامة، لتأخذ على عاتقها مهمة تدعيم الرقابة على المستندات و مهامها:

-السهر على انتظام تحويل المعلومات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

-السهر عل احترام النموذج القانوني للتصريح.

-التأكد من صحة المعلومات و احترام معايير الحيطة و الحذر.

-اتخاذ الإجراءات اللازمة إثر التأخير في التصريح أو التزوير.

التقارير النهائية للرقابة المستندية تسلم إلى اللجنة المصرفية، و يمكن أن تؤدي إلى رقابة ميدانية في عين المكان.

ب.الرقابة الميدانية (في عين المكان) Le contrôle sur place:

انطلاقا من برنامج رقابي شامل للبنوك، شرع العمل به انطلاقا من سنة 2001، و من ثم أصبح عمل منتظم تقومّ المصالح المختصة للبنك المركزي(المديرية العامة للمفتيشية العامة)، و يسمح هذا العمل الرقابي بضمان تسيير حسن و مضبوط بالقواعد المهنية، يسمح بمتابعة مدى شرعية العمليات البنكية، و مدى تطابق المعلومات المصرح بها من طرف البنوك مع نتائج الرقابة الميدانية.

و يمكن تلخيص العناصر الأساسية لمهام الرقابة الميدانية فيما يلي:[40]

-تقييم تنظيم البنك خاصة النظام المحاسبي، الإعلام الآلي، الخزينة، القروض، التجارة الخارجية.

-تحليل و تقييم نشاط الإقراض.

-تحليل الهيكل المالي للبنك خطر القرض، حالة المحفظة الائتمانية، معدل القدرة على السداد.

-اختبار مدى احترام البنك للتشريعات المتعلقة بالصرف و تسيير عمليات التجارة الخارجية(تبرير التحولات و المقبوضات، تسوية العمليات الخارجية..).2[41]

5.تدعيم نظام الإنذار Renforcement du système d'alerte:

* إن تبني نظام الرقابة على المستندات سمح بترسيخ نظام دائم للإنذار و إكتشاف الصعوبات و المشاكل التي فيها البنوك.

---

[40] التقرير السنوي للبنك المركزي 2003، ص 60.

[41] المرسوم 96-22 متعلق بردع المخالفات التشريعية في مجال الصرف و حركات رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

*و يكون هذا النظام فعال من خلال مختلف أقسام البنك المركزي الذين هم في علاقة مستمرة مع البنـــوك التجارية، و في هذا الإطار صدرت تعليمتين، الأولى تفرض القيام بتصريحات بمعدل الالتزام (منح قـــروض) للتجارة الخارجية، و تفرض التصريح الشهري لهذا المعيار.

و التعليمية الثانية تفرض التصريح الثلاثي لمعدل تغطية الإخطار (معدل القدرة على السداد) و معدل تقسيم الأخطار الذي يجب التصريح به مرة كل شهر.

و لكي تقبل هذه التصريحات يجب أن يكون مصادق عليها من قبل مسيري ذلك البنك و ذلك حـــسب المادة 135 من قانون النقد و القرض 90-10 و المؤدية من طرف محافظ البنك المركزي.

و يتمثل الدور الفعال للرقابة المستندية في نظام الإنذار في:

-تسمح برؤية دائمة و واضحة حول تعرض البنوك لمخاطر الالتزامات الداخلية و الخارجية.

-تسمح للسلطات الرقابية باتخاذ الإجراءات الاحترازية في الوقت المناسب (التعديل أو العقاب)، مثل مـــا حدث لبنكي (خليفة بنك، و البنك الجزائري التجاري الصناعي) حيث سحب اعتماد هما و حل رأسمالهما سنة 2003 بغرض الحفاظ على الصحة المالية للنظام البنكي ككل، و تجنب من ثم الخطر النظامي أو خطر عدوى الأزمات.

.6.تدعيم الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية:

إن المادة 14 للجنة بال حول الرقابة البنكية تنص: (على السلطات الرقابية أن تتأكد مـــن أن البنـــوك تمتلك نظام رقابة داخلية يتوافق و درجة المخاطر، و يغطي عدة مجالات: إجراءات واضحة لتفويض السلطة و المسؤوليات، تقسيم المهام، نظام محاسبي فعال، إجراءات تغطية الأصول، دائرة تدقيق مستقلة، السهر على احترام المعايير التشريعية و التنظيمية).

و قد أصدر مجلس النقد و القرض سنة 2002 تعليمية تقتضي بأن تتبع البنوك في الجزائر نظام رقابة داخلية فعال، لتضمن بأن البنوك تعمل وفق معايير الحيطة و الحذر، و أن الالتزامات هي في حدود المعقـــول، و أن هناك تسيير حذر للأصول و الخصوم، و أن القوائم المالية توفر معلومات كاملة و صحيحة و حديثة مـــع احترام المعايير المحاسبية الدولية.

و يغطي نظام الرقابة الداخلية بصفة عامة الميادين التالية:

*نظام رقابة العمليات و الإجراءات.

*النظام المحاسبي و معالجة المعلومات.

*نظام قياس الأخطار و النتائج.

*نظام التحكم في المخاطر.[42]

[42] التقرير السنوي للبنك المركزي لسنة 2003.

المبحث الرابع: إجراءات المراجعة في البنك الوطني الجزائري.

المطلب الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA:

و يعتبر أول بنك أنشأ بعد الاستقلال بموجب قانون رقم 66-178 الصادر في 13 يونيو1966 بحيث أوكلت إليه جميع المهام و الأنشطة التي يقوم بها بنك إيداع.

و سهر هذا البنك على تطبيق الإصلاحات، و كذا الوضعية و النتائج المرضية التي يقدمها فقد حصل بقرار من مجلس النقد و القرض في 05-09-1995 على اعتماده أول بنك يحصل على الاعتماد من مجلس النقد و القرض.

***تنظيم البنك الوطني الجزائري:**

فكما يبينه الهيكل التنظيمي للبنك، مخطط 1 و 2 فإن الوكالة تعتبر الخلية الأساسية للمنظمة، فعلى مستواها يتم التعامل و تنفيذ أهم العمليات البنكية.

المخطط: 1 الهيكل التنظيمي الكامل للبنك الوطني الجزائري.

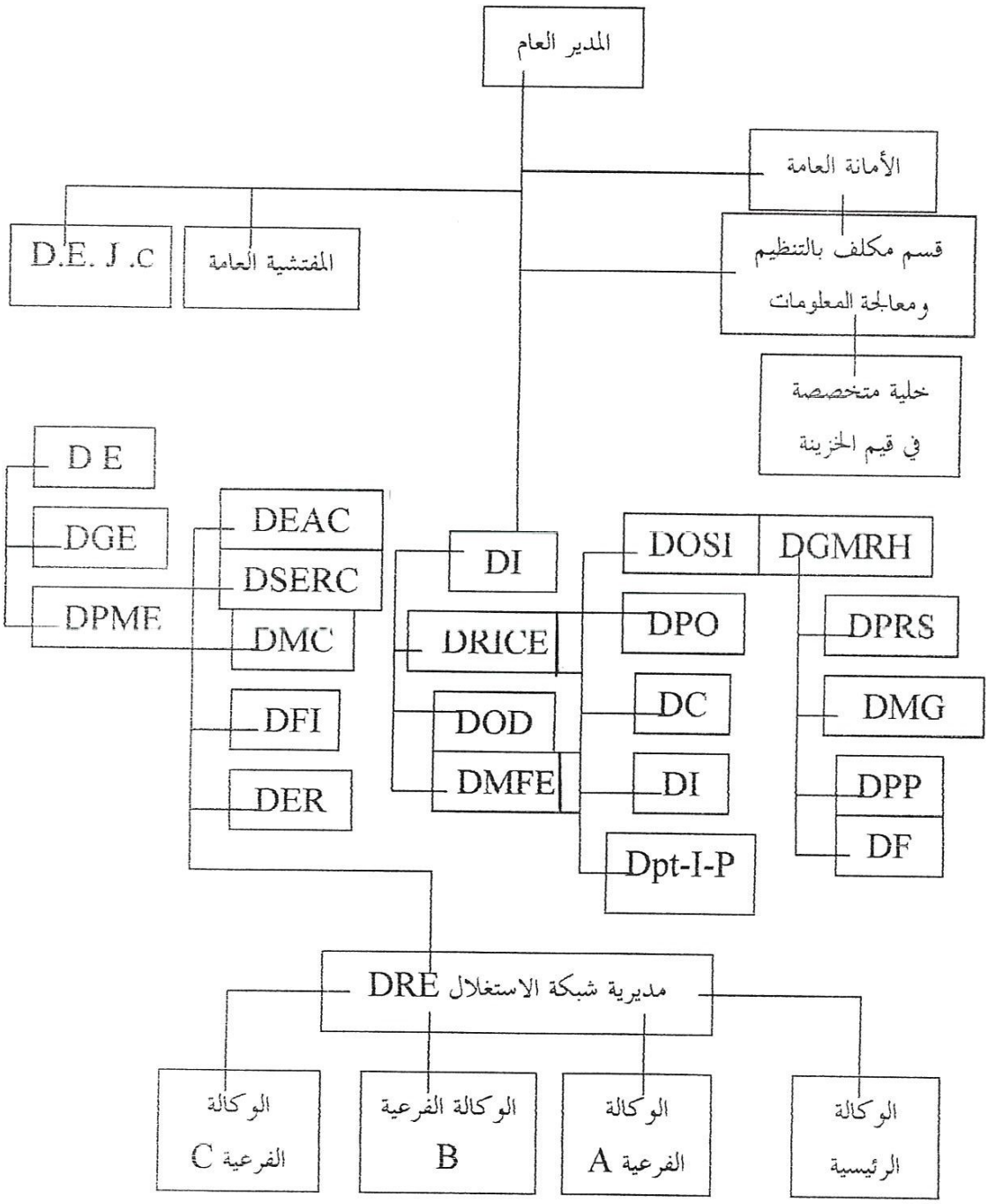

المخطط.2. التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية و وكالات البنك الوطني الجزائري

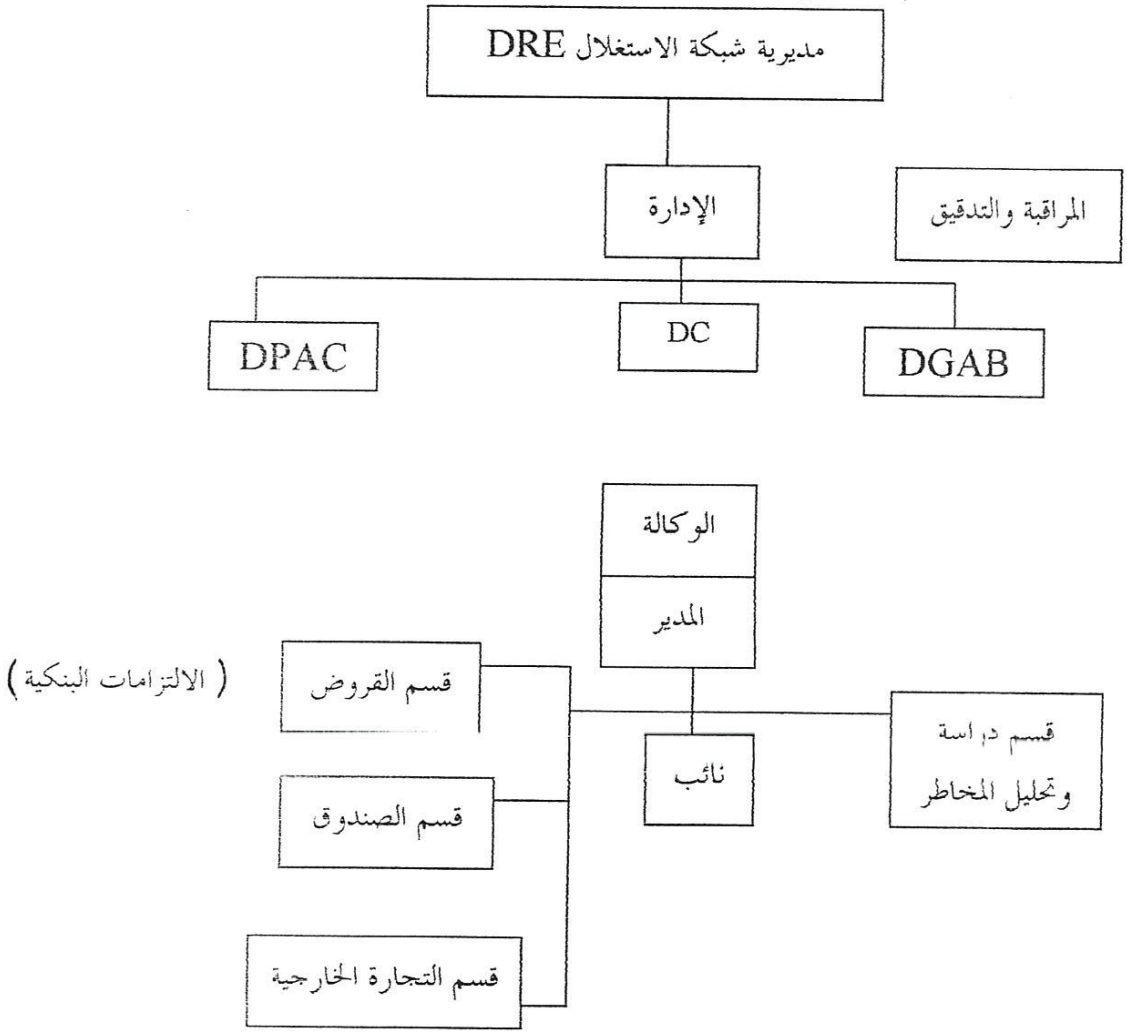

شرح رموز المخططات:

الرموز المستعملة	شرح الرموز
DEJC	مديرية الدراسات و المنازعات.
DGMRH	-قسم تسيير الوسائل المادية و الموارد البشرية
DPRS	مديرية الأفراد و العلاقات الاجتماعية.
DMG	مديرية الوسائل العامة.
DPP	مديرية المحافظة على الذمم.
DF	
DOSI	

DPO	مديرية التكوين.
DC	–قسم التنظيم و نظام المعلومات:
DI	مديرية التقدير و التنظيم.
Dpt-I-P	مديرية المحاسبة.
DI	مديرية المعلوماتية.
DRICE	–قسم وسائل الدفع
DOD	–قسم الدولي
DMFE	مديرية العلاقات الدولية و التجارة الخارجية.
DEAC	مديرية العمليات المستندية.
DSERC	مديرية المعاملات المالية مع الخارج.
DMC	–قسم الاستغلال و الأنشطة التجارية
DFT	مديرية خاصة بمتابعة الالتزامات و تغطية الحقوق.
DER	مديرية التسويق و الاتصال.
DE	مديرية المالية و الخزينة.
DGE	مديرية تأطير الشبكة(الفرع).
DI'ME	مديرية الالتزامات:
Direction réseaux	مديرية المؤسسات الكبيرة.
DGAB	مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
DC	المديرية الفرعية(شبكة الاستغلال):
DPAC	–قسم التسيير الإداري و الميزانية
	–قسم القرض
	–قسم الترقية و النشاط التجاري.

***أنشطة البنك الوطني الجزائري:**

يمارس البنك الوطني الجزائري كل أنشطة بنك إيداع، مع تقديم الخدمات المالية للمؤسسات و معالجة كل العمليات البنكية، الصرف، القرض، في إطار التشريعات و القوانين البنكية، لا سيما:

-استقبال الودائع من الجمهور، عن طريق الحساب أو غيره، تحت الطلب أو لأجل، إصدار سندات الخزينة.....الخ.

-تسديد و استقبال كل المدفوعات النقدية أو عن طريق: الشيك، التحول، التوظيف، وضع تحت التصرف، رسائل القرض، الاعتماد بالتحويل عن بعد و غيرها من العمليات البنكية.

-تنفيذ بوجود ضمان من البنك أو عدم وجوده كل عمليات القرض لحساب منشآت مالية أخرى أو لحساب الدولة، و كذا توزيع كل الإعانات من الأموال العمومية و مراقبة استعمالها.

-تمويل بكل الطرق عمليات التجارة الخارجية.

-استقبال و تسديد كل الأوراق التجارية المسلمة للقبض أو للخصم.

-تأجير كل حجرات الصندوق.

-أداء دور وسيط لشراء و اكتتاب أو بيع كل الأوراق العمومية.

-معالجة كل عمليات الصرف، نقدا و لأجل، و إبرام كل عقود القرض، السلفيات، الرهن، التعادل بالعملات الصعبة، مع احترام صارم للقوانين المعتمدة.

و نشير إلى أهم المنتجات و الخدمات التي تعرضها و كالات البنك الوطني الجزائري:

*سندات الصندوق.

*ودائع لأجل بالدينار الجزائري و بالعملة الصعبة.

*حسابات للتوفير و الادخار.

*البطاقات البنكية و بطاقات السحب.

*شيك بقيمة اسمية.

*تمويل الاستثمار و الاستغلال.

*دليل خاص بالمستثمر الأجنبي.

*تمويل المؤسسات الصغيرة (وكالة تشغيل الشباب ANSEJ).

*عمليات التجارة الخارجية.

*دليل للمصدر الجزائري.....الخ.

المطلب الثاني: تنفيذ المراقبات على الالتزامات البنكية:

حيث تعتبر الالتزامات البنكية من أهم النشاطات البنكية خاصة في الدول الغائب فيها دور السوق المالي، مثل حالة الجزائر لذلك ارتأينا التركيز في هذه الدراسة التطبيقية على نشاط الالتزامات البنكية، و يستدعي التدقيق في هذه الأخيرة متابعة سير (طلب القرض) انطلاقا من إصدار العميل للطلب إلى غاية اتخاذ قرار القرض من البنك بالقبول أو الرفض، لكن قبل ذلك يجب التقرب من القسم المكلف بمعالجة طلبات القرض لدى وكالات البنك الوطني الجزائري، و الذي يدعي: بقسم دراسة و تحليل المخاطر، أما في الأخير سنعرض أهم الإجراءات المتخذة من البنوك لتغطية حقوقها.

أولا:سير عملية القرض:

1.تقديم قسم دراسة و تحليل المخاطرة SEAR:

يعتبر هذا القسم من أهم عناصر الوكالة البنكية فهو مكلف بالتحقيق و الدراسة لكل ملفات القرض و كذا تجديد و تهيئة القروض حسب طلبات العملاء للإشارة فإن قسم الدراسة يتبع مباشرة لسلطة مدير الوكالة.

و عموما يقوم قسم دراسة المخاطر بالمهام التالية:

*جمع كل العناصر الضرورية التي تدعم القرض و يحدد: النوع و المبالغ و المدة التي تناسب خطوط القرض الممنوحة للعملاء.

*الفحص الميداني(الزيارات الميدانية) للمؤسسات، و كذا مقابلة المسؤولين عن الأعمال.

*إرسال إلى مديرية الشبكة-DRE- طلبات أو تجديدات القرض المقدمة من العملاء، مرفقة بالوثائق و المستندات اللازمة.

2.خطوات الفحص و التحليل:

أ.محتويات ملف القرض:

و يختلف محتويات ملف القرض حسب نشاط المؤسسة و نوعية القروض المطلوبة و عليه، نميز في مضمون الملفات مايلي:

-ملف قروض الاستغلال:

-طلب قرض يتم التحديد فيه: طبيعة القروض الملتمسة، المبالغ، المدة، الهدف،...الخ.

-القوائم المالية: الميزانيات، جدول حسابات النتائج، حسابات الاستغلال، حالة المخزون،...الخ.

-تصريحي ضريبي، و شبه ضريبي، مصادق عليه أو شهادة عدم وجود فرض ضريبي بالنسبة للأعمال الجديدة.

-نسخة من السجل التجاري و القانون التأسيس للمؤسسة مرفقة بعقود الإيجار أو الملكية.

-فواتير أولية بالنسبة للمواد المستوردة أو خطة الاستيراد.

-ملف قروض الاستثمار:

-طلب موقع عليه من مسؤول العملية.

-المستندات التي تثبت حصص المساهمين و المقاولين (القانون التأسيس).

-نسخة من السجل التجاري و عقود ملكية الأراضي.

-دراسة تقنية و اقتصادية شاملة للمشروع.

-فواتير أولية للتجهيزات المراد اقتناؤها.

-القوائم المالية: الميزانيات، جدول حسابات النتائج، مخطط التمويل، ....الخ.

-الترخيص أو الاعتماد، لإنجاز المشروع، الصادر من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو وكالة ترقية و متابعة(APCI)، مرفقة بقرار منح التعويضات من هذه الهيئات.

-محضر قضائي حول مقر العميل.

-تصريح ضريبي و شبه ضريبي مصادق عليه.

.ب.دراسة ملف القرض:

خلال دراسة طلب قرض معين يتبع المكلف بالدراسات خطوات محددة في نموذج خاص بالبنك الوطني الجزائري، الذي يوجه طريقة العمل، فيتم عرض التقرير الخاص بدارسة القرض على النحو التالي:

تقديم المؤسسة:

و نجد في هذا الركن المعلومات التالية: نوع المؤسسة، تاريخ التأسيس، تاريخ بداية العلاقة مع البنك، تاريخ أول طلب قرض، الشكل القانوني، قيمة رأس المال للمؤسسة و توزيعه، قطاع النشاط، عنوان الشركة، رقم التسجيل، رقم SCAR،.....الخ.

القروض الملتمسة:

بحيث يتم تصنيف كل القروض الممنوحة سابقا للعميل، و كذا القروض التي سيتم منهجا بفعل الدراسة:

-تحديد كل أنواع و أشكال قروض الممنوحة للعميل.

-المبالغ الممنوحة سابقا مع ذكر تاريخ الاستحقاق.

-وضعية الاستعمالات للقروض عند تقديم طلب القرض.

-الضمانات و التأمينات.

-القروض المراد منحها مع تقدير لتواريخ الاستحقاق.

-ذكر القروض إذا وجدت، الممنوحة للعميل لدى بنوك زميلة.

*أهم النسب المستعملة:

-الديون/ الأموال الخاصة -نتيجة الدورة/ رقم الأعمال.

- الخزينة+الحقوق الجاهزة+المخزون/ديون.ق.الأجل. -نتيجة الدورة/الأموال الخاصة.

-رقم الأعمال/المخزون. -رأس المال العامل/المخزون+الخزينة.

غير أن تفسير هذه النسب يحتاج إلى تحديد أهداف و نشاطات المؤسسة (العميل) و كذا البنية المالية لها:

على مستوى الهدف:

فإذا كان مثلا هدف المؤسسة هو تمويل المخزونات فلا بد من توفر المعلومات التالية: مبالغ المشتريات، مصدر التمويل، أهم الموردين، المخزون الحالي، مادة التحويل، الأسعار، السوق، إجراءات الدفع،...الخ، فكلها تعتبر محددات القرض.

على مستوى النشاط:

و هو يمثل تطور الإنتاج و القيم المضافة المبينة في جدول حسابات نتائج المؤسسة و كيفية توزيع النفقات، بحيث يتم التحليل من خلال مقارنة القوائم المالية لعدة سنوات سابقة ، مع الأخذ بعين الاعتبار تغيرات قطاع النشاط (قوانين، منافسة، أسعار، ....الخ).

على مستوى الهيكلة المالية:

و تعكس التطورات في الأوضاع المالية و المحاسبية (الأصول، الخصوم، رأس المال العامل، احتياجات التمويل،....الخ) و كذا المردودية المالية و طاقة التمويل الذاتي.

و هكذا فإن دراسة ملفات القرض يتطلب، من المكلف بالدراسات، جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات و العناصر المناسبة للقرض، التي من خلالها يتم تقييم المؤسسة (العميل)، بحيث يقوم المكلف بالمقارنات و التقارب، بين الميزانيات المتتالية و جدول حسابات النتائج و مخططات التمويل، و غيرها من الوثائق المالية دون نسيان اختيار ملائم للنسب، أضف إلى ذلك، فإن المكلف بالدراسات يراعي تطور أرصدة حسابات العميل، بفضل لائحة خاصة.

و كل ذلك يساعد البنك في الحكم على العميل فيما يخص:

والمدة و شروط المتفق عليها بحيث يرفق بجدول تواريخ استحقاق الدين، أضف إلى ذلك فإن البنك (حسب شروط العقد) يلزم زبونه بتأمين شامل من كل الأخطار للتجهيزات و المعدات الممولة من القرض البنكي.

و بعد التسليم النهائي-القبول النهائي لمنح القرض-، يتم التسجيل المحاسبي على مستوى الوكالة:

-في الجانب المدين ← حساب الاستثمارات (صنف 350).

-في الجانب الدائن ← حساب العميل (حساب جاري صنف 300).

أما في حالة تسديد المستحقات فتقوم الوكالة بالتسجيل العكسي للعملية كالتالي:

-في الجانب المدين ← حساب العميل.

-في الجانب الدائن ← حساب الاستثمارات.

و عليه فإن حساب الاستثمارات صنف(350)يكون إما مدينا أو مرصدا (تسديد كامل مبلغ القرض) فقط، أما إذا كان الحساب دائنا فهو يعكس خطأ أو عملية غير عادية.

هذا و نشير إلى أن تحركات حساب الاستثمارات يتم تلخيصها بالإضافة إلى التسجيل الآلي، في قائمة شبه محاسبية(CT83) و التي تكشف عن كل المبالغ المدينة و الدائنة مع تبرير تحركات الحساب.

ثالثا:تغطية القرض:

إن مهمة البنك لا تخلو من تحمل المخاطر و لا يوجد ضمان يمكنه تغطية مجمل الحقوق البنكية، المتمثلة أساسا في القروض الممنوحة للزبائن، فكلما تجسدت المخاطر يجد البنك نفسه أمام منازعات و حقوق رديئة.

و بصفة عامة، فإن الحقوق المتنازع فيها ناتجة أساسا في طريقة منح البنك القروض للعملاء:

*عدم احترام الإجراءات و القواعد البنكية الخاصة بمنح القروض.

*غياب شبه كلي للضمانات أو تكون الضمانات وهمية أو غير قابلة للاستفاء.

*حقوق مجمدة لمدة طويلة و متراكمة (مبالغ الفوائد+أجيو البنك).

و مهما كان السبب فإنه سيتوجب على البنك اتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لاسترجاع حقوقه فالبنك سيحاول أو لا بالطرق الودية لتسوية بالتراضي بينه وبين المدين (العميل)، أما في حالة فشل هذه الطرق يلجئ البنك إلى تنفيذ إجراءات تغطية إجبارية العدالة و القضاء.

1.إجراءات الطرق الودية:

تهدف هذه الإجراءات إلى تحريض المدين بالتحرر من دينه، كما أنها تعتبر مرحلة تمهيدية للتغطية الإجبارية (دليل أمام القاضي عن وجود محاولة ودية للتسوية).

أ.الإعذار Mise en demeure:

و يعتبر الإعذار عقد غير قضائي -Extra-judiciaire، حيث يأمر من خلاله البنك زبونه (المدين) بدفع مبلغ دينه حسب الآجال المحددة في العقد، مع التنبيه أنه إذا ما تخلف عن الدفع يحال إجباريا إلى العدالة.

يحرر الإعذار في شكل كتابي و يرسل إلى المدين مسجل مع إفادة بالتسليم و فيما يلي، بعض العناصر الضرورية لصحة الإعذار:

-عنوان الموضوع أو البيان: إعذار-Mise en demeure-.

-وصف الحق: التاريخ، الهدف، مبلغ القرض، نسبة الفائدة المطبقة في تاريخ الاستحقاق، الخ.

-مبلغ الفوائد+أجيو البنك عند تاريخ الاستحقاق.

-الآجال الممنوحة للزبون لتسديد دينه.

-تاريخ تحرير الإعذار.

ب.الأمر بالدفع كوسيلة لتغطية الحقوق:

يعتبر الأمر بالدفع عقد غير قضائي، حيث يأمر فيه محضر قضائي-Huissier de justice- المدين بدفع مبلغ الدين المستحق عليه في الآجال المحددة.

إن الأمر بالدفع يتمتع بنفس مميزات الإعذار، غير أنه قد يكسب فرصة أكبر في تغطية الحق وديا، كون تدخل محضر قضائي لحل الخلاف. بالإضافة إلى ذلك فإن الأمر بالدفع يسمح بالتأكد من عنوان العميل في حالة للجوء إلى متابعة قضائية، و الجدير بالذكر هو أن تكاليف الأمر تقع على عاتق المدين و لهذا لا بد من وجود وصل دفع الأتعاب كدليل إذا ما أحيل الملف للعدالة.

2.إجراءات تحفظية:

إن هذه الإجراءات مستخلصة من قانون النقد و القرض (10/90 المؤرخ في 14-04-1990) و طبقا للمادة 174 منه، فإن المنشآت البنكية تملك امتياز عام على ممتلكات مدينها سواء هي في حوزة هذا الأخير أو لدى غيره، فامتياز البنك يتجسد عموما بالطرق التالية:

أ.عملية الحجز:

i)-حجز ما للمدين لدى الغير –Saisie Arrêt: إن إجراء حجز ما للمدين لدى الغير هدفه السماح للدائن "الحاجز" بتنفيذ حجز الأصول المنقولة للمدين "المحجوز عليه" و التي هي بحوزة الغير "المحجوز لديه".

و فيما يلي بعض أصول الزبون (المدين) التي يمكن للبنك حجزها:

-رصيد دائن لحساب بنكي، بريدي، ادخار، الخ....

-ودائع لأجل.

-أوراق مرسلة للقبض: شيك، سندات الخزينة، كمبيالات، الخ....

-سندات مودعة.

أضف إلى هذه المبالغ و القيم الحرة هناك بعض الأصول يمكن فرض الحجز عليها، رغم أنها في حوزة المحجوز لديه مؤقتا، و من أمثلة هذه الأصول نذكر:

*مؤونة مأخوذة كضمان.

*رصيد مجمد نتيجة فقدان دفتر الشيكات.

*قيم، أوراق تجارية، سندات، مسلمة كضمان.

و عموما يمكن فرض الحجز على كل المبالغ و القيم التي يمتلكها المحجوز لديه لحساب المحجوز عليه و كذا كل الحقوق التي هي لصالح المدين.

و لا بد أن نشير إلى أنه قد يكون هناك (وضع اليد لذات الغير –ATD-) و هو خاص بحقوق ذات امتياز للخزينة العمومية، فإذا تدخلت هذه الأخيرة أثناء إجراءات الحجز فإن المحجوز لديه مضطر للاستجابة لمتطلبات الخزينة من أصول المحجوز عليه.

ii).الحجز التحفظي للمنقولات La saisie conservatoire mobilière:

و الحجز التحفظي هو شكل من أشكال الحجز غرضه وضع تحت تصرف القضاء القيم المنقولة التي بصدد فرض الحجز عليها، و ذلك لمنع المدين من التصرف بها أو التخفيض من قيمتها.

و للحصول على هذا الحجز يتقدم البنك بطلب توجيه دعوة لأمر بالدفع بفعل عريضة، لرئيس المحكمة المؤهلة لذلك (محكمة المكان الموجود فيه القيم) بحيث يرفق الطلب بكل المستندات المبررة للحق.

و يتم تنفيذ الأمر بحجز القيم المنقولة على الفور، هذا لأن الطلب لا يؤول للاستئناف من جهة أخرى، لا بد أن يشار في الطلب هل القيم المحجوزة تحفظ عند المدين بحيث يواصل استغلالها؟ أو أن تسلم بالضرورة

إلى حارس أخر غير المدين، إذ أنه في الحالة الأولى يصدر المحضر القضائي محضرا يصف فيه القيم المحجوزة، بينما في الحالة الثانية يتم إعداد محضر قضائي خاص بتسليم القيم.

ب.الرهن القضائي للمحل التجاري Nantissement judiciaire du fonds de commerce:

i) إجراءات الرهن القضائي: في هذه الحالة ينفذ البنك نفس خطوات الحجز التحفظي للمنقولات، وع الإشارة إلى " الرهن لمحل تجاري" أو قد يمتد الرهن إلى المعدات و الأدوات التي يمتلكها المدين، حيث يوجه طلب أمر بالدفع إلى القسم التجاري للمحكمة المؤهلة.

و لجوء البنك إلى الرهن القضائي يمنحه مايلي:

*حجز و بيع المتجر عن طريق القضاء.

*و يتم تسديد الحقوق البنكية بفعل سعر البيع.

ii) العناصر الممكن رهنها:

و هناك عناصر ترهن بكامل الحقوق،، و عناصر أخرى، ترهن بصفة اختيارية و خاصة، حيث تتطلب هذه الأخيرة تصريح مفصل عند طلب الرهن، و تتمثل هذه العناصر فيما يلي:

*العناصر المرهونة بكامل الحقوق: الاسم التجاري، حق في الاعتماد، الزبائن،.....الخ.

*العناصر المرهونة بشكل اختياري: العقار التجاري، المعدات و الأدوات المستعملة في الاستغلال، شهادات الاختراع، العلامة الإنتاجية و التجارية، النماذج الصناعية،....الخ.

iii) التنفيذ:

فمباشرة بعد إرسال الأمر بالدفع، لابد أن يقوم البنك بإمضاء القرار من طرف المدين بفعل محضر قضائي كما عليه تسجيل الرهن لدى المركز الوطني للسجل التجاري و المحكمة المؤهلة لذلك.

ج.تسجيل رهن عقاري Hypothèque:

i) تسجيل رهن قضائي- Hypothèque judiciaire:

في حالة ما تم إثبات حق البنك اتجاه الزبون (المدين)، يصدر القاضي تصريح بالتسجيل المؤقت لرهن قضائي على العقار أو العقارات التي يمتلكها المدين.

إن الترخيص الذي يسمح للدائن (البنك) بتسجيل رهنه، لابد أن يتم إعلانه للمدين " **المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية CPC**"أضف إلى ذلك فإن أمر القاضي يلزم الدائن بتقديم طلب للمصادقة على التصريح مع حكم على الموضوع في 15 يوم التالية لتاريخ التسجيل، و إلا فقد يبطل الرهن.

و إذا تم اتخاذ القرار في الموضوع و أصبح الأمر نهائيا لابد من إجراء في الشهرين التاليين للقرار، "المادة **CPC 352**" تسجيل ثاني للرهن و هو تسجيل نهائي يسمح للبنك بالحفاظ على الرهن.

ii) تسجيل رهن رسمي- *Hypothèque légale*:

لقد تم تحديد الرهن الرسمي في المواد التالية:

*المادة 883 من القانون المدني.

*المادة 179 من قانون النقد و القرض رقم 10/90 (رهن رسمي خاص بالبنوك).

"يتم إنشاء رهن رسمي على الأملاك العقارية للمدين لصالح البنوك و المنشآت المالية كضمان تغطية حقوقها، إن تسجيل هذا الرهن يتم حسب الإجراءات القانونية المتعلقة بمكتب الرهن العقاري، مع العلم أن هذا التسجيل معفى من التجديد لمدة 35سنة".

و الجدير بالذكر أن قانون المالية 1998 قد حدد للراهن رسم إشهار عقاري قدره 3000دج.

و خلاصة للقول: إن هذه الضمانات لابد أن يتخذها البنك كوسيلة و ليس كهدف يصل إليه من ناحية أخرى يجب على البنك أن ينوع من الضمانات المتخذة لتغطية قروضه و ذلك حسب صنف و شروط القرض و كذا المخاطر المحتملة، خاصة في الوقت الراهن بحيث تتعدد أشكال و أنواع المبادلات التجارية فلابد من الحرص على تحديد جيد للمخاطر التي تسمح بتعيين الضمان المناسب لها.

*هذا و في الأخير: سنحاول عرض أهم الملاحظات التي تم تسجيلها في قسم الالتزامات لبعض وكالات البنك الوطني الجزائري مع الإشارة إلى أن هذه الملاحظات هدفها هو تحديد العناصر التي تسمح برفع من الفعالية و ترقية القطاع و كذا تحسين نوعية الخدمات البنكية الجزائرية.

خلاصـــة : (ملاحظات خاصة بالالتزامات البنكية BNA) .

*أول ما يمكن ملاحظته في **قسم دراسة و تحليل المخاطر** هو عدم توازن بين عدد الملفات و المكلفـين بدراستها، فنجد مثلا في وكالة رئيسية مكلف واحد بالدراسات يحمل على عاتقه مئـات مـن ملفـات القرض.

*إن الوضعية السابقة، تؤدي إلى اكتظاظ العمل الذي يؤدي بدوره إلى نقص الفعالية و الكفاءة في تأديته، كما يسبب الكثير من الثغرات و الأخطاء الغير عمدية.

*من جهة أخرى نجد أن بعض من الوكالات الفرعية تتكفل بعدد ضئيل جدا من القروض العادية، حتى أنها تكتفي بمعالجة القروض التي هي في إطار الإجراءات الاجتماعية كتشغيل الشباب -ANSEJ- و ترجـع هذه الوضعية إلى عدم القدرة **العلمية و العملية** على تحمل مخاطر القرض، التي أساسها نقص الكفاءات.

*إن دراسة ملفات القرض قد تحسن نوعا ما في السنوات الأخيرة غير أن الملفات السابقة تبقى تشكل عبئ على البنك، فمعظمها ضمن الحقوق المشكوك فيها أو الرديئة، و التي غالبا ما يكون فيهـا العميـل مـن المؤسسات العمومية الاقتصادية أو من التعاونيات الشبابية في إطار الإجراء الأول لتشغيل الشباب.

*و رغم الإجراءات الاجتماعية المفروضة على البنك، التي تفقده التوازن و الحرية في اتخاذ القرار، لكن على البنك الوطني الجزائري أن يستعد لهذه الإجراءات (واعتبارها من مؤثرات المحيط)، و ذلك بغرض التحليض من مخاطرها فمثلا:

لم يتم اتخاذ التدابير الملائمة لتغطية الحقوق الخاصة بالتعاونيات الشبابية و الـتي تم تحويـل أغلبيتـها إلى منازعات -Contentieux- و لا زالت الملفات معلقة لحد الآن لأسباب عديدة: إفلاس المدين، نقص الكفاءات في ميدان المنازعات القضائية تسهر على المتبعة، انعدام شبه كلي للضمانات.

*و للأسف، لقد تم تكرار نفس الخطأ مع باقي الإجراءات الاجتماعية: الإجراء الثاني لتشغيل الـشباب – **ANSEJ**- أو القرض المصغر -**Micro-credit**-فكون المبالغ ضعيفة لا يعني ذلك إهمال متطلبات القرض، فغالبا ما نجد أن ملفات هذه القروض (قروض متوسطة الأجل) غير كاملة خاصـة مـستندات التأمين و الضمانات المتعلقة بتغطية القرض، و قد يعود سبب هذه الوضعية إلى نقص الاتصال، فوكـالات البنك الوطني الجزائري أرغمت على تنفيذ الإجراء دون مقدمات أو توضيحات بخصوص كيفية إعداد ملف القرض (الوثائق و الشروط الضرورية للقرض) خاصة أن هذا القرض يعتبر إجراء خاص يتمتع بامتيازات و تعويضات.....الخ.

*أما عن ملفات القرض العادية " قروض الاستغلال و الاستثمار"، فهي الأخرى تحتاج إلى فحص دقيق و موضوعي، هذا لأن الدراسة و التحليل للملفات لا يلائمان دوما القرار المتخذ.

*فرغم وجود لدى الوكالات ملفات قرض حسنة و قابلة للوفاء لكن تبقى الثقة الممنوحة للعملاء مفرطة أحيانا.

*و من أمثلة هذه القروض: تلك الخاصة بالسلفيات على البضائع فمعظمها تمنح على مخزون يحتفظ به العميل و بمجرد عرض قائمة من البضائع يمنح البنك السلفية دون تفقد المخزون أو التأكد من وجود حقيقي له.

*غير أن الشيء الذي يثير الاهتمام أكثر، هو وجود عدد لا بأس به من العملاء يستعملون خطوط قرض مستحقة <فات أجال استحقاقها> فرغم أن هذه الخطوط مصرح بأنها في طور التجديد لكن المدة قد تتجاوز السنتين، و خلال كل هذه الفترة يتمتع العميل بقروض غير مصرحة و دون عقود بحيث يكتفي البنك بتجديد لبعض الضمانات.

و للمرة الثانية فإن هذا التهاون يرجع أساسا إلى نقص الكفاءات قادرة على دراسة ملفات القرض.

-فبالإضافة إلى ملفات القرض يكلف المصرفي المكلف بالدراسات بإعداد لوائح و جداول و حالات شهرية، دورية، سنوية، و معظمها إحصائية تزيد من الطين بلى، فإما أن يتأخر المكلف بالدراسات في تحضير هذه القوائم أو أن يخطئ في تحليل المخاطر أو يتخلف في الاستجابة لطلبات القرض المتراكمة.

-و رغم أن البنك الوطني الجزائري ينفق أموالا طائلة لتحديث و تطوير الوسائل البنكية (الانترنيت، البطاقات البنكية، شبكة المعلوماتية،...الخ) غير انه حتى الآن لم يعد أي برنامج آلي خاص بالمعالجة أو الحفظ لعمليات القرض، فالمعلوم لدى البنوك المتقدمة أن البرمجة الآلية تخفف من ثقل إجراءات الدراسة و التصنيف و الحفظ .....الخ.

-و كما ذكرنا سابقا فإن وظيفة الاتصال غير مرضية فبعض المعلومات تستغرق عدة أيام لتصل لمن يهمه الأمر، و غالبا ما يفوت أوانها و تشمل هذه المعلومات خاصة الإجراءات التنفيذية و القانونية و كمثال بسيط على ذلك: عدم تجديد المعطيات التشريعية، التي غالبا ما تتغير مع قوانين المالية، كالنسب و الرسوم .....الخ، فقد تم تغيير رسم الطابع الجزافي لسندات الأمر في قانون المالية 2000 من قيمة 40دج إلى 100دج و التي لم يتم تغير قيمتها في تعاملات و كالات البنك الوطني الجزائري إلا بعد عدة أشهر، و يرجع ذلك لفطنة أحد المستخدمين و ليس لإعلام و اتصال داخل المنشأة البنكية.

-فرغم وجود مكلف بالقضايا القانونية على مستوى المديريات الجهوية غير أن أهم القضايا تتركز على مستوى الوكالات و التي لا نجد فيها الكفاءات القانونية، بحيث يستغرق معالجة قضية أو إجراء معين عدة أيام ضرورة الاتصال بالهيئات المختصة، كما قد ترتكب أخطاء نتيجة تجاهل للقواعد التشريعية.

-و نشير في الأخير: إلى أن اختيار المشاريع قصد تمويلها لا يستند على معالم و مبادئ بنكية عالمية فلا زال البنك الوطني الجزائري يرفض طلبات قرض لأسباب غير منطقية فمثلا: رفض تمويل القطاع الزراعي بحجة أن البنك ليس متخصص في القطاع، حيث تتكفل بتغطية بنك الفلاحة **BADR**، رغم أن النصوص واضحة في قانون النقد و القرض و التي تؤكد عدم تخصص البنوك العمومية.

-و هكذا فإن البنك يخسر فرص استثمارية معتبرة، مقابل حجج لا معنى لها، مقيدة بإرادة و اتجاهات مبهمة و تسيير عشوائي، متناقض أحيانا و أهداف غير واضحة.

فكيف كل ذلك يحصل و الاقتصاد يؤول إلى التحرر يفرض المنافسة و الشفافية التامة؟.

-إن المراقبة و المراجعة الداخلية، المنشئة حديثا ستواجه صعوبات في تنفيذ عملها فلا بد من منهجية و برنامج صارم، بحيث يتناول كل الجوانب ذات أولوية و الأكثر عرضة للمخاطر.

للإشارة فإن لدى المكلفين بالدراسة وعي و إدراك كبيرين للمخاطر المحيطة، غير أن تحملها يعد فوق طاقتهم لذلك فلابد من التفكير في إعادة النظر في كيفية توزيع الكفاءات و تقييم حقيقي لاحتياجات البنك من الموارد البشرية، زيادة على ذلك ضرورة تسيطر سياسة توظيف واضحة تستند على كفاءات و مؤهلات علمية و عملية و ليس على طرق غير رسمية، التي أدت إلى تشويه سمعة البنك و فقدان الثقة فيه.

هذا لأن حسن معاملة الزبائن في البنوك الجزائرية، بصفة عامة يعتبر من آخر اهتماماتها، إن هذه الوضعية تحتاج إلى تغيير جذري خاصة و نحن نتوجه إلى اقتصاد ينجح فيه من يستقطب أكبر عدد ممكن من الزبائن. فحسب هؤلاء الزبائن (إن تعاملهم مع البنوك العمومية ليس اختيار طالما لا يوجد البديل لحد الآن) و عليه فليس من المنطقي أن تنتظر هذه البنوك ظهور منافسة حادة لتغرقها نهائيا، فلابد من التفكير في الاحتياط و التنبؤ لمواجهتها < تحديد مخاطر جديدة للبنوك العمومية>.

*و في الأخير نشير إلى أن الدراسة و المراجعة لم تغطيا كل عمليات الوكالة البنكية، كعمليات التجارة الخارجية (القرض المستندي) أو عمليات أمانة الالتزامات (الكفالات، الضمانات، فتح و غلق الحساب البنكي، المنازعات،....الخ).

فلا شك أن كلها تحتاج إلى مراقبة صارمة، غير أن كثرة العمليات البنكية جعلنا نتخصص للبعض منها فقط، بهدف تحديد أهم المخاطر المحيطة بأنشطة البنوك الجزائرية.

خاتـــمة:

كانت و لا تزال البنوك و خاصة التجارية منها تشكل دعامة أساسية لأي اقتصاد و خاصة الاقتصاديات الغائب فيها دور السوق المالي، كحالة الجزائر على سبيل المثال، و ذلك من خلال الدور الحيوي الذي تؤديه (الوساطة المالية).

و من هنا فإن سلامة النظام البنكي و المالي يضمن سلامة الاقتصاد ككل، و أحسن شاهد على ذلك هو الانهيار الذي شهدته اقتصاديات بعض دول أمريكا اللاتينية و دول جنوب شرق آسـيا في أواخـر القـرن الماضي، نتيجة لانهيار النظام المالي و البنكي لها.

و من تم فإن سلامة و كفاءة الجهاز البنكي أصبحت محل اهتمام جل دول العالم، و ما يفسر ذلك هو:

-قد تسبب المؤسسة أو المؤسسات البنكية المتعثرة تهديد تكاملية نظام المدفوعات الذي يلعب دورا جوهريا في تنفيذ السياسة النقدية.

-إن ارتفاع نسبة القروض المتعثرة يؤدي إلى ارتفاع هوامش أسعار الفائدة، و ترتفع معها بالتالي على الأقـل في المدى القصير، أسعار الإقراض، الأمر الذي يؤثر سلبا على دور الوساطة المالية أي يؤدي إلى تقييد إمكانية الإقراض لمقترضين جدد.

و ما زاد في حدة المخاطر البنكية، و تنوعها هو ارتفاع موجات التحرر و الانفتاح الاقتصادي و ظهور مخاطر مالية لم تكن موجودة من قبل، مثل مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، مخاطر عدوى الأزمات، و هـذا ما بعث الوعي لدى السلطات النقدية بضرورة تدعيم إجراءات الرقابة و المراجعة في البنوك، التي تضمن السير الحسن للعمليات البنكية، الكشف عن المخاطر و محاولة التحكم فيها، و ضمان حماية الأصـول البنكيـة، و البث في صحة و صدق المعلومات و القوائم المالية للبنوك، بالإضافة إلى ضرورة احترام البنـوك للتـشريعات المنظمة للمهنة البنكية، و إجراءات الرقابة الوثائقية و الميدانية، التي تقوم بها هيئات البنك المركـزي (رقابـة خارجية) و هذا ما يضمن فعالية و سلامة النظام المالي و البنكي في ظـل التهديـدات الجديـدة للمحـيط الاقتصادي.

و بالنسبة للجزائر، فبالرغم من قيامها بالعديد من الإصلاحات في القطاع المالي و البنكي، خاصة منها في المجال الرقابي و الإشرافي و محاولة تحسين المناخ التشريعي و التنظيمي للبنوك مهتدية في ذلك بمعايير و أساليب الرقابة و الإشراف الدولية.

أما على أرض الواقع فنرى عكس ذلك، حيث تسجل البنوك و المؤسسات المالية الوطنية ضعفا فيما يتعلق بتوافقها مع الإجراءات الهامة للرقابة الداخلية التي حددها مجلس النقد والقرض.

بالإضافة إلى ارتفاع وتيرة الاختلاسات و الفضائح المالية (خاصة فضيحة خليفة بنك و بنك BCIA) و ربما يرجع ذلك إلى اصطدام الإصلاحات الاقتصادية و البنكية منها، بحواجز عدم الاستقرار السياسي و البيروقراطية الإدارية، ويظهر ذلك مثلا من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، حيث أكد على الأفكار الواردة في الأمر 01-01-المعدل و المتهم لقانون النقد و القرض حيث تأكد أن استقلالية بنك الجزائر كانت صورية و غير فعلية من خلال تدخل السلطة التنفيذية في كل مرة.

و المرسوم الصادر سنة 1996، الذي ينص على الترع من البنك المركزي الصلاحيات العقابية فيما يخص مخالفات التجارة الخارجية، والتي تم إرجاعها لصالح وزارة المالية (إصلاحات مضادة و عكس التيار!!..).

و نشير كذلك إلى نقطة مهمة في ما يخص فشل الإصلاحات، و هي هشاشة و تهاون القانون في معاقبة المخالفات المصرفية و المالية الخطيرة على صحة الاقتصاد الوطني، كذلك نقص الكفاءات في هذا المجال و غياب قانون بنكي واضح يهتدي به رجال القانون.

و باختصار فهذه المظاهر تمثل وضعية غالبية، دول العالم الثالث أين نجد سيطرة المصالح السياسية على العقلانية الاقتصادية.

كما نشير كذلك على أن هذه التشوهات في النظام البنكي و المالي من شأنها أن تزيد في تدهور التصنيف الائتماني للجزائر، و ما ينجم عنه من آثار وخيمة، منها ضرورة زيادة متطلبات رأس المال بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية، و الأخطر من ذلك هو أن التوظيفات البنكية ستتجه إلى الأنشطة و المؤسسات و الدول ذات المخاطر المتدينة، مما يعني نزيف للرساميل.

لذلك يجب إعادة النظر بتمعن في صلاحيات هيئات الرقابة و الإشراف و استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، و تكوين قانونيين متخصصين في المجال البنكي و المالي، و تهيئة الجو المناسب لهم لردع كل المخالفات، و هذا لضمان سلامة و فعالية النظام البنكي في مواجهة المنافسة الشديدة و كذلك لتمكينه من تأدية دوره كمرافق للاقتصاد الوطني للتحول إلى اقتصاد السوق بأقل الأضرار.

و في ضوء ما تموج به الساحة المصرفية العالمية من تطورات هامة فرضت على صانعي السياسة البنكية و المؤسسات الدولية العديد من القواعد و المعايير الرامية إلى تحقيق السلامة المصرفية الدولية، فإن البنوك الجزائرية مطالبة بمراعاة هذه القواعد في إطار سعيها نحو التكيف مع معطيات الاقتصاد العالمي الجديد و من بين أهم المجالات التي ينبغي العمل على مواكبتها نذكر:

.1.تدعيم القواعد الرأسمالية:

فقد اهتمت لجنة بال بإصدار مشروعها الثاني المتعلق بكفاية رأس المال لوضع قواعد جديدة تعكس المخـــاطر التي يواجهها العمل البنكي في الوقت الراهن، و البنوك الجزائرية ملزمة بزيادة معدل كفاية رأس مالها، لمواكبة المعايير الدولية، و تقوية مراكز البنوك الجزائرية.

.2.تطوير السياسة الائتمانية:

عن طريق كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان، كفاية سياسات تقييم جودة الأصول، كفاية مخصـــصات الديون المعدومة، وضع ضوابط للحد من مخاطر التركز....

.3.الاهتمام بإدارة المخاطر:

عن طريق المحاور الأساسية التي تم التطرق لها في المبحث الثالث للفصل الثاني.

.4.تفعيل دور الدولة و البنك المركزي في تطوير الجهاز البنكي الجزائري:

-تهيئة المناخ التشريعي ليتلاءم مع المتغيرات على الساحة البنكية الدولية في ظل العولمة و التحرر من خلال:

*سن التشريعات المتعلقة بنظم الدفع الالكتروني و تأسيس لجنة للإشراف على التوثيق الالكتروني و حـــل أي نزاعات يمكن أن تنشأ بين البنوك و عملائها.

-تطوير الدور الرقابي و الإشرافي للبنك المركزي على البنوك ليتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها البنوك في ظل استخدام التكنولوجيات الحديثة.

-العمل على تدعيم قواعد المحاسبة و المراجعة بالبنوك لمواكبة المعايير الدولية.

-تبني أنظمة الخبرة في مجال اتخاذ القرار، و ذلك بالعمل على خلق خلية متخصصة لما أصبح يعرف بالـــذكاء الاقتصادي، الهدف منها هو جمع المعلومات و معالجتها من أجل توضيح الرؤيا و تقـــديم النـــصح لمتخـــذي القرارات في البنوك، و بذلك تصبح البنوك الجزائرية تسير إلى جانب منافسيها و ليس ورائهم.

و لا يزال النظام البنكي الجزائري يحتاج إلى إصلاحات عميقة لهياكله و آليات عمله حتى يتمكن من التكيف و مواكبة التغيرات التي تشهدها البيئة المالية دوليا و إقليميا.

قَائمة المراجع :

1.الكتب:

*اللغة العربية:

1.محمد مجدي الفولي و محمود شهاب،" مبادئ النقود و البنوك"،1999،المكتبة الجامعية ، مصر.

2.زينب حسين عوض الله،" إقتصاديات النقود والمال"، الدار الجامعية،1994، مصر.

3.شاكر القزويني، "محاظرات في النفود و البنوك"، OPU، الجزائر، 1992.

4.خالد أمين عبد الله،"العمليات المصرفية"، دار وائل، الأردن، 2003.

5.منير إبراهيم هنيدي، "إدارة البنوك التجارية"، المكتب العربي الحديث،مصر، 1996.

6.ROGER DEHEM، "مدخل للإقتصاد"، ترجمة سموحي، دار المنشورات عويدات،لبنان، 1993.

7.صبحي تادريس قريصة،" إقتصاديات النقود و البنوك"، 1990.

8.محمد زكي الشافعي، "مقدمة في النقود والبنوك"، دار النهضة العربية ، لبنان، 1961.

9.فريد صلح و موريس نصر،"المصرف و الأعمال المصرفية"، الدار الجامعية، لبنان،1992 .

10.حمز محمود الزبيدي،" إدارة المصارف"، دار الثقافة ، الأردن، 2003.

11.الطاهر لطرش،" تقنيات البنوك"، OPU، الجزائر، 2005.

12.خليل محمد حسن الشماع، "إدارة المصارف" ، دراسة تطبيقية على الصيرفة العراقية، دار الثقافة،2003

13. عبد النعيم مبارك و محمود يونس،"مقدمة في النقود وأعمال البنوك و الأسواق المالية"،الدار الجامعية مصر، 2003.

14.مصطفى رشدي شيحة، "الإقتصاد النقدي والمصرفي" ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1985.

15.ضياء مجيد الموسوي ،" الإقتصاد النقدي" ، دار الفكر الجزائري، 1993.

16.سلمان ذياب، "إقتصاديات النقود و البنوك "، المؤسسة الجامعية للدراسات، 2001.

17.عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

18.فلاح الحسيني، "إدارة البنوك" ، مدخل كمي و إستراتيجي معاصر ، دار وائل، الطبعة الأولى ، 2000.

19.عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة ، "إدارة الإئتمان"، دار وائل .

20.ناجي فؤاد خشبة ، سعيد فرحات جمعة ، إدارة المنشآت المالية ، دار القرى ، مصر 1997.

21.طواهر محمد التهامي ، صديقي مسعود ،" المراجعة و تدقيق الحسابات "،OPU، 2003 .

22.توماس و هنكي، تعريب أحمد حجاج و كمال الدين سعد:" المراجعة بين النظرية و التطبيق"، دار المريخ،1986 .
23.طارق حماد عبد العال ،" حوكمة الشركات "، الدار الجامعية ، 2005.
24.خالد أمين عبد الله،" التدقيق و الرقابة في البنوك" ،دار وائل، 1998.
25.محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، "الأسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات "،الدار الجامعية ، 1998.
26.طارق حماد عبد العال،" إدارة المخاطر" ، الدار الجامعية ، 2003.
27. طارق حماد عبد العال، "تحليل العائد و المخاطرة" ، الدار الجامعية ، 1999.
28.أمين السيد لطفي ،" الإتجاهات الحديثة في المراجعة المراقبة على الحسابات"، دار النهضة ، 1997.
29.عبد الفتاح محمد الصحن ، محمود ناجي درويش ، "المراجعة ببين النظرية و التطبيق"، دار الجامعة،1999.
30.عبد الحميد عبد المطلب ، "العولمة و إقتصاديات البنوك "، الدار الجامعية ،2001.
31.طارق عبد العال حماد ، "التطورات العالمية و إنعكساتها على أعمال البنوك" ، الدار الجامعية ، 1999.
32.محفوظ لعشب ، "الوجيز في القانون المصرفي الجزائري" ، OPU، 2004.

**اللغة الفرنسية:*

1. Hamini allel , le contrôle interne et l'élaboration du bilan comptable,opu, 1993.
2. Collins et vallin , audit et contrôle interne , dalloz ,1986.
3. Etienne barbier : l'audit interne , organization , 1996.
4. Jean renard , théorie et pratique de l'audit interne , organization ,1994.
5. k.belamiri, méthodologie de vérification des comptes , revue snc ,n°1.
6. Sawyer , la pratique d'audit interne , publi union ifaci 1976.
7. Benidict et keraval ,
association, collection audit , 1990.
9. Antoine sardi , audit et inspection bancaire , tome 1, afges , 1993.
10. Joel bessis , la gestion des risque et la gestion actif- passif de la banque,dalloz , 1995.

المجلات :

1.Belamiri , méthodologie de vérification des comptes , revue SNC n°1.
2.Butch , le triple contrôle des établissement de crédit , revue banque N°558 , 1995.
3.Med tahar bouhouch , le nouveau ratio international de solvabilité media bank , n°69.
4. Ensemble d'auteurs ," bale 2, les principes fondateurs de la réforme" , Les cahier de mazar , paris , 2005.
5. Évolution et renforcement de la supervision,MEDIA BANK, n°75 2004.

أبحاث و دراسات:

1.إبراهيم الكراسنة ، "أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر "، دراسة عن صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، 2006

مؤتمرات و ورش عمل:

* عبد الرزاق خليل، أحلام بوعبدلي "الصناعة المصرفية العربية وتحديات إتفاقية بال 2، دراسة عن ملتقى وطني.

دوريات و تقارير:

* التقرير السنوي للبنك المركزي الجزائري ، حول الوضعية المالية و النقدية للإقتصاد الوطني ،2003
* قانون النقد والقرض (90-10)المؤرخ في 14افريل ، الجريدة الرسمية ، العدد16.

مواقع انترنيت:

*موقع إتحاد المصارف العربية
www.bank-of algeria.dz *
www.lesechos.fr*

الملاحق :

الملحـــــــق 1:

مثال على استقصاء درجة متانة الرقابة الداخلية في المصارف

المجال /الأنظمة الداخلية	القيمة القياسية	الإجابة نتيجة الاستبيان	
		نعم	لا
1- هل لدى البنـــك خريطـــة تنظيمية تظهر الإدارات والأقسام والمهام الموكلة إليها؟	5	5	
2- هل لدى البنك نظام محدد ومكتوب يظهـــر صـــلاحيات ومسؤوليات مختلـــف العـــاملين بحيث يظهر استقلال الوظـــائف وعدم تداخل الاختصاصات؟	4	4	
3- هل يطبق البنـــك خطـــة لتوصيف الوظائف وتصنيفها ، وهل يـــتم التعـــيين والترقيـــة والزيادات الـــسنوية وغيرهـــا وتحديد المسار الوظيفي للعاملين وفق هذه الخطة؟	5	–	لا
4- هل لـــدى البنـــك نظـــام محاسبي محدد ومكتوب .	5	5	
5-هل هناك دليل للحـــسابات مكتوب يظهر جميـــع أنـــواع الحسابات وأرقامه؟	4	–	لا
6- هل النظام المحاسبي يـــصف طبيعة الحسابات وما يجـــب أن يدون فيها؟	3	–	لا

7- هل النظام المحاسبي يحـــدد السجلات الواجب حفظها وما يجب أن يدون فيها ؟	4	4	

مجموع القيم القياسية للمجال **30** **18**

$$\text{درجة فعالية المجال} = \frac{\text{الإجابة نتيجة الاستبيان}}{\text{القيم القياسية}} \times 100$$

$$= \frac{18 \times 100}{30}$$

$$= \%60$$

المجال / ب- التدقيق الداخلي	**القيمة القياسية**	**الإجابة** نعم	نتيجة الاستبيان لا
1- هل لدى البنك دائرة تدقيق داخلي ؟	5	5	
2- هل يرفع التدقيق الداخلي تقاريره بصفة دورية إلى الإدارة عن أعمال التدقيق التي قام بها ونتائجها، وهل بالتالي يرتبط التدقيق الداخلي بأعلى مرجع في البنك؟	4		لا
3- هل تغطي إجراءات وخطة التدقيق التداخلي كافة مجالات العمل في البنك سواء المالية أو المحاسبية أو الإدارية؟	5	5	-
4-هل جهاز التدقيق الداخلي من الكفاءة بحيث يمكنه ممارسة المهام الموكولة إليه؟	4	4	-

المجال /ج: تأمين موجودات وأموال البنك

1- هل يقوم البنك بإجراء تقييم سنوي للمخاطر التي قد تتعرض لها موجوداته وأمواله والتأمين عليها ضد هذه الأخطار؟	5	5	-
2- هل يقوم البنك بتقييم سلامة وسمعة وشركات التأمين قبل إحالة عطاء التأمين عليها؟	4	-	لا
3- هل يحفظ البنك سجلا تفصيليا لبوالص التأمين بحيث يمكن متابعة التفاصيل الأساسية وخصوصا تاريخ انتهاء البوليصة؟	4	4	-

المجال /د: سندات القيد اليومية:

1--هل سندات القيد اليومية خاضعة لموافقة مزدوجة من شخصين مفوضين بالتوقيع عن البنك؟	5	5	-
2- هل تحمل سندات القيود الشرح الكافي لطبيعتها ؟	3	-	-
3- هل الأوراق الثبوتية محددة وواضحة وكافية لإنشاء القيود؟	5	5	-

*اذا كانت الإجابة على السؤال "نعم" فمعنى ذلك أن إجراء الرقابة الداخلية في ذلك المجال سليم و مقبول و إذا كانت الإجابة "لا" فعلى المدقق أن يدرس الحالة و الخطوات التصحيحية الضرورية التي يجب أن يبحثها مع الإدارة لتصويب الوضع .

الملحـــــــــــق 2:

مجموعة المخاطرة وأوزان المخاطرة المناظرة لها فيما يتعلق ببنود الميزانية العمومية

** المجموعة الأولى: وزن المخاطرة صفر(0)%*

1-النقدية (المحلية والأجنبية)

2- الأرصدة المستحقة على البنك المركزي والمبلغ المطلوب منه.

3-الأوراق المالية (الالتزامات المباشرة) الصادرة بواسطة الحكومة وهيئاتها .

4- الأسهم البنكية الصادرة من البنك المركزي.

**المجموعة الثانية : وزن المخاطرة 20%*

1-كافة المطالبات (الطويلة والقصيرة الأجل) على مؤسسات الودائع المحلية .

2- المطالبات على البنوك الأجنبية –فترة الاستحقاق الأصلية عام واحد ، وأقل .

3- المطالبات المضمونة بواسطة مؤسسات الودائع المحلية.

4-مطالبات العمله العمليه على الحكومه المركزية الأجنبية إلى الحد الذي يجعل للبنك سلطوبات بالعمله المحليه لدى الدولة الأجنبية.

5-البنود النقدية الجاري تحصيلها.

6-الأوراق المالية والمطالبات الأخرى على –أو المضمونة بواسطة –الوكالات الخاضعة لرعاية الحكومة.

7-أجزاء القروض والصول الأخرى المضمونة بواسطة الأوراق المالية

8- مطالبات الالتزامات العامة على – والمطالبات المضمونة بواسطة حكومات الولايات والدولة والحكومة المحلية والمضمونة من الدولة.

9-المطالبات على مؤسسات التسليف الرسمية المتعددة الأطراف أو مؤسسات التنمية الإقليمية التي تمثل الحكومة مساهمة فيها أو عضوية مشاركة.

10- الأوراق المالية والمطالبات الأخرى المضمونة بواسطة الحكومة أو هيئاتها.

11- أقسام القروض والأصول الأخرى المضمونة بواسطة الأوراق المالية الصادرة أو المضمونة بواسطة الحكومة أو هيئاتها أو من خلال النقد المودع لدى مؤسسة التسليف.

**المجموعة الثالث: وزن المخاطر 50%*

1-سندات الإيراد أو الالتزامات المماثلة بما في ذلك القروض والإيجارات التي تشكل التزامات على الحكومة أو المحليات ولكن الالتزام يكون على أساس تسديد الدين من إيرادات التسهيلات الممولة فقط.

2- ما يعادل الائتمان من مبالغ أسعار الفائدة والعقود المرتبطة بأسعار الصرف الأجنبي باستثناء تلك المخصص لفئة مخاطرة أقل.

المجموعة الرابعة: وزن المخاطرة 100%

1-كافة المطالبات الأخرى على الملتزمين أو المتعهدين من القطاع الخاص.

2-المطالبات على البنوك الأجنبية ذات فترة الاستحقاق الأصلية التي تتجاوز العام.

3-المطالبات على البنوك الأجنبية المركزية والتي ا يتضمنها البند(4) من المجموعة الثانية.

4-الالتزامات الصادرة بواسطة الدولة أو المحليات والقابلة للسداد فقط بواسطة طرف أو مشروع خاص.

5- المباني والمرافق والمعدات والصول الثابتة الأخرى والعقارات الأخرى المملوكة.

6- الاستثمارات في الشركات الفرعية غير المؤجرة والمشروعات المشتركة إذا لم تخصم من رأس المال.

7- الأدوات المالية الصادرة بواسطة المؤسسات البنكية الأخرى والمؤهلة لان تكون رأس المال.

8- كل الأصول الأخرى (بما في ذلك المطالبات على المنشآت التجارية المملوكة بواسطة القطاع العام)

***مجموعة التحويل بالنسبة للبنود خارج الميزانية:**

***عوامل التحويل الائتمانية للبنود خارج الميزانية:**

-عوامل التحويل 100%:

1-بدائل اتنمائية مباشرة (ضمانات عامة للمديونية والأدوات المالية من نوع الضمانات بما في ذلك خطابات الضمان الجاهزة والتي تعمل عمل الضمانات المالية –أو المؤيدة للقروض والأوراق المالية).

2-اتفاقيات البيع وإعادة الشراء ومبيعات الصول مع حق الرجوع في المطالبة ، إذا لم تكن مدرجة بالفعل في الميزانية.

3-اتفاقيات العقود الأجلة (أي الالتزامات التعاقدية) لشراء الأصول .

-عامل التحويل 50%:

1- الالتزامات المحتملة المرتبطة بالمعاملات (مثل تأمين مناقصات وخطابات الضمان الجاهزة المرتبطة بمعاملة محددة.

2-الالتزامات غير المستخدمة ذات فترة الاستحقاق التي تتجاوز عام واحد

3- تسهيلات تغطية الاكتتاب الدوارة (RUFs) وتسهيلات إصدار الأوراق المالية (NIFS) والترتيبات المشابهة.

-*عامل التحويل 25%*:

1-الالتزامات المحتملة قصيرة الأجل المصفية لذاتها والمرتبطة بالتجارة بما في ذلك خطابات الضمان التجارية.

- *عامل التحويل صفر %*:

1-الالتزامات غير المستخدمة التي تكون مدة استحقاقها عام واحد أو أقل أو تكون قابلة للإلغاء بدون شروط في أي وقت.

الملحـــــــق3:

مجموعات رأس المال والتدخل التنظيمي العاجل طبقا ل FDICIA

أ- المتطلبات الرأسمالية الدنيا لمجموعات رأس المال:

	النسبة الكلية القائمة على المخاطرة	الطبقة النسبية المبنية على المخاطرة	نسبة رفع الطبقة الأولى	الشروط الرأسمالية
(1)رأس مال جيد	=>10%و	=> 6 %و	=> 5%	غير خاضع لأي اشتراطات رأسمالية للوصول إلى مستوى معين
(2)رأس مال كافي.	=> 8%و	=>4%و	=> 4%	لا ينطق عليه تعريف البنك ذو رأس المال الجيد.
(3) رأس المال غير الكافي.	< 8%أو	< 4%أو	<4 =%	
(4) غير كافي بدرجة كبيرة	< 6%أو	< 3%أو	< 3%	

(5)غير كافي بدرجة حرجة: نسبة الحقوق الملكية الأساسية إلى إجمالي الأصول <=2%

ب- نصوص التدخل التنظيمي العاجل:

المجموعة	النصوص الإلزامية	النصوص الاختيارية
(1) رأس المال الجيد	لايوجد	لا يوجد
(2)رأس المال الكافي	للودائع بسمسرة إلا بموافقة FDIC	لايوجد
(3) رأس المال غير كافي:	1-تعليق توزيعات الأرباح وأتعاب الإدارة. 2- اشتراط وضع خطة لإعادة رأس المال إلى وضع الكفاية. 3- تقييد نمو الأصول. 4- الحصول على موافقة مسبقة لعمليات التملك (الاندماج اللاارادي) وإنشاء الفروع وممارسة الأنشطة الجديدة. 5- لاودائع عن طريق السمسرة.	1- إعادة رسملة الأوامر . 2- تقييد المعاملات بين الوحدات التابعة. 3- تقييد أسعار فوائد الودائع. 4- تقييد أنشطة أخرى معينة. 5- أي تصرفات أخرى من شأنها تنفيذ الإجراءات التنظيمية العاجلة بشكل أفضل.
(4) رأس المال غير الكافي بدرجة كبيرة.	1-مثل المجموعة (3) 2- إعادة رسملة الأوامر 3- تقييد المعاملات بين الوحدات التابعة. 4- تقييد أسعار فائدة الودائع. 5- الحد من أجور المسئولين.	1- أي أعمال اختيارية متصلة بالمجموعة الثالثة. 2- الوضع تحت الحراسة القضائية في حالة عدم تقديم أو تنفيذ خطة لإصلاح الموقف. 3- أي نص متعلق بالمجموعة الخامسة إذا كان هذا التصرف ضروريا لتنفيذ الإجراء التنظيمي العاجل.

5) رأس المال غير كافي لدرجة حرجة.	1- نفس المجموعة الرابعة. 2- الوضع تحت الحراسة القضائية خلال 90يوما. 3- الحراسة القضائية في حالة البقاء في المجموعة الخامسة بعد أن أصبح رأس المال غير كاف بدرجة حرجة. 4- تعليق المدفوعات الخاصة بالديون متأخرة الرتبة. 5- تقييد أنشطة أخرى معينة.	

الملحـــــــق 4:

متطلبات الإيضاح في القوائم المالية في البنوك:

يجب أن تتسم المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية بالوضوح التام بحيث يستطيع مستخدمو القوائم المالية استقراءها وفهمها. ونعرض فيما يلي الإطار العام لما يجب أن يتضمنه الإفصاح في القوائم المالية من معلومات:

أ- إيضاحات عامة:

وهي تشمل ما يلي:

-معلومات أساسية عن البنك وطبيعة نشاطه، وتشمل ما يلي:

*اسم البنك

* اسم البلد الذي تأسس فيه البنك

* تاريخ التأسيس

* الشكل القانوني للبنك

*القانونين التي تأسس وفقا لأحكامه.

*عدد فروع البنك

*المدينة التي يعمل بها المركز الرئيسي للبنك.

*طبيعة النشاط.

*العملة المستخدمة في إعداد القوائم المالية .

-أرقام سنة المقارنة مقابل أرقام السنة الحالية.

-أية قيود على حق ملكية الأصول

- أية ضمانات قدمها البنك للغير مقابل التزاماته.

-أية قيود هامة على تحقيق الاستثمارات أو على استلام الدخل والتصرف فيه.

-أهم السياسات المحاسبية المتبعة.

-أسس إعداد القوائم المالية: ويجب أن يوضح الكيفية التي أعدت بها القوائم المالية ، بحيث يشار إلى أنها أعدت وفقا لمعايير المحاسبية الدولية والقوانين والتعليمات المحلية السارية.

-مذكرات واضحة ومختصرة عن:

* أسس المتبعة في إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية، وكذلك أسلوب التصرف في الفروق ما بين أسعار الإثبات وناتج إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات في نهاية السنة المالية.

* أساليب ترجمة القوائم المالية للعمليات الخارجية مع ذكر ما إذا استخدمت أسعار الإقفال أو متوسط الأسعار.

*قواعد وأسس دمج القوائم المالية للبنك والوحدات التابعة له في قوائم مجمعة.

* المعايير المتبعة لتحديد الشركات التابعة.

*المعايير المتبعة لتحديد الشركات الشقيقة.

*قواعد وأسس احتساب الاستثمارات الأخرى.

*قواعد معالجة التغيرات في القيمة السوقية للاستثمارات المالية، في حالة إتباع القيمة السوقية كأساس للتقييم لبيع استثمارات معاد تقييمها.

* قواعد وأسس تقييم العقارات والآلات والمعدات وغيرها من الأصول القابلة للإهلاك ومعالجة الأرباح والخسائر الناشئة عن إعادة التقييم أو التخلص منها.

* قواعد وأسس حساب الإهلاك للأصول الثابتة.

*أسلوب معالجة مصروفات الصيانة والإصلاح والتجديد والتحسين.

*طريقة احتساب وعرض المنح الحكومية.

* طريقة احتساب الأصول التي آلت ملكيتها للبنك وفاء لديونه.

*قواعد وأسس احتساب الصول غير الملموسة.

* قواعد وأسس استهلاك المصروفات المؤجلة.

*قواعد وأسس تقييم الاستثمارات المالية المقتناة بغرض المتاجرة.

*قواعد وأسس تقييم الاستثمارات المالية التي تحمل تواريخ استحقاق محددة، ويشمل ذلك السندات الحكومية وغير الحكومية.

* قواعد وأسس تقييم أذون الخزانة المحلية والخارجية.

*قواعد وأسس تقييم وثائق صناديق الاستثمار.

* كيفية معالجة الالتزامات العرضية والارتباطات التي يكون البنك طرفا فيها.

*كيفية معالجة عمليات الإيجار التمويلي.

الملخص:

إن المادة الأولية التي تتعامل بها البنوك هي النقود، و من تم فإن عنصر الثقة يعتبر حيوي بالنسبة لها ، لذلك نرى نشاطها أكثر تقنينا و أكثر إحاطة بالجهات الإشرافية التي تسعى لضمان السير الحسن للبنوك ، حيث أن أي خلل يصيب هذه الأخير يهدد سلامة الإقتصاد ككل.

كما تتعرض البنوك التجارية إلى العديد من المخاطر ، والتي زادت من حدتها موجات التحرر و العولمة ، و زاد من تم إهتمام الجهات الإشرافية عليها سواءَ المحلية منها"البنك المركزي" أوالدولية منها "الجنة بال" بتدعيم الرقابة فيها وعليها .

و يعاني القطاع البنكي الجزائري العديد من الإختلالات ، و من بينها ضعف الرقابة و الإشراف في البنوك التجارية التي كان سببها التسيير المركزي ، و تسعى الجزائر لإعادة الاعتبار لهذا الجانب من خلال الإصلاحات البنكية ، تحسبا لمنع تكرارية ما حدث لتجربة البنك الخاص (خليفة بنك وBCIA بنك)، ومن تم صيانة مصداقية الدولة اتجاه شركائها و المساهمة في تأهيل المؤسسات الاقتصادية بما فيها البنك للتحول إلى إقتصاد السوق بأقل الأضرار.
و تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الرقابة و المراجعة في البنوك التجارية و دورهما في تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد البنكية و التحكم في الأخطار المحيط بها ، و إبراز كذلك وضعية الرقابة و المراجعة في البنوك التجارية الجزائرية (و كانت الدراسة على -BNA-).

RESUME :

La réputation et la solidité d'une banque est indiscutablement liée au degré de confiance affiché par ses partenaires à son égard.

Dés lors les banques restent de facto soumises à un cadre contraignant en matière de gestion prudentielle du risque, condition sine qua non de l'efficience de toute activitée de crédit.

L'autonomie de la banque d'Algérie , les recommandation du "comite de bale" sont la preuve de l'intérêt qu'il y a de renforcer le dispositif réglementaire de contrôle auquel doivent se soumettre les banques, notamment sous l'effet de la globalisation financière .

De surcroît , le fiasco de la banque privée en Algérie (BCIA , khalifa bank) incite un peut plus l'impératif d'appliquer réellement le dispositif d'alerte et de contrôle à l'égard du système bancaire algérien .

notre travail se veut un essai de réflexion sur les conditions de passage à l'économie de marché , mettant en garde contre le risque systémique à défaut d'un véritable audit et contrôle préalable des banques algérienne .

Abstract :

Money is the main element of banks so reputation and solidity of these ones are related to their partners.
To be efficient, banks must manage their activities with prudential strategies .
About autonomy of the authority bank and the "recommendations of the bale" are the proof of the necessity to reinforce the rules and the control of the bank , especially in the finance globalization.

The failure of the private banks in Algeria impose an imperative application of the banks our theme is a reflexion about reforms in the Algerian banks and how they be successful to avoid risks.